دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي



سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف

بأوهام من قسم السنن

إلى

صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الأول



الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هـ تف: ٢٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تجدد نعمائه ، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، ورضي الله عن أصحابه الكرام الأبرار ، وعن التابعين والأتباع والعلماء الأخيار ، ما تعاقب الليل والنهار .

أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب « التعريف بأوهام من قَسَّم السُّنن إلى صحيح وضعيف » ، والذي يمكن أن يلقب بـ « بدائع المنن في الذَّب عن الفقه والسُّنن » .

وقد وقفتُ فيه مواقفَ المؤيِّد لمناهج ساداتنا أئمة الفقه والحديث رضي الله عنهم ، والتي حافظتْ على الثروة الفقهية المتوارَثة عن الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، وجاء أصحاب السُّنن الأربعة - شكر الله تعالى سعيهم - فجمعوا الحديث الصالح للاحتجاج فشمل جمعهم المبارك : الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح للاحتجاج في الأحكام ، وكذا الضعيف المحتج به في الفضائل والمناقب والترغيب والترهيب .

ولأنَّ أخذ العلم كان بالتلقي والمشافهة عرف أهلُ العلم كابراً عن كابر ، وطبقة بعد طبقة ، مرام وملمح أصحاب السُّنن ، وربطوا ربطاً محكماً بين صنيعهم وصنيع أئمة الفقه الإسلامي ، فعاشَ أهلُ العلم في وئامٍ واتفاق إلى أن تغيرت الأحوال ، وندر فقيه النَّفس والمحدِّث الفقيه ، فتسلط على السُّنن من لم يمارس الفقه ويخبر مدارك الأئمة ، فجردها من مضمونها وهدفها ، وملمح أصحابها وتناسق أبوابها وأحاديثها وفقهها ، فقسَّمها إلى صحيح وحسن يعمل

به ، وضعيف بأنواعه مردود لا يُعمل به ، وهكذا في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع كثير من الذين تصدَّروا للعلم .

فكان الغرض من كتاب « التعريف » سدَّ الثغرة المترتبة على تسلط بعض المعاصرين على السنن ، وقد لقي الكتاب قبولاً من طائفة كبيرة من أهل العلم ، وطائفة أخرى لم تستطع أن تهضم بعض مواد الكتاب فوقفت موقف المعارض المتحير المتحسس الذي لا يستطيع أن يبدي حجة ، وثَمَّ طائفة ثالثة تقدس الأشخاص أو تغالي فيهم فانحازت لشخص ، وكادت أن ترفعه إلى مستوى العصمة .

وفيهم من يصدر أحكاماً ويحضر ألقاباً مع مجافاة قاسية ، فيحكم على العمل بأمر خارج عنه يتوافق مع هواه ، وقريب من هذا أو ذاك صاحب « براءة الذمة بنصرة السنة ، الدفاع السني عن الألباني ، والجواب عن شبه صاحب التعريف » الذي تعقب بعض مباحث وأحاديث التعريف ، وقد عاجلته بتعقيب على كتابه المذكور، وأسميته بـ « التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف » ألحقته بآخر المجلد السادس .

ومع ذلك فحسبنا نية الذبِّ عن الفقه والسُّنَن باتِّباع منهج أهل التحقيق من العلماء قدر الفهم والطاقة ، ويحسن أن أذكر قول القائل :

فلا تَسمعِ الأقوالَ من كلِّ جانب
فلا بدَّ من مُثنٍ عليك وقادحِ

وأسأل الله تعالى أن يرحم ضعفنا ، ويجبر كسرنا ، ويوفقنا للنية الحسنة وللصواب ، وأن يغفر لنا ولسائر المسلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعـد :

فنقدم إلى القراء الكرام في سلسلة « **الدراسات الحديثية** » كتاب « **التعريف بأوهام من قَسَّم السُّنَن إلى صحيح وضعيف** » ، وتتضمن الدراسة في هذا البحث الدفاع عن منهج الأئمة أصحاب السنن الأربعة في تأليفهم كتب السنن .

وقد بذل المؤلف جهداً كبيراً طيلة سنوات في هذا العمل ، من التحقيق والدراسة ، ولأهمية هذا العمل ، فإنَّ الدار تهيب بالسادة الباحثين المتخصصين في المشاركة بأي نقد أو توجيه ، وستتولى مجلة الأحمدية نشر ما يرد إليها من أبحاث حول أي محور دارت حوله هذه الدراسة ، على أن يراعى فيها الموضوعية وأصول البحث العلمي .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « **آل مكتوم** » حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب

العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل ، وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهجَ حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد ابن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .**

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي ، من العاملين بالدار :

١ - مساعد باحث : السيد / **صفاء الدين عبد الرحمن توفيق** ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٢ - مساعد باحث : السيد / **علي محمد حسين العيدروس** ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ - فني الكمبيوتر : السيد / **محيي الدين حسين يوسف** ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

٤ - فني الكمبيوتر : السيد/ **إيهاب حسني عكيلة** ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تواتر آلائه ، واتصال نعمائه ، فألهمنا رشدنا ، وفقهنا في ديننا ، وصحح مقاصدنا ، وحسَّن أعمالنا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين ، ورحمة الله للعالمين ، وعلى آله الأكرمين الطاهرين المطهرين الفاقهين ، ورضي الله عن الصحابة الكرام نجوم الهدى ومصابيح الظلام ، وعن السادة التابعين ، والأئمة المجتهدين من الفقهاء والمحدِّثين .

وبعد :

فهذه مناقشات ، ومباحث ، ونكات ، وفوائد ، وتنبيهات على أحاديث الأحكام التي حكم الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - عليها بالضعف في السنن الأربعة ، وقد جعلتُ لها مقدمةً تشتمل على دراسات في علوم الحديث ، وللكتاب مدخل يحتوي على فوائد ، وعلى الله جلَّ وعلا اعتمادي ، وعليه في كل أموري استنادي .

الفائدة الأولى

عاشت الأمّة الإسلامية فترات طويلة في مدٍّ متواصل ، وإن قلَّ في بعض الأوقات ، لكن سرعان ما عاد ذلك المد يخبو ضوؤه تدريجياً ، إلى أن انحسر المد تماماً ، وأصبح في جزرٍ يزيد ولا ينقص .

ولذلك كان أحد كبار مشايخي - رحمهم الله تعالى - يقول : « سُبُلُ العلم انقطعت » .

نعم انقطعت سبلُ العلم بعد أن أُقصي شرعُ الله عن الحياة ، وذهبَ الحارسُ القوي الأمين على دين الله تعالى ، وتغيرت مناهج التعلم وطرقه ، وتبدل حال المعاهد الإسلامية التي أخرجت أئمة الدين في قرون متطاولة كالحرمين الشريفين ، والقرويين ، والأزهر الشريف ، والزيتونة ، ومعاهد الفاتح ، ومدارس الرافدين وبلاد الشام ، وأربطة اليمن ، ونُكِّلَ بالمدارس الشرعية التي ازدهرت بها المدن الإسلامية لقرون طويلة ، وحيل بينها وبين أوقافها ، فأصبحت المباني تبكي أوقافها ، وتشتاق لحلقات دروسها .

عند ذلك فقدنا الجهابذة المؤهلين ، والمدرسين المتمكنين ، والأئمة الجامعين ، وظهر الجهلُ ، والهوى ، والغرورُ ، ثُمَّ الاستعلاءُ على أهلِ العلم وكتبهم ، والتطاول على مناهجهم ، واتهامهم بالعجز والتقصير فانقلبت بذلك الموازين .

وصدق رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم القائل : « إنَّ بين يدي الساعة لأياماً ، ينزلُ فيها الجهل ويُرفع فيها العلم . . . » الحديث ، أخرجه البخاري (رقم ٧٠٦٢) .

وفي رواية للبخاري في العلم (رقم ٨٠) : « إن من أشراط الساعة أن يُرفع العِلمُ ، ويثْبُتَ الجهل . . . » .

وفي رواية له أيضاً (رقم ٨١) : « ومن أشراط الساعة أن يقلَّ العِلمُ ويظْهرَ الجهلُ . . . » .

وكان من إفرازات هذا الواقع الأليم الإغارة على كتب الأئمّة باسم « التصفية والتربية » أو « تقريب السنّة بين يدي الأمّة » والغرض منهما تقديم

ما سُمي بـ « الفقه المصفى » ، وكأنَّ الأمةَ كانت في ضلال في عصور النور ، أو كان فقهها في كدر في عهود المدِّ الإسلامي الزاخر بالأئمة الكبار في كلٍّ فن ، فأراد صاحب هذا المشروع في عصر الجَزْر والجهل أن ينقذها من ضلالها ويُصفي فقهها . . ! ، بمنهج يفتقر إلى الأصالة في فهم المصطلحات والدقة في تطبيقها .

الفائدة الثانية

إنَّ المسلمين في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وفي فترة كبيرة من عصر التابعين رحمهم الله تعالى كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية ويتوارثونها ، فانتشر العمل - الفقه - في الأمصار الإسلامية انتشاراً واسعاً قبل جمع وتدوين أدلته .

وفي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ابتدأ أصحابُ السنن الأربعة - أجزل الله لهم المثوبة - جمع الأحاديث التي احتجَّ بها الأئمةُ المجتهدون - رضي الله عنهم - من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وتُلقي عملهم بالثناء الحسن من أئمة الفقه والحديث ، في القديم والحديث .

قال الحافظُ الفقيه ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في تقدمته لتعجيل المنفعة (ص ٢ ، ٣) : « إنَّ النفوس تركن إلى من أَخرجَ له بعض الأئمة الستة أكثر من غيرهم لجلالتهم في النفوس وشهرتهم ، ولأنَّ أصلَ وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد » .

فلمَّا كان غرضُ أصحابِ السنن جمع الأحاديث النبوية الشريفة التي عمل بها السابقون متفقين أو منفردين .

وقعت لهم هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف إلى قسمين :

الأول - وهو جلها - : بأسانيد صحيحة أو حسنة .

الثاني : ما وقع لهم بأسانيد ضعيفة .

وكلا النوعين عمل به الأئمة ، وتوارثته الأمة ، فالأول مفروغ منه ، والنوع الثاني أعني الضعيف في نفس الأمر ، فالاحتجاج به كان له صورتان : إمَّا بمفرده ، أو به مع غيره من ضمائم وأمارات يعرفها الفقيه ، فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة في الصورة الثانية .

وكان الحديث - وإن ضعف سنده - إذا انتشر وذاع العمل به أو بمقتضاه ، بل وأجاب عنه المخالف بفرض ثبوته ، أصبح دليلاً قائماً بنفسه .

فالكلُّ يعلم أنَّ الضعف في الظاهر وليس حقيقة وفي نفس الأمر ، فكم من حديث مقبول تُكلم في إسناده ومتنه ، لا سيما وأن عادة كثير من الأئمة كالزهري ومالك إرسال المتصل ، ووقف المرفوع حالة الإفتاء به وهذا مشهور :

١ - قال الدارقطني في العلل (٦/ ٦٣) : « ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل » .

٢ - وفي نصب الراية (٢/ ٤٤٤) : « ابن المبارك يروي كثيراً من الأحاديث فيوقفها » .

٣ - ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤١١) : « والذي لاح لي أنّ الشافعي ليس يرد المراسيل ، ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن ، من جهة أنّ الإرسال على حال يجرّ ضرباً من الجهالة في

المسكوت عنه ، فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة ، فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته ، فعلى الخبير سقط ، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنّه إن لم يجد إلا المرسل ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنّه يَعْمَلُ به » .

٤ - وقال ابن تيمية في « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » (ص ٢٢ ، ٢٣) : « ولا يقولن قائل : إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت ، فخفاؤُها والحال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله » .

ثُمَّ قال : « بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنّة من المتأخرين بكثير ، لأنّ كثيراً مما بلغهم ، وصحَّ عندهم « قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلِّيَّة » ، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية » .

٥ - وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في « المداوي » (٥/ ٤٠٦) عند الكلام على حديث رواه ثلاثة من كبار الحفاظ المتقدمين موقوفاً :

« ثالثها : أنّ هؤلاء الثلاثة قد علم من صنيعهم في مؤلفاتهم هم وسائر الأقدمين من طبقتهم كمالك ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن المبارك ، أنهم يؤثرون الموقوفات والمقاطيع والمراسيل على المرفوعات والموصولات ، فكم من حديث موصول مرفوع في الصحيحين والسنن تجده في هذه الكتب موقوفاً ومرسلاً من نفس الطريق التي هو منها موصول ومرفوع في الصحيحين ، وجل المقاطيع والمراسيل والموقوفات في موطأ

مالك موصولة مرفوعة في الصحيحين ، وربما من طريق مالك نفسه ، فلا يدل ذلك على ضعف ما في الصحيحين والسنن ، فكذلك هنا » .

الفائدة الثالثة

وقد رأيت الأستاذ الشيخ « محمد ناصر الدين الألباني » يمنع العمل بالضعيف مطلقاً ، ويوجب تمييز الصحيح من الضعيف - حسب رأيه - ليقدمَ للنّاس ما يسميه بالفقه المصفى - راجع مقدمة صحيح الأدب المفرد (ص ٣٢) .

وكانت له أعمال في سبيل تقديم ما أسماه بـ « الفقه المصفى » فقام بتقسيم السنن الأربعة إلى قسمين :

١ - صحيح وحسن يعمل به .

٢ - ضعيف لا يعمل به ، وسبكه مع الواهيات والموضوعات في قسم واحد .

وقد رأيت عمله هذا مخالفاً لطريقتي الفقهاء والمحدِّثين ، وأنَّه يُحْدثُ خللاً كبيراً واضطراباً ظاهراً في أدلة الفقه الإجمالية والفرعية ، ويعدم الثقة بأئمة الفقه والحديث وبالثروة الفقهية والحديثية المتوارثة والتي تفخر الأمة بها .

ومع ذلك فقد ابتلي بمخالفة بعض مناهج المحدِّثين في التصحيح والتضعيف والحكم على الرواة ، ويتهمهم بالتناقض مرة وبالتساهل مرات ؛ فيظنُّ من لا يعرف ، أن الألباني بمخالفته للفقهاء المحدِّثين والحفاظ المتقنين قد أتى بما عسر على المتقدمين والمتأخرين فهمه وإدراكه ، فيسارع بتقليده ، ويترك الأئمة والحفاظ ، ويخالف العمل الموروث في الأمة ، وأقوال أئمة الاجتهاد ، ويتعالى عليهم ، فيكون الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قد

نقل النَّاس من العالي إلى النازل ، ومن اتباع الأئمة المجتهدين والحفاظ إلى تقليده وحده .

الفائدة الرابعة

ومن المعروف أن لأصحاب السنن غرضاً وملمحاً وهدفاً عاماً من تصنيف السنن ، وهو جمعُ الأحاديث المحتج بها في الأحكام ، وللوصول إلى المطلوب أساليب مختلفة ، وكلٌّ يسلك منهجاً في سبيل الوصول إلى المطلوب .

ولذلك فإن من أسوأ ما نراه في هذا التقطيع مخالفة منهج الأئمة والجناية عليهم وعلى كتبهم وعلى الأساس الذي تمّ البناء عليه ، وهذه الجناية غير لازمة بل متعدية كما تقدم ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد نُبّه الألباني لخطأ التقسيم فاعترف بصواب التنبيه ، لكنه أيد التقسيم بقوة دون حجة مقنعة .

فقال في مقدمة ضعيف الأدب المفرد (ص ٦) :

« إنَّ بعض الفضلاء لا يرون مثل هذا التقسيم ، ويقولون : الأولى ترك الأصل كما هو دون تقسيمه إلى « صحيح » و « ضعيف » مع العناية ببيان مراتب الأحاديث ، وإنّ ممّا لا شك فيه أنّ هذه وجهة نظر لها قيمتها ، لأنّ فيها الجمع بين المحافظة على الكتاب كما وضعه مؤلفه ، وبين فائدة تمييز صحيحه من سقيمه » .

أمَّا حجته فيما ذهب فهي قوله عقب كلامه المتقدم مباشرة :

« لكن هذا لا ينفي فائدة التقسيم المذكور ، بل هو الأنفع لعامة

المسلمين ، بل وخاصتهم ، لأنّ من المعلوم - بداهة - أنّه ليس كل واحد منهم مستعداً طبعاً أو تطبعاً أن يُعنى بحفظ التمييز المذكور في كتاب واحد ، فهذا ممّا يصعب على جمهورهم ، بخلاف ما إذا كان الصحيح في كتاب ، والضعيف في آخر » .

قلتُ : فأراد بذلك نقل اهتمام الأمة بكتب السنن التي لا يوثق بها إلى ما سيخرجه لهم من سنن مصفاة تنفع عامة المسلمين ، ولئلا تضيع أوقاتهم وجهدهم فيما لا طائل تحته .

وفي كلا الحالتين - وإن كان في الثانية أظهر - قطع بصحة أحكامه على الأحاديث ، وإلزام لأهل العلم وغيرهم بتقليده .

وإذا كان التقليد قبول قول الغير بدون حجة ، فإنّ جل أحكام الألباني على السنن الأربعة لا دليل عليها ، فلا أبان هو دليله ، ومع ذلك يلزم الناس بتقليده ! .

فما يفعله بعضهم من العزو لصحيح أو ضعيف السنن أو الأدب المفرد أو الجامع وزيادته عزو لا فائدة من ورائه ، بل هو نذير شؤم سيقطع صلة الأمة بمصادرها العليا على مرور الأيام .

الفائدة الخامسة

وقد قدمت العملَ بمقدمة تحتوي على دراسات في علوم الحديث ، رأيت أن الحاجة ماسّة إليها لإصلاح مفاهيم حول بعض مسائل في علوم الحديث انحرف بعض المعاصرين بها عن جادة الصواب ، ثم النظر التفصيلي في كل حديث من أحاديث الأحكام التي ضعفها الألباني في

السنن يأتي إن شاء الله تعالى فيما بعد ، وجعلته على ترتيب الفقه مبتدئاً بربع العبادات .

وقد قسمت هذه « الدراسات » إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : « في قبول الحديث وردِّه » .

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : قيمة العمل المتوارث في الأمة .

الفصل الثاني : عملُ الأئمة بالحديث الضعيفِ في الأحكام .

الفصل الثالث : العملُ بالضعيف فيما سوى العقائد .

الفصل الرابع : النظر في شروط العمل بالضعيف في غير العقائد .

الفصل الخامس : إشكالٌ حولَ العمل بالضعيف في الأحكام ، والجواب عليه .

الفصل السادس : الحديث الضعيف في نظر الألباني . . . عرض ونقد .

الفصل السابع : تفاوتُ أنظار المحدِّثين والفقهاء في أسباب الحكمِ على الحديث .

الباب الثاني : « في الجرح والتعديل » .

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : الجرحُ والتعديلُ بين النصِّ والعمل .

الفصل الثاني : العدالةُ ، وهل يُكتفى فيها بالظاهر ؟ أم هي أمرٌ زائد .

الفصل الثالث : سكوتُ المتكَلِّمين في الجرح والتعديل عن الراوي .

الفصل الرابع : المنفرداتُ والوِحْدان وعلاقتُهما بالتوثيق .

الفصل الخامس : تفصيل أحوالِ الراوي المجهول .

الفصل السادس : تصرفُ الألباني في حديث مجهولِ الحال « المستور » .

الفصل السابع : متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

الفصل الثامن : خطأُ الاعتماد على المختصرات ، ولزوم الرجوع للمصادر والأصول .

الفصل التاسع : تثبيتُ توثيقِ العجلي .

الفصل العاشر : تثبيتُ توثيقِ ابن حبان .

الباب الثالث : « دفاع عن بعض كتب السُّنة » .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الإمام الترمذيُّ والنظرُ في دعوى تساهله .

الفصل الثاني : أحكامُ الترمذي على الأحاديث في نظر دائرٍ في فلك الألباني ، الدكتور بشّار عوّاد معروف « نموذجاً » .

وهذه الفصول تحتوي على مباحث ، ومسائل ، وفوائد ، وتنبيهات متنوعة ميزتها عن مثيلاتها بعناوين بحرف أسود .

وذكر هذه المباحث فقط ليس معناه أنه يصيب في غيرها ، كلا فهناك مباحث أخرى أرى تأجيل بسطها لفرصة أخرى إن شاء الله تعالى .

وهناك قواعد تفصيلية ذكرتها في مواضع التنكيت، والتعقيب، والمناقشة.

الفائدة السادسة

لا ريب أنَّ نتائج العمل في هذا القسم - ربع العبادات - متنوعة ، ومن أبرز هذه النتائج ما يتعلق بأعداد الأحاديث من حيث القبول والرد ، وهي حجة ناصعة تبين ضرورة المسارعة بمداواة الشرخ الذي أُحدث في

السنن الأربعة وأحاديث الأحكام ، وأقول :

١ - عدد الأحاديث والآثار التي تناولتها في هذا القسم بالبحث والدراسة (٩٩٠) حديثاً وأثراً .

٢ - عدد الأحاديث والآثار الصحيحة والحسنة (٨٤٥) حديثاً ، بنسبة ٨٥,٣٥٪ .

٣ - عدد الأحاديث والآثار الضعيفة والمتوقف فيها (١٤٥) حديثاً ، بنسبة ١٤,٦٥٪ .

عدد الأحاديث التي ضعفها الألباني	٩٩٠	النسبة المئوية
الصحيح والحسن	٨٤٥	٨٥,٤٦٪
الضعيف والمتوقف فيه	١٤٥	١٤,٥٤٪

٤ - ونحن إذا نظرنا نظرة فاحصة لقسم الضعيف من داخله نخرج بالنتائج التالية :

أ - عدد أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب في هذا القسم (٤٨) حديثاً ، بنسبة مئوية ٣,٣٣٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٤٨، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٧٥، ٣٦٢، ٤١٧، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٨٢، ٦٩١،

٦٩٩، ٧١٥ ، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٦٦، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٨٢، ٨٨٥، ٩٣٦، ٩٤٠، ٩٤٧، ٩٧٥، ٩٨٢، ٩٨٨، ٩٨٩ .

ب - هناك أحاديث مبعضة ، بمعنى أن الألباني أطلق الضعف عليها ، والصحيح أن إطلاق الضعف عليها خطأ ، والصواب أن الضعف يتوجه للفظة أو جملة في الحديث ، والباقي كان ثابتاً .

وعدد أحاديث هذا القسم (١٦) حديثاً ، بنسبة مئوية ١ , ١١ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

١٦، ٦١، ٨٧، ٩٢، ١١٠، ١١٧، ١٢٨، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٩٠، ٦٧٩، ٨٩١ .

جـ - هناك أحاديث ضعيفة من حيث الإسناد ، لكن جرى العمل عليها ، وغالباً ما ينصُّ الترمذي على ضعفها مع ذكر من عمل بها ، وعدد أحاديث هذا القسم (١٧) حديثاً ، بنسبة مئوية ١ , ١١ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٤٩، ٧٠، ١٩٧، ٣١٥، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٨٦، ٥٦٢، ٨٥١، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٩١٥، ٩٢٣ .

د - هناك أحاديث ضعيفة يخرجها أصحاب السنن ولا يسكتون عليها ، بل ينبهون على ضعفها ، وهي طريقة أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وإنما يخرجونها للضدية والتنبيه ، فهي لا تحسب عليهم ، وعدد أحاديث هذا القسم (٣٨) حديثاً ، بنسبة مئوية ٤ , ٢٦ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٦٩ ، ٧٠، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤٣٥ ، ٤٥٥ ، ٤٨٥ ، ٥٥١ ، ٧٣٥ ، ٧٦٧ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨٢٥ ، ٨٦١ ، ٨٨٩ ، ٩١٤ ، ٩٣٠ .

هـ - من المعروف أن أهل العلم يتسامحون في الآثار الموقوفة ما لا يتسامحون في المرفوعات ، وعدد آثار هذا القسم (٤) آثار ، بنسبة مئوية ٨ , ٢ ٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٩٩ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ٧٤٨ .

و - بعض الأحاديث تقع للمصنف فيها زيادة غير مقصودة ، فيكون أصل الحديث الموافق لغرض المصنف صحيح ، والزيادة ضعيفة ، أو ليست على شرطه ، كما وقع للبخاري مع الحسن بن عمارة الفقيه ، وراجع التهذيب (٢/ ٣٠٤) ، وهذا القسم لا ينبغي أن يحسب على صاحب الكتاب ، وعدد أحاديث هذا القسم (٣) أحاديث ، بنسبة مئوية ٢٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

١٠١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ .

ز - التساهل في الشواهد طريقة مطردة عند جميع المحدثين ، وعدد أحاديث هذا القسم حديثاً واحداً فقط ، بنسبة مئوية ٧ , ٪ من إجمالي الضعيف ، رقم ٥١٣ .

ح - بعض الأحاديث توقفت فيها فلم ألحقها بأيٍّ من القسمين ، لكنني آثرت أن أذكرها ضمن هذا القسم مع التنبيه على أنني توقفت فيها لما يفتح الله عزَّ وجلَّ به فيما بعد ، وعدد أحاديث هذا القسم (٧) أحاديث ، بنسبة

مئوية ٨ , ٤ ٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٥٢ ، ٧٥ ، ٤٢٢ ، ٤٧١ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٩٢٥ .

ط - هناك أحاديث لها أحكام متفرقة ، وهي أحاديث انفرد بإخراجها ابن ماجه ما خلا رقم (٣٠٩) فأخرجه أبو داود والترمذي ، وعدد أحاديث هذا القسم (١١) حديثاً ، بنسبة مئوية ٦ , ٧ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة . وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٢٢ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٣٠٩ ، ٤٦١ ، ٥٧٨ ، ٦٢٠ ، ٨٦٦ ، ٩٢٦ ، ٩٥٠ ، ٩٧٦ .

نوع الحديث المضعف	عدد الأحاديث	النسبة المئوية
الفضائل والترغيب والترهيب	٤٨	٣٣,٣ ٪
الأحاديث المبعضة	١٦	١١,١ ٪
الأحاديث التي عليها العمل	١٧	١١,١ ٪
الأحاديث المخرجة للضدية	٣٨	٢٦,٤ ٪
آثار غير مرفوعة	٤	٢,٨ ٪
زيادات غير مقصودة	٣	٢,٨ ٪
شواهد	١	,٧ ٪
أحاديث توقفت فيها	٧	٤,٨ ٪
متفرقات	١١	٧,٦ ٪
المجموع	١٤٥	١٠٠ ٪

ونظرة إلى النتائج المتقدمة نلحظ الآتي :

١ - أهل السنن لا يخرجون الأحاديث في كتبهم عفواً أو اعتباطاً ولكن بشروط توافق الهدف الذي وضع الكتاب من أجله ، لذلك تراهم يتعمدون تخريج الصحيح والحسن والضعيف ، ولكل نوع من الثلاثة عمل ووظيفة ومدار .

٢ - أن القسم الأكبر من الأحاديث المضعفة هي أحاديث الفضائل (٣٣,٣ ٪) بالإضافة للأحاديث التي أخرجها أصحاب السنن للضدية (٢٦,٤) فمجموعها (٥٩,٧ ٪) .

وهذان القسمان لا يعاب على أصحاب السنن في تخريجهما .

فالقسم الأول متفق على العمل به ما لم يكن موضوعاً .

والقسم الثاني وهو المخرج للضدية ، كأن يذكر المخرج أحاديث الباب ، ثم يأتي بالمعارض لها ، قال ابن القيسراني في شروط الأئمة (ص ٩٠) : « القسم الثالث : أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم ، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها ، وربما أبان المخرج لها عن علته بما يفهمه أهل المعرفة » .

فهذا القسم من الأحاديث الذي أخرجه أهل السنن للتنبيه عليه لا يحسب عليهم ، فتدبر ، وفي ذكره فوائد تنظر في شروط الأئمة لابن القيسراني مع التعليق (ص ٩٠ - ٩٢) .

٣ - أن تقطيع السنن وتخريج الضعيف في مجلدات مخالف لأغراض أصحاب السنن ولنظرات أهل الفقه والحديث ، وإفراد الضعيف

منها في مجلدات إذا سلط عليه ضوء الشمس كان كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

٤ - سيجد القارىء المنصف بعد استعراض هذا العمل - إن شاء الله - ما يزيده إيماناً وإعجاباً بقيمة هذه السنن وبمنزلة أصحابها أئمة الجرح والتعديل في سعة درايتهم وطول باعهم في فهم السنة ، والفقه الدقيق النابع من رؤية واسعة لمقاصد الشريعة وطرق الفهم والاستنباط ، والذي لم يكن قائماً على نظرات قاصرة في دوائر ضيقة من المصطلحات والقواعد التي يتحاكم إلى قوالبها دون تفقه لمعانيها ومقاصدها وأساليب تطبيقها ، ولا غرو أن يقول أحدُ المحدِّثين الجامعين الذي ضاق ذرعاً بمثل هذه النظرات القاصرة في التطبيق وحبس النفس فيها : « القواعد والمصطلحات عصا في يد الأعمى » .

وهو بذلك لا يقلل من مكانتها وأهميتها وضرورة الاحتكام إليها ، ولكنه ينعى على أساليب التطبيق التي لا تستعملها روحاً ومعنى .

وسيجد أهل الفقه والحديث الذين يعشقون معرفة الدليل صلابة مذاهبهم واستقامتها أصولاً وفروعاً ، وأن التشويش والحط على الأئمة يتلاشى أمام نور الحق . والله ولي التوفيق .

الفائدة السابعة

فإن استغرب البعض وقال : هذه النسب التي ذكرتَها معناها إسقاط الثقة بأحكام الشيخ ناصر الألباني على الأحاديث ، وعدم الالتفات إلى ما يضعفه لا سيما في أحاديث الأحكام .

فالجواب : إنَّ الأرقام لا تعرف المجاملات والعواطف والمشي في الاتجاهين في آن واحد .

لكن السؤال الذي ينبغي أن يطرح من مريد الاستفادة هو : لماذا كان الألباني كثير الخطأ في أحكامه كثرة غالبة ؟ .

فالجواب أن يقال : إنَّ ما خالفتُ فيه الألبانيَّ ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إنّه قد ثبت لدي بالدلائل الواضحة أن الألباني كما تناقض في الفروع تناقض في الأصول ، وهذا بسطتُه في دراسات المقدمة ، وأقول هنا : ينبغي الانتباه لأصول ثلاثة تراجع الألباني عنها :

١ - إنَّ الألباني أعلن مرات ومرات أن توثيق ابن حبان مردود ، وأنّه متساهل ، ولا ينبغي الالتفات إليه ، والاشتغال بتوثيقه .

ثُمَّ تراجع عن إعلاناته وتنبيهاته وقال أخيراً بقبول توثيق ابن حبّان في ثلاث حالات .

٢ - أنّه نبه وصرح في كتبه أن الراوي المجهول حديثه مردود .

ثُمَّ فصّل فيما بعد ، وصرح بأنّ مجهول الحال - يعني المستور - إذا روى عنه جماعة فحديثه حسن لا سيما إذا كان من التابعين ، فإذا انضاف إليه توثيق ابن حبان فخير وبركة ، فبدونه حديث هذا الصنف حسن .

٣ - أنّه كان قد أنزل ضربات متلاحقة على أئمة الحديث كالترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، لأنّهم يصححون أو يحسنون حديث المجاهيل

- زعم - واتهمهم بالتساهل وغير ذلك ، وكانت بينه وبين قبول تصحيحهم مفاز كبيرة .

ثُمَّ عاد وصرح بأنّ مقتضى التصحيح التوثيق ، فالرواة الذين لم ينُص على توثيقهم ، ولكن صُحح لهم « ثقات » .

وثمَّ أمرٌ رابع : أحاديث الأحكام لها وضع خاص عند أئمة الفقه والحديث ، وهم يتبعون عدة طرق لتقويتها ، وبعض هذه الطرق غيرمشهورة بيننا .

وقد أبان الإمام الشافعي ثم أبو عيسى الترمذي رحمهما الله تعالى طرفاً من هذا ، وإن كان الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة أعمق وأشمل ، فكلاهما قد اتفق على أنَّ الآثار الموقوفة تقوي المرفوع .

والألباني لم يوجه عنايته لهذه الآثار المقوية للمرفوع ، والنتيجة معروفة .

نعم وجدته مرة واحدة يقوي المرفوع بالموقوف ، ففي الإرواء (رقم ٤٣١) ضعف حديث الحسن بن علي عليهما السلام في القنوت وفي آخره الصلاة على النبي صَلّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ قال (٢/ ١٧٧) :

« ثُمَّ اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي صَلّى الله عليه وآله وسلم في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية [1] ذلك ، وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة » ، فتنبه » .

---

(١) بناء على تقوية المرفوع بالموقوف ، وعلى طريقة الألباني لا يمكن أن يقال : إنَّ الضعيف بقي على ضعفه ، وهذه الآثار صيرته صالحاً للاحتجاج ، لا يقال ذلك ؛ لأن طريقة الألباني هجر الضعيف بأنواعه .

هذا بالإضافة لتراجعه في مسائل فرعية .

خذ مثلاً : كان يضعف حديث ابن لهيعة مطلقاً ما خلا رواية العبادلة عنه ، ثُمَّ تراجع وصرح أخيراً بأنّ حديث قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة [(١)] ثابت مقبول ، راجع صحيحته (٦/ ٥٥ ، ٨٢٥) .

القسم الثاني : ما وقع فيه الاختلاف في الصناعة الحديثية ، ومخالفته لقواعد الاصطلاح والجرح والتعديل ، واستيعاب الطرق والوجوه ، ونحو ذلك .

الفائدة الثامنة

لقد لقي تقسيم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للسنن معارضة من كثير من المعاصرين سواء للفكرة أو المنهج ، وإذا كان المعارضون قد عبروا عن تذمرهم من تقطيع الشيخ ناصر الألباني للسنن بكلمات شفهية ، أو بعبارة وعظية ، ومن كان منهم غزير العلم والمعرفة لم تساعده ظروفه فأحجم عن تسجيل معارضته العامة أو التفصيلية على صفحات طروسه .

وإذن فالمجال واسع ليتحدث الناقد ويحاول أن يرد شططاً ظهر على حين فترة من الخواء ، وقد وقفت على كلمة جيدة في معارضة هذا التقسيم كتبها المشفق الفاضل الأستاذ محمد عبد الله آل شاكر - شكر الله سعيه - ضمن خواطر قيمة له ، نشرت بدار المعالي ببيروت سنة (١٤١٧هـ) باسم « أوقفوا هذا العبث بالتراث » ، وقد عبر عن خواطره إزاء تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف بمقالة جيدة عنوانها « المشروع العظيم . . . وعبث الكبار » وكانت من (ص ١٠٦) إلى (ص ١١٧) .

---

(١) وثَمَّ رواة آخرون حديثهم ثابت عن ابن لهيعة .

وقد أحببت أن أنقل كلمات نافعة [1] معبرة عمَّا يجيش في نفس الكاتب وغيره من الغيورين على الفقه والحديث .

قال الأستاذ محمد عبد الله آل شاكر - شكر الله مساعيه - :

(١)

« ترددت كثيراً قبل أن أسجِّل هذه الملاحظات أو أبدي الرأي حيال المشروع الذي وقفتُ له هذه المقالة . وما أقدمتُ على ذلك إلا بعد استشارة لأهل العلم والفضل ، فكان تشجيعهم وموافقتهم على ما عرضتُ بمثابة فتوى في جواز هذه المقالة وما تضمنته .

أمامي الآن قسم من مشروع مكتب التربية لدول الخليج العربي ، « وهو صحيح الكتب الأربعة ، وهي « سنن أبي داود » ، و « سنن الترمذي » ، و « سنن النسائي » ، و « سنن ابن ماجه » .

(٢)

ويبدو أن المشروع لن يقتصر على « صحيح السنن » بل يتجاوزه إلى الصحيحين ، حيث يقول الأستاذ الدكتور المدير العام (صفحة ج من المقدمة) : « ومن فضل الله علينا وعلى المسلمين أن نقدم صحيح الكتب الستة مجموعة لطالب العلم بعد أن بقيت الكتب الأربعة منها مئات السنين على ما وضعها عليه مؤلفها ، لم يجمع صحيحها في كتاب يقدَّم للنَّاس ، حتى أذن الله - تعالى - أن يقوم هذا العمل على يد العلامة المحدِّث الكبير في عصرنا الشيخ الألباني . . . » .

---

(١) لما كانت مقالة الأستاذ آل شاكر طويلة فقد اكتفيت بمقاصدها ، وميزت بين فقراتها .

وهذا العمل العظيم - كما وصفه أصحابه - سيؤدي إلى قطع صلة الأمة والأجيال القادمة « بأصول السنة » ، حيث يحلو لكل واحدٍ من النَّاشئة أن يجتزىء بالصحيح ، ففيه غنية عن الضعيف ، وهو لا يريد إلا الصحيح ليهديه « إلى ما يصح الاحتجاج به والعمل بنصه من أحاديثها » (صفحة ب من المقدمة) ، ولينقي السنة ويطهرها من الدخيل ، ومع الزمن يُنسى الأصل ، ولا حاجة للعودة إلى « سنن أبي داود » و « سنن الترمذي » . . . لأنها تجمع الصحيح والضعيف ، أمَّا كتابنا هذا ، ومشروعنا إيّاه ، فهو في الصحيح المجرَّد ، « إذ هو الذي تشتد حاجة النَّاس كافة إليه ، وهو الذي يسعى المكتب إلى إشاعة العلم به والعمل بين الأجيال المعاصرة والمقبلة - بإذن الله - من المسلمين . . . » .

وعندئذ فسلامٌ على تراث تناقلته الأجيال المسلمة وخدمه العلماء بكل جهد بشري ممكن ، ما لم يُخْدَم مثله تراث قط ، ويا ضيعة الجهود السابقة المخلصة ! وها نحن نجد اليوم واقعاً عملياً يشهد لذلك ويصدّقه ، حيث بدأ العزو إلى « صحيح السنن » . . وجعلها من المصادر الأساسية ، وكذلك « ضعيف السنن » ، فهذا - مثلاً - كتاب « مختصر المجموع شرح المهذب » بمجلداته الأربعة المطبوعة عام (١٤١٥ هـ) بمكتبة السوادي بجدة ، يجعل صاحبه هذه الكتب - فقط - هي مراجعة وأضاف إليها « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيفه » . (انظر آخر صفحة من المجلد الرابع) ، ولا حاجة له في أن يكلِّف نفسه عناء الرجوع إلى « السنن » فحَسْبُهُ منها « صحيح

السنن » و « ضعيفها » ! وأول ما يبدأ الانحراف يبدأ صغيراً قليلاً ثم تتسع الزاوية في نهاية الطريق .

(٤)

ثُمَّ يقول الدكتور المدير العام في صفحة (ب) : « ظلت الفائدة التامة من هذه السنن الأربعة محدودة ، ودائرة الانتفاع الصحيح بها مقصورة على العلماء القادرين على تمييز صحيحها من سقيمها . . . » .

وهذا فيه الكثير من التجهيل لجمهور عظيم من الأمة التي أفادت من هذه السنن لقرون متطاولة تمتد إلى هذه اللحظات ، ثُمَّ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - إن شاء الله تعالى - .

كما أن هذا المشروع فيه أيضاً حرمان للأمة من فائدة كبيرة نلمسها فيما يقوله أصحاب الكتب الأصول تعقيباً على الحديث بالكلام على السند أو ما يستنبط من أحكام من الحديث ، أو ما يشيرون إليه من أقوال الأئمة السابقين ، كما نجده عند الترمذي - مثلاً - في قوله عقب حديث سَمُرة « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » قال : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر ، حديث سمرة حديث حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال عليٌّ بن المديني وغيره . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم . . . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وبه قال أحمد . وقد رخَّص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق » .

ثم ، لِمَ هذا التجاهل الصارخ لجهود العلماء الكبار من المحدِّين من أمثال : ابن حجر العسقلاني ، والمنذري ، والهيثمي ، والمزي ، وابن دقيق العيد ، والسيوطي ، والمناوي ، والزيلعي ، وابن كثير ، وابن الملقن وغيرهم .

(٥)

ثُمَّ نتجاوز الكتب الأربعة إلى الكتب الأخرى ، حيث شاعت هذه الطريقة وأصبحت عند كثير من النَّاس هوىً وهوايةً ، فأصبحت تجد هذه الكتب : « صحيح الأدب المفرد » للعقبي ولغيره أيضاً ، « صحيح رياض الصالحن » . . . « صحيح الوابل الصيب » . . . وما شئت من صحاح الكتب لتي تعنى بالآداب والرقائق والأذكار ونحوها .

تُرى هل كان البخاري - رحمه الله - عاجزاً عن انتقاء أحاديث « الأدب المفرد » كما انتقى أحاديث « الصحيح » ؟ وهل كان ابن القيم - رحمه الله - غير قادر على اختيار ما صحَّ فقط في موضوع كتابه « الوابل الصبب » ؟ أم هل كان أحدهما يفتقد الغيرة على السنة وعلى صحيحها والعمل به ؟ .

أم أن هناك أمراً آخر يفسره ما رواه ابن أبي حاتم عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنَّه قال : « إذا روينا في الترغيب والترهيب تساهلنا ، وإذا روينا في الأحكام أردنا هكذا - وقبض بيده . أي : تشددنا . ولما قيل لابن المبارك - وقد روى عن رجل حديثاً - فقيل : هذا ضعيف . فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء ، مثل الأدب والموعظة والزهد ونحو هذا ! .

(٦)

وبعد ، فنعود إلى المشروع العظيم « صحيح الكتب الأربعة » لنجد أن هذا العمل يحتاج إلى كفارة تمحو ما نتج عنه من آثار سلبية وما قد ينتج . فهل أدلكم على الكفارة ؟ .

إنها العودة إلى الأصول . نعم ، العودة إلى الأصول التي دعا إليها مكتب التربية العربي في مشروعه السابق . ولكن من طريق آخر يحسن أن ندلَّ عليه من شاء الخدمة الصحيحة الجادة لكتب السنة والعودة الصادقة للأصول . وهي : أن نعود إلى كتب السنن ، فنجمع نسخها المخطوطة المفرقة في مكتبات العالم ، ورواياتها المتعددة ثم نقابل بينها ونوازن ، وندقق ونحقق ونتوثق ، ونخرج نسخة دقيقة محققة لكل كتاب منها ، مع عناية بالإخراج تتناسب مع قيمة هذه الكتب ومكانتها في الإسلام .

(٧)

وفي النهاية يبدي الأستاذ آل شاكر أسفه على استسهال الشيخ ناصر الألباني تقسيم السنن بقلم رصاص فيقول :

« وشتان بين هذا العمل العظيم والجهد النافع الكبير وبين أن تمسك بقلم الرصاص (المرسم) ثم تعلم على بعض الأحاديث في كتاب تجعلها في قسم الصحيح ، وعلى آخر تجعلها في الضعيف ؟! »[١] .

---

(١) يشير إلى طريقة الألباني في الحكم على أحاديث السنن ، انظر مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٧) .

الفائدة التاسعة

بعض أسانيدي إلى أصحاب السنن الأربعة

قرأتُ السننَ الأربعة وقت مجاورتي بمكة المكرمة بكاملها إلا فوتاً يسيراً على شيخنا العلامة الفقيه إسماعيل عثمان زين الصَحْوي اليماني ثم المكي الشافعي (ت ١٤١٤) رحمه الله تعالى بمنزله بمحلة المسفلة بمكة المكرمة ، وهو عن مشايخي الآتي ذكرهم .

وقرأتُ أوائلَ السنن الثلاثة ، وسننَ أبي داود بكامله إلا فوتاً يسيراً على سيدي العلامة المتفنن الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني بمكة المكرمة رحمهم الله تعالى .

وقرأتُ أوائلَ وأواخر السنن وقطعة صالحة من كلٍّ منها على سيدي وشيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشريف عبد الله بن محمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

وقرأتُ أوائلَ السنن وقطعة صالحة من سنن ابن ماجه على شيخنا سيدي العلامة المحدِّث الشريف عبد العزيز بن محمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

أنبأنا كلٌّ من : شيخنا مسند العصر العلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١٠) ، وشيخنا العلامة الجامع بين المعقول والمنقول السيد عبد الله بن محمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (ت ١٤١٣) ، وشقيقه العلامة المحدِّث العارف بالله شيخنا السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَاري (ت ١٤١٨) ، والعلامة المفتي الحبيب إبراهيم بن عقيل بن يحيى

باعلوي (ت ١٤١٤) الأربعة في آخرين عن محدِّث الحرمين الشريفين الشيخ عمر بن حمدن المحرسي (ت ١٣٦٨) ، عن شيخه المفتي المسند الحبيب حسين بن محمد الحبشي باعلوي (ت ١٣٣٠) ، عن شيخ الشافعية المفتي السيد أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤) .

(ح) وعن شيخنا الفاداني ، والعلامة أحمد بن محمد منصوري الفلفلاني المكي ، والحبيب المُعَمِّر حسن بن محمد فَدْعَق باعلوي المكي (ت ١٤٠١) ثلاثتهم في آخرين عن المفتي العلامة عمر بن أبي بكر باجنيد الشافعي (ت ١٣٥٤) عن السيد أحمد بن زيني دحلان .

والسيد أحمد بن زيني دحلان ، عن شيخه وعمدته العلامة عثمان بن حسن الدمياطي المكي (ت ١٢٦٢) ، عن العلامة محمد بن محمد الأمير المصري المالكي صاحب الثبت المشهور (ت ١٢٣٢) ، عن الشهاب أحمد الجوهري (ت ١١٨١) ، عن حافظ الحجاز عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤) صاحب الإمداد .

(ح) وأنبأنا مشايخنا الفاداني ، والسيد عبد الله بن الصِّدِّيق ، كلاهما عن العلامة محمد إمام السقا الشافعي (ت ١٣٥٤) إمام وخطيب الجامع الأزهر ، عن والده شيخ الشافعية العلامة إبراهيم بن علي بن حسن السقا الشَّبْرَابُخُومي (ت ١٢٩٨) ، عن ولي الله المُعَمِّر ثعيلب بن سالم الفشني الأزهري (ت ١٢٣٩) ، عن الشهابين الملوي (ت ١١٨٢) والجوهري (ت ١١٨١) ، عن عبد الله بن سالم البصري .

والبصري ، عن النور علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤) ، عن الشهاب أحمد الرملي (ت ٩٥٧) ، عن الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢) .

(ح) وعالياً عن مشايخي ، عن عمر حمدان ، عن أبي النصر نصر الله ابن عبد القادر الخطيب (ت ١٣٢٥) ، عن المعمر عبد الله بن محمد التلي وسعيد بن محمد التلي [1] ، كلاهما عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣) ، أنبأنا النجم الغزي (ت ١٠٦١) ، عن أبيه البدر (ت ٩٨٤) عن السخاوي .

(ح) وعالياً عن المُعَمِّر الحبيب حسن بن محمد فدعق باعلوي المكي (ت ١٤٠١) ، عن أبي النصر نصر الله الخطيب الدمشقي (ت ١٣٢٤) ، عن التلي ، عن النابلسي ، عن النجم الغزي ، عن أبيه البدر ، عن السخاوي ، عن الحافظ ابن حجر .

وهذا أعلى إسناد إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني فبيني وبينه سبع وسائط .

وأسانيد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - للسنن الأربعة وغيرها في كتابه « المعجم المفهرس » وهو مطبوع في مجلد .

ولمّا مَنَّ الله تبارك وتعالى بإكمال الكلام على أحاديث العبادات ، ناسب أن أسميه بـ « **التعريف بأوهام من قَسَّم السُّنَن إلى صحيحٍ وضعيفٍ** » .

---

(١) التلي الأول يروي بالعامة عن النابلسي ، والثاني أخذ عن النابلسي شفاهة ، كذا في الدليل المشير للسيد أبي بكر الحبشي باعلوي (ص ٤١٥ ، ٤١٦) نقلاً عن « تنشيط الفؤاد من تذكار علوم الإسناد » للمؤرخ المسند عبد الله بن محمد غازي ، وللمسند الكبير عبد الستار الدهلوي ترجمة لأبي النصر الخطيب وقفت عليها بمكتبة الحرم المكي ذكر فيها تواجه الخطيب مع التلي الثاني وأخذه الشفاهي عنه ، وانظر فهرس الفهارس ١/ ١٦٣ .

وإنِّي لا أدعي لنفسي التخلص من الأوهام وما يقع للإنسان من آثار النسيان ، فمن وقف عليه من أهل الإنصاف فليسد الخلل ، وليظهر العلل - فما العبد بخال من الزلل - بدون اعتساف ، فحسبي الدفاع عن سنّة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعن أئمة الفقه والحديث ، وتثبيت دلائل العمل المتوَارَثِ في علماء الأمة .

فمع الاعتراف بالخطأ والزلل أقول : وما كان فيه من صواب فأهديه لأرواح مشايخي الأعلام ، الذين شملوني بعنايتهم فاغترفت غرفة من بحارهم ، ولم تر عيني مثلهم ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ويتعين عليَّ أن أرفع الشكر والتقدير لشيخنا العلامة ابن العلامة **الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد نور بن سيف المهيري المكي المالكي** المدرس بالحرم المكي الشريف ، أستاذ الدراسات العليا بجامعة أُمِّ القرى ، مدير عام دار البحوث الإسلامية ، ورئيس مجلس الأوقاف بدبي ، على جميل عنايته وقت مجاورتي بمكة المكرمة ، فطالما جثوت بين يديه متعلماً في منزل والده رحمه الله تعالى ، وفي حلقة درسه بباب العمرة بالحرم الشريف ، ثم حسن رعايته بدار البحوث بدبي ، أحسن الله له في الدنيا والآخرة .

ويتوجب عليّ أن أسجل الثناء الحسن والشكر المتواصل للأخوين الفاضلين سيدي الشيخ صفاء الدين عبد الرحمن توفيق ، وسيدي الحبيب عليّ بن محمد بن حسين العيدروس باعلوي على فائق عنايتهما وسعة صدرهما بتحمل مشقة تصحيح تجارب الطبع المتلاحقة ، وما يلزم ذلك من التروي والأناة واليقظة ، فلهما مع نشر الثناء الحسن ما يلزم من وجوب شكر النعم .

كما أسجل الشكر والتقدير لمن قام بصفٍّ العمل أولاً الأستاذ إيهاب حسني عكيلة وفقه الله تعالى ، ثمَّ لمن قام على إكمال الصفٍّ خير قيام الأستاذ محيي الدين حسين يوسف الإسنوي ، من أولاد سيدي العارف المربي السيد محمد زكي إبراهيم المحمدي رائد العشيرة المحمدية رحمه الله تعالى .

والله يقضي بهباتٍ وافرة   لي ولهم في درجات الآخرة

بقي أن أنبه إلى أنني اعتدت أن أذكر « الآل » ، مع الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولو كانت نقلاً عن الغير ، فهكذا جاءت الأحاديث المتواترة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالاقتران دون الاقتصار ، وهو فعل المسلمين قاطبة في صلاتهم .

و « آل النبي » صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أخصُّهم بالسلام عليهم لا سيما أهل الكساء عليهم السلام ، وهي طريقة سديدة مشى عليها كثير من الحفاظ كأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

***

هذا وعندما كادت أن تنتهي سطور هذه المقدمة علمت بوفاة الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في ٢٢/ ٦/ ١٤٢٠ هـ بعمان بالأردن عن تسعين عاماً كما أخبرني الأستاذ زهير الشاويش ، والرجل - عليه رحمة الله تعالى - قد مضى إلى ربه فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وأفضى إلى ما قدم ، ولا نملك له إلا الترحم عليه والدعاء له

بالمغفرة عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه ، فلا خلاف شخصي بيني وبينه ، ولكن بقيت كتبه ومنهجه بين أيدينا ، والنظر فيهما ومحاولة إصلاح ما فيها والدعوة إلى ذلك أمرٌ لا يمنعه مهابة الموت ، بل أرى بيان ذلك - والله أعلم - من باب النصيحة للمسلمين غفر الله لهم جميعاً ورحمهم .

وآمل من منتفع بهذا العمل دعوة صالحة لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين .

واللهَ أرجو التوفيقَ والسدادَ والعونَ والإمدادَ ، والعفو عمّا شطح به القلم ، وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين ، والأئمة الفاقهين ، والحفاظ والمحدِّثين ، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون .

وكتب

محمود سعيد محمد ممدوح

السبت ٢١ رجب الفرد سنة ١٤٢٠ هـ

المقدمة

دراسات في علوم الحديث

الباب الأول
في قبول الحديث ورده

ويشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول : قيمة العمل المتوارث في الأمة .

الفصل الثاني : عمل الأئمة بالحديث الضعيف في الأحكام .

الفصل الثالث : العمل بالضعيف فيما سوى العقائد .

الفصل الرابع : النظر في شروط العمل بالضعيف في غير العقائد .

الفصل الخامس : إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام ، والجواب عليه .

الفصل السادس : الحديث الضعيف في نظر الألباني . . . عرض ونقد .

الفصل السابع : تفاوتُ أنظار المحدثين والفقهاء في أسباب الحكم على الحديث .

الفصل الأول
قيمة العمل المتوارث في الأمة
وطريقة أصحاب السنن في تخريج أحاديث الأحكام

- أهمية الآثار الموقوفة .
- بعض الأحاديث النبوية المؤيدة للأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم .
- تأخر جمع السنن والآثار عن العمل بها .
- صَنَّف الإمام مالك كتابه « الموطأ » على العمل .
- انتشار الجمع بين المرفوعات والموقوفات عند المتقدمين .
- طريقة السنن الأربعة في جمع الأحاديث والآثار .
- أولاً : سنن أبي داود .
- أنواع الحديث المسكوت عنه في سنن أبي داود .
- من أنواع الضعيف المحتج به في الأحكام عند أبي داود .
- ثانياً : جامع الترمذي .
- عناية الترمذي بذكر مذاهب الفقهاء .
- تقوية المرفوع بالموقوف .
- أهمية تصريح الترمذي بما في الباب .
- ثالثاً : المجتبى للنسائي .
- رابعاً : سنن ابن ماجه .

قيمة العمل المتوارث في الأمة وطريقة أصحاب السنن في تخريج أحاديث الأحكام

إنَّ الله تعالى قد جعل نبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم مبيناً لكتابه العزيز ، قال تعالى في سورة النحل : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وبيانُ الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان بالقول ، والفعل ، والتقرير ، وهذا كلُّه تشريع ، ويسميه العلماءُ المرفوع حقيقةً .

وكان أصحابُه رضي الله عنهم قد صحبوه وشاهدوه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا حريصين كلَّ الحرص على الاقتداء برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واقتفاء آثاره ، وبلَّغوا عنه ، وكان تبليغهم رضي الله عنهم عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كالآتي :

١ - نقل ما رأَوْه وما سمعوه من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو « المرفوع حقيقةً » كما تقدم .

٢ - أقوال وأفعال صدرت منهم رضي الله عنهم ليس للرأي فيها مجال ، ويسميها العلماء « المرفوع حكماً » لأنها تأخذ حكم المرفوع مع وقفها .

أهمية الآثار الموقوفة :

بالإضافة إلى ما سبق فإن أقوالاً وأفعالاً وتقريراتٍ ، أو فتاوى

صدرت من فقهاء الصحابة : كالخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي بن كعب ،وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وهي وإن لم تأخذ حكم المرفوع إذ للرأي فيها مجال ، لكن لها مكانتها السامية عند تلاميذ المذكورين وتلاميذهم ، وليس بقليل من الأئمة من يَعْتَد بقول الصحابي ، بل إنك إذا نظرت لأصول ولفروع الأئمة لا تجد - عند التحقيق - أحداً منهم تخلف عن قبول قول الصحابي .

بعض الأحاديث النبوية المؤيدة للأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم :

وكم من حديث مرفوع قد جاء مؤيداً الأخذ بأقوال فقهاء الصحابة رضي الله عنهم :

١ - فحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المرفوع في صحيح مسلم (رقم ٢٤٠٨) في الحثِّ على اتباع الثقلين - الكتاب والعترة المطهرة - له ألفاظ وطرق ، ومن ألفاظه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنِّي تاركٌ فيكم الثَّقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتابُ الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ، وعِتْرتي أهلَ بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوضَ » .

٢ - وقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ،

والترمذي (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وغيرهما .

٣ - وحديث « اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر » ، أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) ، وحسّنه الترمذي (٣٦٦٣) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

٤ - وصحَّ من طرق أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « رضيت لأمتي ما رضي لهم ابنُ أمِّ عبد ، وكرهتُ لأمتي ما كره لهم ابنُ أمِّ عبد » أخرجه أحمد في الفضائل (رقم ١٥٣٦ ، ١٥٣٩) ، والحاكم (٣/ ٣١٨) ، إلى غير ذلك .

ولابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٤/ ١١٢) تقرير جيد في الأخذ بأقوال كبار الصحابة قال فيه :

« الصحابي إذا قال قولاً ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا فله مَدَارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأمَّا ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم شفاهاً ، أو من صحابي آخر عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يَرْوِ كلٌّ منهم كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه ؟ فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بُعث ، بل قبل البعثة إلى أن توفي » .

ثم قال : « فقول القائل : « لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لذكره » قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وبذلك أخذت الآثارُ المرويةُ عن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم - لا سيما أكابرهم - قيمةً في مقام الاستدلال ، وهي حجةٌ مطلقاً في قول الإمام مالك ، وجمهور الحنفية ، وهو قول الشافعي في القديم ، والصحيح عند كثير من المحققين في النقل عنه في الجديد ، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه [1] ، وليس هذا موضع بسط آراء الأئمة أو تحرير محل النزاع ، وفي هذا القدر كفاية .

تأخر جمع السنن والآثار عن العمل بها :

إنَّ تدوين الأحاديث والآثار بطريقة الجمع قد جاء متأخراً عن العمل بها بعشرات السنين ، ولا يخفى أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان قد نهى عن كتابة الحديث ، ففي صحيح مسلم (رقم ٢٢٩٨) أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمْحه ، وحدِّثوا عني ولا حرج . . . » الحديث .

---

(١) إجمال الإصابة للعلائي (ص ٦٨ ، ٦٩) ، نهاية السول للإسنوي (٣/ ١٤٣) ، المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤٣) .

وهذا النهي عند عامة العلماء مخافة أن يختلط القرآنُ بغيره .

نعم ، صَحَّ أن نفراً قليلاً من الصحابة رضي الله عنهم كتبوا صحفاً عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ذكر بعضهم البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب كتابة العلم (الفتح ١/ ٢٤٦ ، ٢٥٣) ، وقد انتشرت الصحف والنسخ [١] الحديثية التي تحوي المرفوعات والموقوفات في عصر الصحابة والتابعين .

فلما انتشرَ الإسلامُ ، وتفرقَ فقهاءُ وحفاظُ الصحابة رضي الله عنهم وتلاميذهم في الأمصار ، ثُمَّ مات معظمهم ، اشتدت الحاجة لجمع الحديث ، أي تدوين أدلة العمل المتوارث عن الصحابة وكبار التابعين رضي الله عنهم .

فأخذ الجمع والتدوين : اتجاهين رسمي وتوجه إليه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، وغير رسمي وتصدى له عدد من حفاظ التابعين ، وممن اشتهر بجمع السنن والآثار في ذلك العصر : الزهري ، والشعبي ، وأبو بكر بن حزم ، وتمثل عملهم في جمع الصحف والنسخ وتدوين ما في صدور الرجال ، ثم تطور التدوين فتصدى عدد من الأئمة لجمع ما سمي بـ « الجامع » ، كابن جريج بمكة ، وابن إسحاق بالمدينة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط وغيرهم .

ولم يكن جمعهم مقتصراً على المرفوعات فقط ، فأضافوا للمرفوعات آثاراً موقوفة عن أئمة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

---

(١) ينظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (ص ١٣) كتاباً فيه قضاء أقضى الصحابة الإمام عليٍّ عليه السلام كان عند تلميذه ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان هذا الكتاب معروفاً ، فكان بعض أئمة التابعين يطلبه من ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : « حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني ، فقال : ولدٌ ناصح ، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه ، قال : فدعا بقضاء عليٍّ ، فجعل يكتب منه أشياء » .

ثُمَّ ظهرَ في النصف الثاني من القرن الثاني عددٌ من المصنفات ، من أهم ما بين أيدينا منها : كتاب « الموطأ » للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى .

صنف الإمام مالك كتابه « الموطأ » على العمل :

ولمحةٌ فاحصةٌ في المصادر التي بين أيدينا تخبرنا أنّ مالكاً رحمه الله تعالى توخى عمل أهل المدينة عند تصنيف كتابه :

١ - قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٧٥) : « أولُ من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون ، عمله كلاماً بغير حديث ، فلمّا رآه مالك قال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار » .

قلتُ : عملُ عبد العزيز بن الماجشون المذكور هو في ذكر ما اجتمع أهل المدينة عليه ، فهو مصنف وفق العمل السائد بالمدينة المنورة ، لذلك استحسنه مالكٌ ، لكنه أراد أن يكون المصنف شاملاً للعمل ودليله معاً ،

فلا يكون متناً مجرداً من الأدلة ، فجمع الإمام مالكٌ رضي الله عنه « الموطأ » على أساسين هما : العمل ، ودليله .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٨٦) :

« حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال : حَدّثني المفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال : أولُ من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ، مِنْ ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث .

قال القاضي : ورأيت أنا بعْضَ ذلك الكتاب ، وسمعتُه ممن حدثني به ، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غيرُ شيء .

قال : فأُتي به مالك ، فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام ، قال : ثُمَّ إنَّ مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنفه » .

وكانت قد تقوت رغبة الإمام مالك رحمه الله تعالى في جمع الموطأ بطلب الخليفة العباسي المنصور منه جمعَ الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الموافقة لعمل أهل المدينة في كتاب مفرد .

فعلم أن كتاب الموطأ كتاب فقه وحديث ، وعمل ودليل ، بل وتأصيل .

وفي هذا المعنى يقول السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في كتابه « المثنوني والبتار » (١/ ٧٤، ٧٥) : « الموطأ هو كتاب الإمام الذي ألفه بيده ، وخرج فيه لنفسه ما رآه واختار العمل به من الأحاديث وآثار الصحابة

والتابعين ، وترجم لذلك بما أداه إليه اجتهاده ، وقصد بالكتاب أن يكون أصلاً لمذهبه ومرجعاً لدلائله ، ولم يقصد أن يجعله ديواناً عاماً يجمع ما ورد من السنن والآثار ، ما أخذ به منها وما لم يؤخذ به ، إذ لو فعل ذلك لكتب فيه آلافاً مؤلفة من الأخبار والآثار على سعة حفظه وامتداد باعه ، ولجاء في عدة مجلدات ككتب غيره من الأئمة والحفاظ الذين قصدوا استيعاب السنن والآثار على حسب ما بلغهم ، فلما لم يفعل ذلك ومكث في تنقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة ، إلى أن ترك فيه من الأحاديث المرفوعة ما لا يبلغ السبعمائة ، دلَّ على أنَّه ما ذكر فيه إلا اختياره ومذهبه ، كما أنه يترجم للمسألة وفيها الحديث الصحيح باتفاق ، فلا يورده لكونه غير قائل به لدليل أوجب له ذلك ، ويذكر في مقابله أثراً موقوفاً أو مقطوعاً ، وهو أدل دليل على أنه لم يقصد بتدوينه إلا ذكر ما هو اختياره ومذهبه ، فنسبة ما في الموطأ إليه نسبة صحيحة راجحة لا يعيبها إلا جاهل أو معاند ، بل لا ينبغي أن يقطع بنسبة قول إليه إلا ما وقع في موطئه للقطع بصحة نسبته إليه بخلاف غيره من الروايات فإنها ظنية ، وعلى هذا درج العلماء كافة ، مقلدته وغيرهم ، حيث ينقلون مذهبه من الموطأ ، وينسبون إليه ما ترجم له فيه واستدل به من الأحاديث عليه ، حتى إن كثيراً من أئمة مذهبه يرجحون ما في الموطأ على غيره كما قدمناه عن أبي الوليد ابن رشد وأبي محمد صالح وغيرهما ، . . . ،

فإن قلت : ما تقول في الأحاديث التي أخرجها في الموطأ ولم يذهب إليها ؟ .

قلت : الجواب : مع كونها قليلة نادرة ، أنه خرّجها ليبين وجه عدم أخذه [1] بها ، أو وجه ما حمله عليها ، فإنه ما ذكر حديثاً من هذا القبيل إلا وعقبه بوجه ذلك من كونه منسوخاً ، أو كون عمل أهل المدينة على خلافه ، وأحياناً يعقبه بما عارضه عنده ، ولا يتكلم عليه اكتفاء بالإشارة إلى ذلك » .

ثم ذكر أمثلة لما أجمله .

انتشار الجمع بين المرفوعات والموقوفات عند المتقدمين :

وطريقةُ الجمع بين المرفوعات والموقوفات في تصنيف واحد لم تقتصر على الكتب التي جمعت أبواب الفقه كالموطأ ، بل شملت الكتب المصنفة في ذلك الوقت في باب واحد كالخراج لأبي يوسف (ت ١٨٢) ، والخراج لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤) ، والطهارة له ، والصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٩) ، وكلها مطبوعة .

وهذه طريقة عبد الرزّاق الصنعاني - تلميذ مالك صاحب الموطأ ، وسفيان الثوري صاحب الجامع - في الكتاب الحافل « المصنف » ، وطريقة أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥) في مصنفه الذي جمع وأوعى وجاء بالفتاوى والأقوال ، ولك أن تقول : لم يترك أبو بكر بن أبي شيبة ما وقف عليه من أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا ذكره ليؤيد الأخبار المرفوعة بالعمل .

ولا ريب أن في جمع الآثار المرفوعة والموقوفة في باب واحد مزايا ظاهرة للفقيه والمحدِّث وتثبيتاً للعمل المتوارث .

---

(١) أي أخرجها في كتابه للضدية والتنبيه عليها ، وهي طريقة مشى عليها أصحاب السنن الأربعة . راجع شروط الأئمة .

طريقة السنن الأربعة في عرض الأحاديث والآثار :

ولما جاء القرن الثالث الهجري كان لعلماء الحديث الذين جمعوا السنن طريقة أخرى في التصنيف على الأبواب وهي :

١ - إفراد حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا سيما الذي عليه العمل .

٢ - تعليق أسانيد أقوال الصحابة [1] وفتاوى التابعين كما فعله الترمذي ، وتميز به عن الثلاثة الآخرين .

وبالاقتصار على إسناد المرفوع فقط دون الموقوف والمقطوع ، فقدت أحاديثُ الأحكام مَيْزة الشرح لها ، والنصٍّ على العمل إلا في كتاب الترمذي ، وعريت أحاديث كثيرة عما يعضدها ، وأصبح بين المرفوع وما يؤيده من الموقوف والمقطوع مفازة ، ولا ريب أن القلب يكون أركن للحديث المؤيد بالعمل ، وإن كان في إسناده ضعف ، وتعين عند ذلك الاستعانة بالكتب الجامعة كالمصنفين .

بيد أن أصحاب السنن الأربعة - لا سيما أبي داود والترمذي - حاولوا سدَّ النقص في كتبهم بتفنن منهم في الشرط والعرض أظهر براعة .

ولا بأس هنا بسوق كلمات عن السنن الأربعة ومناهج أصحابها في عرض أحاديث الأحكام .

---

(١) ولا يخفى أن الترمذي ذكر أسانيده لبعض أئمة الفقه في كتابه العلل ، ولكنه لم يستوعب .

أولاً : سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني كان حافظاً مبرزاً ، مشهوراً بمعرفة الفقه ، ولذلك يذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ، وفقهاء الحنابلة في طبقاتهم .

وغرض أبي داود من كتابه « السنن » جمع الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء ، وهو وإن كان عرياً من الآثار الموقوفة إلا أنه كرر الإرشاد إليها .

وقد وصف أبو داود سُنَنه في رسالته لأهل مكة المكرمة ، وأذكر منها هنا هذه النصوص :

١ - « **وأمّا هذه المسائل ، مسائل الثوري ، ومالك ، والشافعي فهذه الأحاديث أصولها** »[١] .

وهذا النصُّ يبين أن أبا داود قصد استيعاب الأحاديث التي عليها العمل ويستدل بها الفقهاء ، ويستفاد منه القبول الضمني لأحاديث الأحكام الواردة في الكتاب والمسكوت عنها .

٢ - « **ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ويكتب أيضاً مثل « جامع سفيان الثوري » فإنّه أحسن ما وضع للنّاس من الجوامع** »[٢] .

وهذا النصُّ من أبي داود ينبهك إلى أهمية الجمع بين المرفوع والموقوف في صعيد واحد ، لأن الموقوف كالتتمة للمرفوع ، ولله درُّ أهل العلم ما

---

(١) رسالة أبي داود (ص٤١) .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أفهمهم وأرعاهم لدين الله تعالى .

٣ - « **والأحاديث التي وضعتها في « كتاب السنن » أكثرها مشاهير** »[١] .

وهذا النصُّ في معنى النصِّ المتقدم (رقم ١) ، ويعني أنَّه جمع الأحاديث المتداولة المعروفة عند الأئمة الفقهاء وأصحابهم .

ومن هذه النصوص الثلاثة لك أن تقول :

إنَّ أبا داود رغب في جمع الأحاديث المحتج بها عند الفقهاء وأرشد إلى جمع الموقوفات إليها من خارج .

فإن قال قائل : قد بين أبو داود أهمية الآثار الموقوفة ، وأرشد إليها بإلحاح ، فلماذا أفرد المرفوع فقط ؟ .

فالجواب : إنَّ إفراد المرفوع طريقة مشى فيها أبو داود على سنن شيخه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٥) : « وزاد الترمذي ذكر كلام الفقهاء ، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ ، وسفيان في الجامع ، وكان أحمد يكره ذلك وينكره - رضي الله عنه » .

أمَّا عن درجة أحاديث الكتاب فقال أبو داود :

١ - « **وأمّا المراسيل ... ، فإذا لم يكن مسندٌ ضد المراسيل ، ولم يُوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة** »[١] .

---

(١) رسالة أبي داود (ص٤٧) .

(١) المرجع السابق (ص ٣٢ ، ٣٣) .

ومعناه أن أبا داود يحتج بالمرسل إذا لم يعارضه مسند ولم يوجد في الباب غيره .

إذا كان كذلك فهذا نصٌ منه على العمل بالضعيف عنده وعند شيخه في الأحكام .

٢ - « وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء » [١] .

يعني لم يتفق على تركه ، لأنه يخرج لبعض من قيل فيه : « متروك » ، ففي شروط الأئمة لابن القيسراني (ص ٨٩) : « حكى أبو عبد الله ابن مَنده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع [٢] على تركهم » .

٣ - « وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره » [٣] .

معناه أنه يخرج المنكر إذا لم يوجد في الباب غيرُه ، ويبين حاله ، وقوله : « حديث منكر » يشير إلى غيره أو نظيره في الضعف فإنه لا يسكت عليه .

---

(١) رسالة أبي داود (ص ٣٣) .

(٢) وللحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح توجيه لهذا المعنى .

(٣) رسالة أبي داود (ص ٣٣) .

أنواع الحديث المسكوت عنه في سنن أبي داود :

٤ - « وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . . . ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » ، وفي نسخة : « ذكرتُ الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه . . . »[1] .

هذه الفقرة من أهم ما ذكره أبو داود في بيان درجة أحاديث سننه ، وقد حصر أبو داود التبيين في الذي فيه وهن شديد ، ومفهومه أن غير الشديد - وهو الضعيف المعمول به - يسكت عنه .

والمسكوت عنه في كتابه أعم من الضعيف فقط ، فيدخل فيه الصحيح بنوعيه ، والحسن بنوعيه .

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٣٥) : « وفي قول أبي داود : « وما كان فيه وهن شديد بينته » ما يُفهِمُ أنَّ الذي يكونُ فيه وهْنٌ غيرُ شديد أنه لا يبينه .

ومن هنا يتبين أنّ جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكونُ من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة .

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضَد .

وهذان القسمان كثيران في كتابه جداً .

---

(١) رسالة أبي داود (ص ٣٧) ، وراجع ترجمة أبي داود في تاريخ بغداد .

٤ - **ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً »** .

من أنواع الضعيف المحتج به في الأحكام عند أبي داود :

ثم قال الحافظ : « وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يُخرج الحديثَ الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال » .

ثم بعد أن قرر الحافظ ابن حجر أن العمل بالضعيف هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، قال (١/ ٤٣٨) :

« فإنه (يعني أبا داود) يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل : ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله ابن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح وغيرهم » .

ثم قال بعد كلام [1] (١/ ٤٣٩، ٤٤٠) :

« وقد يُخْرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبي جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين .

---

(١) كلام الحافظ الذي لم أذكره الغرض منه إقامة الدلائل على أن الذي سكت عنه أبو داود ليس بحسن اصطلاحاً ، فهو خارج عن المقصد هنا .

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم » .

ثُمَّ أعاد الحافظ بعض ما تقدم فقال بعد كلام (١/ ٤٤٣) :

« وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة » .

ثُمَّ قال : « فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس ، إن ثبت ذلك عنه » .

قلتُ : العمل بالضعيف في الأحكام ثابت عن أبي داود ، نقله عنه ابن مَنده وغيره ، وهو مذهب أحمد ، وأبو داود تلميذه حضر عنده ، وروى مسائل عنه ، ورسالة أبي داود لأهل مكة تشهد بذلك .

والحافظ ابن حجر - نفسُه - قرر أن أبا داود يعمل بالضعيف في الأحكام في مبدأ كلامه .

ثُمَّ قال الحافظ (١/ ٤٤٤) :

« وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه .

ثُمَّ قال : والحق ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ، ولم ينصَّ على صحته أو حسنه أحدٌ ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نصَّ على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود » .

تنبيهان

الأول : كلمة الحافظ في النكت على ابن الصلاح دللت على وجود الضعيف فيما سكت عنه أبو داود ، وهو ما صرح به أبو داود نفسه ، وعليه فقد عاب الحافظ طريقة من يُحَسِّن ما سكت عنه أبو داود ولم يصححه غيره ، وذكر الحافظ أسباباً لسكوت أبي داود فقال (١/ ٤٤٠) :

« وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته » .

مثله قول الذهبي في النبلاء (١٣/ ٢١٥) : « وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته » .

قلتُ : يعارضه أمور :

١ - تصريح أبي داود أنه يبين المنكر .

٢ - تصريح أبي داود أنه لا يسكت عن شديد الضعف .

٣ - تصريح أبي داود أنه لا يخرج لرجل متفق على تركه .

وإذا فتح الناقد الباب على ما احتمله الذهبي وابن حجر ، عسر التمييز بين الضعيف وشديد الضعف والواهي ، لأن للنقاد مذاهب وآراء في الرجال ، ولاختلط الحابل بالنابل ، والوقوف على ظاهر كلام أبي داود سعي نحو تحقيقٍ لشَرْطه ، والرجل أعرف بكتابه من غيره ، وفتح باب الاحتمالات يسقط وصف أبي داود المتميز لسننه . والله المستعان .

الثاني : بعد أن قررَ الحافظُ في النكت أن أبا داود يسكت عن الضعيف لأنه صالح عنده للاحتجاج قال (١/ ٤٤٤) :

« وهذا جميعه إن حملنا قوله : « وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح » على أن مراده أنه صالح للحجة ، وهو الظاهر .

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة - فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف .

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة ، هل فيها أفراد أم لا ؟ .

إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثاني ، وعلى كل تقدير ، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً » .

قلتُ : الحافظ - رحمه الله تعالى - غزير العلم ، وهو يستطرد ويذكر وجهين : أحدهما قوي ، والآخر ضعيف ، وعلق بحثاً على الضعيف فأوجد إشكالاً قد يحوم متربصٌ حوله .

وما استظهره الحافظ من أن قول أبي داود : « وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح » مراده صالح للعمل فيدخل فيه الضعيف ، متعين الحمل لتحقق وجود أفراد في أبي داود مسكوت عليها وفيها ضعف .

والحاصل المطلوب من كلام أبي داود والناظرين فيه كالحافظين النووي وابن حجر :

١ - أن أبا داود كان يرغب في تخريج الآثار عن الصحابة وغيرهم ولكنه تبع طريقة شيخه أحمد .

٢ - أن أبا داود يحتج بالمرسل والمنقطع والمدلس عند عدم المعارض ، وفقدان المسند القوي .

٣ - أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج ، ويشمل ما فيه وهن غير شديد .

٤ - أنه يسكت عن أحاديث أقوام تحقق ضعفهم ، ويسكت عن الأسانيد المنقطعة ، أو التي لم يقع فيها تصريح المدلس بالسماع ، أو التي أبهم أحد رواتها ونحو ذلك .

ولما كان حديث هؤلاء يدخل في رسم الضعيف ، تعين أن الصلاحية في قوله : « وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح » هي الصلاحية للاحتجاج .

ثانياً : جامع الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - رحمه الله تعالى - كان حافظاً ناقداً مبرزاً في الحديث وعلله وفقهه .

وله مصنف في الفقه ذكره في آخر كتاب الجامع .

وقد جمع أحاديث كتابه الجامع على وفق العمل المتوارث في الأمة ، وسُمي بـ « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » [(١)] ، وقال في كتاب العلل (١/ ٣٢٣) :

١ - « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين » فذكرهما .

---

(١) ينظر بحث « تحقيق اسمي الصحيحين ، واسم جامع الترمذي » لأستاذنا الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » رحمه الله تعالى ، واسم جامع الترمذي في فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١١٧) هو : « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » ، ومع ذلك تختلف النسخ الخطية في التسمية ما بين « الجامع » ، « الجامع الكبير » ، « السنن » ، « صحيح الترمذي » .

قال ابن رجب : « وكأن مراد الترمذي - رحمه الله تعالى - أحاديث الأحكام » .

وفي سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤) وغيره :

« وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم بـ « مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث » قال : وأمّا أبو عيسى فكتابه موسوم على أربعة أقسام :

أ - صحيح مقطوع بصحته ، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً .

ب - وقسم على شرط أبي داود والنسائي ، كما بيناه .

جـ - وقسم أخرجه للضدية ، وأبان عن علته .

د - وقسم رابع أبان عنه ، فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء » .

ولذلك أدخل الترمذي الضعيفَ في كتابه لأنه قد أخذ به بعض أهل العلم .

فالاحتجاج يكون عند ذلك إما بالضعيف بمفرده ، كما هو مذهب أحمد وغيره ، أو بالضعيف وما يقويه من آثار فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، والتسرع في الحكم على الحديث بالضعف ولا سيما بعد العمل به يستصعبه أهل الورع والنظر الصحيح ، وهو يدل على فقدان الإحساس بقيمة الآثار وبمعنى الاحتجاج بالهيئة المجموعة .

عناية الترمذي بذكر مذاهب الفقهاء :

٢ - وإذا كان أبو داود قد اقتصر في كتابه على المرفوع فقط - تأثراً بشيخه أحمد - فإن الترمذي نقل مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين ، واعتنى بذكر المذاهب الفقهية بطريقة لم يسبق إليها ، فذكر أسانيده إلى الفقهاء المشهورين كسفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، في كتاب العلل الملحق بالجامع ، ثم علق الأسانيد في الأبواب ، ويذكر أقوال فقهاء الكوفة ، بل والشاميين كالأوزاعي .

وذكره المذاهب ، والتنصيص على العمل بالحديث مع ضعفه في بعض الأحيان يعطي ميزة هامة لجامع الترمذي ، ويظهر شفوف نظر ذلكم الإمام ، فضعف الحديث مع العمل به مما يدل على أن الضعف أمر ظني قد يخالف الواقع وما في نفس الأمر ، وهو صالح لكي يكون أمارةً تُجبر بالعمل ، ويكون الحديثُ صالحاً للاحتجاج به مع ضعف إسناده .

تقوية المرفوع بالموقوف :

٣ - عرَّف الترمذي أحد نوعي الحسن وهو الحسن لغيره فقال : « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

فقول الترمذي : « يروى من غير وجه » ظاهر كلام الترمذي أنه يدخل فيه المرفوع والموقوف ، وكم من حديث مرفوع تقوى بموقوف ، وهي طريقة تبعها الإمام الشافعي رضي الله عنه في تقوية المرسل تشهد له

بدقة النظر ، والبراعة في الرواية والدراية .

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٧) :

« وقول الترمذي - رحمه الله - يروى من غير وجه نحو ذلك ، لم يقل عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ، ولو موقوفاً ، ليستدل بذلك على أن المرفوع له أصل يعتضد به ، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل : إنه إذا عضده قول صحابي ، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً » .

فأنت ترى أن الاستفادة من المرفوع والموقوف وعدم إهمال الأخير طريقة ناهضة سلكها أهلُ المعرفةِ والسدادِ والرشاد ، أمّا أهلُ الفهارس والدعاوى العارية عن فقه الرواية والدراية فيسارعون في التهجم بالإعلان عن عدم معرفتهم .

أهمية تصريح الترمذي بما في « الباب » :

٤ - امتاز الترمذي رحمه الله تعالى بالإشارة إلى الأحاديث الواردة في معنى حديث الباب بقوله : « وفي الباب » ، وهذه المزية التي انفرد بها الترمذي تبين متانة وإمامة ومعرفة هذا الإمام المجدد الفاقه ، وله مقاصد متعددة من قوله « وفي الباب » لا تخلو من فوائد للحديث المذكور في الباب رواية ودراية ، وله عادات مختلفة لنيل مرامه .

وقد اعتنى بتخريج ما في الباب شراح الكتاب على همم وأغراض متفاوتة ، وأفرده الحافظان العراقي وابن حجر ، ثُمَّ عصرينا العلامة السيد

محمد يوسف البنوري ، والثلاثة لم تر النور ، ثُمَّ وقفت على « كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب » لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله المختار (ت ١٤١٨هـ) طيب الله ثراه ، ألمَّ فيه بأحاديث الباب في فصل ، ثُمَّ زاد فصلين : الأول في المرفوعات التي لم ترد في الباب ، والثاني في الآثار الواردة في الباب ، فرجع إلى السيرة الأولى المهيع الأسنى درب سفيان ومالك وتلاميذه ، وهو كتاب حافل ، ولكن لم يتم ، والمطبوع منه خمسة مجلدات آخرها باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود . وكم حسرات في بطون المقابر .

والجمع والاستقصاء الممتع في « كشف النقاب » كافيان لإثبات أصول أحاديث الأحكام الواردة في السنن ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومن ادعى على الترمذي التساهل أضر بنفسه ، والكلام على مبلغ هذا الضرر في مكان آخر .

والحاصل أن قسم الأحكام من كتاب جامع الترمذي راعى فيه مصنفه أن يكون مشتملاً على أحاديث أخذ بها بعض أهل العلم ، فالضعيف الذي فيه ليس بمهمل أو مطروح ، بل معمول به ، وصالح للاحتجاج به باستثناء شديد الضعف الذي يخرجه للضدية .

وقول الترمذي « وفي الباب » ، وطريقته في ترقي الضعيف إلى الحسن ، وذِكْره المذاهب وعمل أهل العلم ، دلائل وقرائن كاشفة عن إمامة ملفتة للترمذي ، وعمل مفرد له يتضاءل عندهما من يحاول أن يتطاول عليه .

ثالثاً : المجتبى للنسائي

الإمام الحافظ المتقن المصنف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي هو آخر الأئمة الستة رحمهم الله تعالى وفاة (ت ٣٠٣ هـ) ، وقد استفاد من المصنفات التي سبقته .

وطريقته في جمع السنن تقرب من طريقة أبي داود ، ولذلك يذكره ابن طاهر في شروط الأئمة (ص ٨٨) ، والحازمي في شروط الأئمة (ص ١٦٨) في شروط الأئمة في صعيد واحد مع أبي داود ، ومما يقربه من أبي داود أمور :

الأول : إيرادُه الحديث بأقسامه الثلاثة الصحيح والحسن والضعيف .

قال أبو الفضل بن طاهر : « لأنه (يعني الضعيف الصالح) عندهما (يعني أبا داود والنسائي) أقوى من رأي الرجال » .

الثاني : تعليل بعض الأحاديث .

الثالث : إخراج من لم يُتفق على ترك حديثه كما تقدم .

أمَّا من حيث سياق الأسانيد فيقرب من طريقة مسلم ، وأما طريقة الأبواب فسلك مسلك البخاري .

وقد انتقى أبو عبد الرحمن « المجتبى » من « السنن الكبرى » فجانب كثيراً من الضعيف ، وعلل قسماً كبيراً من الضعيف المحتج به عند الفقهاء الذي أبقاه في المجتبى .

لذلك قال الإمام أبو عبد الله بن رُشيد : « كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً ، وأحسنها ترصيفاً ، وكأن كتابه جامع بين

طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل » .

ومن أخرج المعلل من المجتبى كان المتبقى منه الصحيح والحسن إلا النادر .

وهو بهذا القيد سبب إطلاق الصحة عليه من عدد من الحفاظ ذكرهم الحافظ ابن حجر في النكت .

وهذا معنى قول ابن منده : « الذين خرجوا الصحيح أربعة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي » .

يعني إخراج المعلل من أبي داود والنسائي يكون سبباً لإلحاقهما بالصحيحين .

وكان للنسائي – وهو معدود من فقهاء الشافعية – نظر صائب وتدقيق في المسائل الفقهية ، وانظر إذا شئت مقدمة « عمل اليوم والليلة » لفضيلة الأستاذ الدكتور فاروق حمادة (ص ٥٤ وما بعدها) .

رابعاً : سنن ابن ماجه

الحافظ المفسر المؤرخ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، كتابه السنن أكثر السنن الأربعة حديثاً ضعيفاً ، وهو جيد التبويب ، فالصحيح أو الحسن لا يخلو منه باب تقريباً ، والضعيف الذي فيه منه ما يحتج به على طريقة أبي داود والنسائي ، ومنه ما يخرجه للضدّية ، ومنه ما يخرجه على طريقة الغرائب والأفراد وهو نادر .

قال العلامة الفقيه المجتهد المؤرخ أبو القاسم الرافعي في التدوين في تاريخ قزوين (٢/ ٤٩) :

« وهو (أي ابن ماجه) إمام من أئمة المسلمين ، كبير متقن مقبول بالاتفاق ، صنف التفسير ، والتاريخ ، والسنن ، ويقرن سننه بالصحيحين ، وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي ، وسمعت والدي رحمه الله يقول : عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة فاستحسنه » .

فعلم أن كتاب ابن ماجه مقرون بالكتب الخمسة قديماً لا كما يقول بعضهم : « أول من أدخله ضمن الكتب الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧) » ، وأبو القاسم الرافعي وإن تأخرت وفاته عن ابن القيسراني لكنه يحكي عمن تقدمه ، وقول الرافعي : « كبير متقن مقبول بالاتفاق . . . ، ويقرن سننه بالصحيحين ، هذه المنزلة العظيمة لم تكن للسنن إلا بعد التتابع والعناية به طبقة بعد طبقة ، ونَقْل الاتفاق أيضاً يكون طبقة بعد طبقة ، فتدبر .

وإنما وصل كتاب ابن ماجه لهذه الدرجة بجودة ترتيبه ، وحسن سياقته .

قال الحافظ ابن كثير في اختصاره : « وهو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه » .

وقال الحافظ في التهذيب (٩/ ٥٣١) : « وكتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب » .

والذي يتحصل مما سبق الآتي :

١ - أن الآثار الموقوفة لها أهميتها عند المحدِّث والفقيه بمناظرتها بالمرفوعات ، وهذا ظاهر من تصرف الترمذي .

٢ - أن الفقه عمل متوارث في الأمة ، وقد تأخر تدوين أدلته من الأحاديث المرفوعة ، وما يؤيدهامن الآثار ، وهذه الأحاديث فيها الصحيح

والحسن والضعيف ، والضعف الذي في بعضها ليس في نفس الأمر والواقع .

٣ - أن أصحاب السنن الأربعة كان لهم ملمح مشترك عند جمع كتبهم هو جمع الأحاديث المحتج بها عند فقهاء الأمصار ، فجاءت كتبهم جامعة للعمل ودليله من المرفوعات ، فلا يعني ضعف الدليل من حيث الإسناد رد العمل به .

٤ - وعليه فتقسيم السنن الأربعة إلى صحيح وضعيف خطأ يخالف شرط صاحب الكتاب ، ويفوِّت الاستفادة منه على الوجه الجامع بين الفقه والحديث ، لا سيما وأن هذا المقطِّع للكتب يمنع العمل بالضعيف بأقسامه ويدعو إليه .

وبعد كتابة ما تقدم وقفت على حجة بالغة دبجتها يراع شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة الأزهري الحنفي رحمه الله تعالى - من كبار علماء العصر - تؤيد المعاني السابقة .

قال رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب « ظفر الأماني » (ص ١٨٦) ومن الاستدراك (ص ٥٦٦) :

« أنَّ المحدِّثين القُدَامى النُقَّادَ الأئمة ، . . . ، كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلَّفة للعمل والاحتجاج ، ولا يتحاشَوْنها أو يرَوْنَهَا منكراً من القول ومهجوراً ، كما يزعمه بعضُ الزاعمين اليوم ، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٥٨) ، بعد حديث ضعيف الإسناد ساقَهُ : « هذا إسناد فيه ضعفٌ لا تقومُ به حجة ، ولكنَّا ذكرناه ليُعرَف ،

والحديثُ الضعيفُ لا يُدفَعُ وإن لم يُحتَجَّ به ، ورُبَّ حديثٍ ضعيف الإسناد صحيحُ المعنى » . انتهى .

« وهذا الإمام مالك إمامُ دار الهجرة وأميرُ المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى ، لم يستغن عن ذكر (البلاغات) في كتابه « الموطأ » الذي جعله مرجعاً للفقه والدين ، . . . ، وتلاه تلميذُ تلامذته الإمامُ أبو عبد الله البخاري ، الذي سبق الحديثُ عن كتابه « الأدب المفرد » ومذهبه في قبول الحديث الضعيف ، فقد التزم الصحةَ في أحاديث كتابه « الجامع الصحيح » ، ومع ذلك فلم يَسْتَغْن فيه عن إيراد المعلّقات ، وفيها القوي والضعيف ، كما هو معلوم ، لأنها تنير الباب ، وتُتمّ فهم النص ، وتزيده وضوحاً في مقصوده ودلالته .

. . . ، فنبذُ الضعيف غير المطروح وشديد الضعف : خروجٌ عن جادَّة أهل الحديث الأُوَلِ ، وهم الأسوةُ والقدوة رضي الله عنهم ، وجزاهم عن الدين والسنّة خيراً ، وحفظنا من أن نقع فيما يُحذَّرُ منه ، وهو الدخولُ تحت ما يصدقُ عليه « أن يلعن آخر هذه الأمة أوّلها » ، والله ولي الهُدى والسداد .

وقد استمرأ بعضُ النّاس في عصرنا بتْرَ كتب « السُّنَن الأربعة » ، وطَرْحَ شطرها الذي دَوّنه مؤلفوها الأئمةُ الأفذاذُ ، أُمناءُ السنّة وحُماتُها وناصروها ودُعاتُها ، وتوارثَه عنهم الأجيالُ بعدَ الأجيال ، والقرون بعد القرون ، فابتدع في دبير الزمان البدعة السيئة ، وجهّل السلف ، وقطّع أواصرَ تلك الكتب العظيمة ، وهو يظن ويزعم أنّه قد أحسَن صُنعاً ! وبئس ما صَنَع ! » . انتهى

الفصل الثاني

العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

- نصوص في العمل بالضعيف في الأحكام .
- نصوص عن بعض المتأخرين في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .

العمل بالحديث الضعيف
في الأحكام

الحديث ينقسم عند أهله إلى : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، وتحت هذه الأقسام الثلاثة أنواعٌ مدونة في مظانها .

وبعض هذه الأنواع متداخل من حيث الاحتجاج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والضعيف يمكن أن يقسم من حيث الاحتجاج به في الأحكام إلى ثلاث مراتب تبعاً لعبارات الجرح وقوة المخالفة :

الأولى : الضعيف أو المُضَعَّف أو الليِّن .

الثانية : متوسطُ الضعفِ الذي فيه سيءُ الحفظ ، أو المضطرب ، وما في معناهما كمنكر الحديث .

الثالثة : التالف أو الواهي الذي فيه متهم بالكذب ، والموضوع في معناه ، ويفارقه في أمور .

ويلاحظ هنا الآتي :

١ - تقرر عند العلماء أنَّ الصحيح والحسن بنوعيهما يُحْتَجُّ بهما في الأحكام ، وعليه فالمقبول أو الصالح يشملهما .

٢ - الضعيف الذي في المرتبة الأولى يَحْتَجُّ به كثير من الأئمة في الأحكام تصريحاً ، ومن منعه فقوله نظري فقط ، ويدخل في باب « المقبول » ، ويقال عنه « صالح » - يعني للاحتجاج - فهما أعم من الصحيح والحسن .

٣ - أمّا في الترغيب والترهيب ، والمناقب ، وفضائل الأعمال فالاحتجاج بأحاديث المرتبة الثانية متجه والعمل عليه ، فالمقبول أو الصالح هنا أعم منه في النوعين السابقين .

فالضعيف الذي يقرر العلماء العمل به في الأحكام هو الضعيف الذي في المرتبة الأولى ، وإن كان بعضهم ينزل للمرتبة الثانية ، كما يظهر لمن له أدنى اطلاع على كتب السنن وأحاديث الأحكام .

نصوصٌ في العمل
بالحديث الضعيف في الأحكام

وهذه نصوصٌ تصرح باهتمام الأئمة بالحديث الضعيف وتأسيس العمل به :

١ - قال الحافظ في الفتح (٥/ ٩٠) : قال النووي في شرح المهذب :

« اختلف العلماء فيمن مرَّ ببستان أو زرع أو ماشية . . . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا مرَّ أحدُكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت - القائل الحافظ ابن حجر - : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، **وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها** ، وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » .

انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، ولله در ساداتنا أهل العلم .

والشاهدُ ممّا تقدم هو قول الحافظ : « وقد احتجوا . . . » .

٢ - روى الهروي في ذمِّ الكلام (٢/ ١٧٩، ١٨٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «قلت لأبي: رجلٌ وقعت له مسألة وفي البلد رجل من أهل الحديث فيه ضعف، وفقيه من أهل الرأي، أيهما يسأل؟! قال: لا يسأل أهل الرأي، ضعيف الحديث خير من قوي الرأي».

٣ - وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عند ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/ ٢٥):

«الأصل الرابع: الأخذُ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، ...[١]، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع[٢] على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، **وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس**[٣].

أ - فقدم أبو حنيفة حديثَ القهقهة في الصلاة على محضِ القياس، وأجمع أهلُ الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدّم حديث «أكثر الحيض عشرة أيام» وهو ضعيف باتفاقهم على محضِ القياس، فإن الذي تراه في اليوم

(١) المحذوف أحدوثة «الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي»، وهو إشكال سيأتي دفعه والقضاء عليه إن شاء الله تعالى.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «إجماعاً».

(١) وقد أجاد ابن القيم في إثبات عمل الأئمة، ولكنه تبع شيخه في الإشكال الذي سيأتي النظر فيه إن شاء الله تعالى.

الثالث عشر مُسَاوٍ في الحدِّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدّم حديث « لا مهر أقلّ من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محضِ القياس ، فإنَّ بذل الصداق مُعاوضة في مقابلة بذل البُضْع ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً .

ب - وقدم الشافعي خبرَ تحريم صيْد وجّ مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدّم في أحد قَوْلَيْه حديث « من قاء أو رُعِفَ فليتوضأ ولْيَبْنِ على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله »[1] .

جـ - وأمّا مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس »[2] .

٤ - وقال أبو محمد ابن حزم في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » (٧/ ٥٤) : قال أبو حنيفة : « الخبر الضعيف عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده » .

وأبو محمد ابن حزم - مع تشدده المشهور عنه - لم يخالف الأئمة هنا ، وصرح بأن مذهبه العمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، فقال في

---

(١) وفي فتح المغيث (٢/ ٥٤) : « المرسل مع كونه ضعيفاً صرح ابن السبكي بأن الأظهر وجوب الانكفاف إذا دلّ على محظور ولم يوجد سواه ، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يوجد سواه » .

(٢) وطريقة فقهاء المالكية العمل بالمرسل بالمعنى الأعم ، وهو كل منقطع كما في جامع التحصيل للعلائي ، وفي نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٦٣) : « علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كُلاًّ من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كلٍّ منهما » .

المحلى (٤/ ١٤٨) : « وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ، فلم نجد فيه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي » .

قال ابن حزم : « وبهذا نقول » .

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٤) أن الإمام الأوزاعي يحتج بالمقاطيع ومراسيل أهل الشام .

٥ - وفي شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٣) : قال الخلال : « مذهبه - يعني الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به ، وقال - في كفارة وطء الحائض - مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ، ولم يكن لها معارض قال بها » .

وقال أحمد - في رواية عبد الله - : « طريقي لست أخالف ما ضعُف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه » .

٦ - قال الإمام الزركشي في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٣١٣) :

« الثالث : ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن تستثنى منه صور :

إحداها : أن لا يوجد سواه .

أ - وقد ذكر الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه ، وقياسه في غيره من الضعيف كذلك .

ب - وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، ولم يكن ثَمَّ ما يعارضه .

جـ - قال الأثرم : « رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إسناده شيء ، يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه » .

د - وقال القاضي أبو يعلى : « قد أطلق أحمدُ القولَ في الأخذ بالحديث الضعيف » . فقال مهنا : « قال أحمد : النّاس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح » ، فقيل له : تأخذ بحديث « كل الناس أكفاء » وأنت تضعفه ؟ فقال : « **إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه** » [1] .

هـ - وكذلك قال في رواية ابن مشيش [2] وقد سأله عن من تحل له الصدقة ، إلى أي شيء يذهب في هذا ؟ فقال : « إلى حديث حكيم بن جبير ، قلت : حكيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال : « ليس هو عندي ثبتاً في الحديث » .

قال القاضي : « قول أحمد : « ضعيف » أي على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء : كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في الحديث ، وقوله : « والعمل عليه » معناه طريقة الفقهاء » [3] .

---

(١) وكلمة أحمد : « إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه » مرهم لعلل كثير من إخواننا المعاصرين .

(٢) من أصحاب الإمام أحمد ، طبقات أبي يعلى (١/ ٣٢٣) .

(٣) قول أبي يعلى يستفاد منه أن التضعيف على سَنَن المحدثين قد لا يعول عليه عند الفقهاء .
بيد أن حكيم بن جبير ضعيف عند أحمد على طريقة المحدّثين والفقهاء جميعاً فقال أحمد عنه : « ضعيف منكر الحديث » ، وقال : « ضعيف الحديث مضطرب » .

و - وقال مهنا : « سألت أحمد عن حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة » ؟ فقال : « ليس بصحيح والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : عن معمر ، عن الزهري مرسلاً » . انتهى النقل من الزركشي .

٧ - تقرر في قواعد الحديث أن احتجاج المجتهد بحديث يكون صالحاً للحجة عنده ، ولكن لا يكون هذا الاحتجاج كافياً لتصحيحه ؛ لأنهم يحتجون بالضعيف .

أ - قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الألفية (١/ ٣٢٠) : « ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكماً منه بصحة ذلك الحديث ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر » .

وقال في نظم الألفية (١/ ٣٢٠) :

ولم يروا فتياه أو عمله على وفاق المتن تصحيحاً له

ب - وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في « فتح المغيث » (٢/ ٣٩) : « أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف ، وتقديمه على القياس - كما تقدم عن أحمد وأبي داود - ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره ، إما لكونه أوضح في المراد ، أو لأرجحيته على غيره ، أو بغير ذلك » .

جـ - وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في « فتح الباقي » (١/ ٣٢٠) :

« ولم يرَ جمهورُ أئمة الأثر فتواه - أي العالم مجتهداً أو مقلداً - أو عمله على وفاق المتن ، أي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحاً له ،

ولا تعديلاً لرواته ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث ، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس » .

٨ - وفي ذم الكلام للهروي (١/ ١٧٩) عن شريك الكوفي القاضي قال : « أثر فيه بعض الضعف ، أحب إليَّ من رأيهم » .

٩ - وفي ترجمة مخلد بن خفاف الغفاري (٨/ ت ١٥٩٠) من كتاب الجرح والتعديل ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : « سئل أبي عنه فقال : لم يرو عنه غير أبي ذئب ، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن الخراج بالضمان » - **غير أني أقول به لأنَّه أصلح من آراء الرجال** » .

١٠ - قال الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ) رحمه الله تعالى في خطبة كتابه الأحكام الوسطى (١/ ٦٦) :

« ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله ، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به أو بأكثره عند بعض النّاس واعتمد عليه ، وفزع عند المحاجة إليه » .

وهذه طريقة أبي داود والترمذي والنسائي ، فإنهم يوردون الأحاديث الضعيفة في الأحكام لأغراض متعددة .

ومشى على هذه الطريقة - إيراد الحديث الضعيف مع الصحيح والحسن - من جاء بعد عبد الحق ممن صنف في أحاديث الأحكام المعلقة الأسانيد كابن تيمية الجد في « المنتقى » ، وابن شداد في « دلائل الأحكام » ، وابن عبد الهادي في « المحرر » ، وابن حجر في « بلوغ المرام » وغيرهم .

فإن اعترض عليهم بطريقة عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام فالجواب : إنه لم يقصد جمع كتاب في أحاديث الأحكام ، ولكن أراد جمع نوع معين وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم من أحاديث الأحكام ، ولذلك أكمله ابن النقاش على أبوابه في « إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام » ، وأدخل فيه الضعيف المحتج به .

١١ - وقال الإمام الفقيه ابن قدامة في المغني (١/ ٧٧٣) : « النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها » .

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧١) في مسألة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة : « ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة » ، ثم قال : « والأولى تركه لما روي أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً » .

١٢ - وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحافظ (ص ٣٥٧) عند الكلام على التسمية في الوضوء ، وفيه حديث أبي ثفال المري .

« قال أحمد : مَنْ أبو ثِفالٍ ؟ . . . ، ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس » .

١٣ - وقال ابنُ علان الشافعي ، في « شرح الأذكار » (١/ ٨٦ ، ٨٧) : « قوله - أي الإمام النووي رحمه الله تعالى - : إلا أن يكون - أي الحديث الضعيف - في احتياط في شيء من ذلك : أي من الأحكام ، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فالمستحب أن يتنزه عنه ،

وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهية استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة مع ضعفه ، لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب ، قال الزركشي : « ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الأحكام ما يكون الموضع موضع احتياط ، فيجوز الاحتجاج به ظاهراً » ، قال في كتاب القضاء من الروضة : قال الصيمري : لو سأل سائل فقال : إن قتلت عبدي فهل عليّ قصاص فواسع ، إن قتلته قتلناك ، فعن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من قتل عبده قتلناه » ، ولأن القتل له معان ، قال : وينبغي أن يستثنى من منع العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه ، فقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه » .

١٤ - وعمل الشافعيةُ بحديث الإحرام من العقيق مع تضعيفهم له لأنَّه أحوط .

ففي هداية السالك لابن جماعة (٢/ ٤٥٠): « وقال الشافعي : إنه لو أَهَلَّ أَهْلُ العراق من العقيق كان أحب إليه ، لأنه روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه وقَّت لأهل المشرق العقيق ، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل » .

ثم قال : « وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق رواه أبو داود ولم يضعفه ، والترمذي وحسنه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفوه ، وذكر البيهقي أنه تفرد به » . انتهى كلام ابن جماعة رحمه الله تعالى .

وضعفه الإمام النووي في المجموع (٧/ ١٩٨)، فعقب عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال في فتح العلام (ص٣٨١-٣٨٢) : « وعليه

ففائدته جواز العمل به، إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز، وقد قال أئمتنا: الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق».

وفي المجموع (٧/ ٢٠٢): «قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب: «لو أَهَلَّ أَهْلُ المشرق من العقيق كان أفضل».

وقال ابن المنذر في الأوسط: «الإحرام من ذات عرق يجزىء، وهو من العقيق أحوط».

١٥ - وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٨٠):

«باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها».

١٦ - وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٤).

أخرج البيهقي رواية مرسلة في باب من وجد في صلاته قملة فصَرَّها ثم أخرجها من المسجد، قال البيهقي: «وهذا مرسل حسن في مثل هذا».

١٧ - وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٣٤٨): «والمختار استحباب الخط لأنّه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال».

١٨ - وقال العلامة المحقق مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في كتابه «القول الجامع في أحكام الطلاق البدعي والمتتابع» (ص ٤٩):

« وأقول : ما رواه محمد بن إسحاق المذكور لا يصح الاحتجاج به ، فإنه حديث معلول بمحمد بن إسحاق وشيخه ، فإنهما مختلف فيهما ، وما أجابوا به عن هذا الإعلال بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديث أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ردَّ على أبي العاص ابن الربيع زينب بنته بالنكاح الأول ، فهو جواب ساقط لا يفيد ، لأن محل جواز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد إنما هو إذا لم يعارض بما هو مثله » .

فعلم منه أن الضعيف يعمل به في الأحكام عند الأئمة باختلاف مذاهبهم استقلالاً عند عدم المعارض ، بل وعند وجود المعارض .

نصوص عن بعض المتأخرين في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

وقد تنبه كثير من المتأخرين إلى هذه الحقيقة ، أعني العمل بالضعيف في الأحكام ، ففي التحفة المرضية في حلٍّ بعض المشكلات الحديثية (ص ١٨٥ - ١٨٦) :

« وقال العلامة صالح بن محمد المقبلي الصنعاني في بعض مؤلفاته : إنَّ الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم ، وهو ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة ، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدِّثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به ، فالصحيح الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف ، فإذا قال المحدِّث من المتأخرين : هذا حديث غير صحيح فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفي الأعم ، وحينئذ

فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به ، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث ، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً ، وإن كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول ، ولا ترد أحاديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمجرد القول المحتمل » . انتهى .

قال الراقم : كلمة المحقق المقبلي تخبرك أن المقبول يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعيف المعمول به ، ولا يمكن الفرار من إثبات ضعيف معمول به إلا أنهم يقولون : عُمل به بمعضد ، أو يذكرونه بمفرده فيكون الاعتماد عليه وحدَه ، عند من يحتج به في الأحكام .

وفي التحفة أيضاً (ص ١٨٦) : « وقال السيد العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني شيخ الإمام الشوكاني في بعض مؤلفاته : « إذا قال المتأخرون من المحدِّثين : هذا حديث غير صحيح أو لا يصح ، لم يكن معناه أن الاستدلال به مردود ولا أنه غير معمول به ، بل لم نجد لهم حرفا مصرحاً بذلك ، فإذا قال بعض المتأخرين في حديث : إنّه غير صحيح أو لا يصح ولم يزد على ذلك ، كان قوله مقبولاً ثم يبحث عنه ، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به عمل به وإلا ترك » . انتهى .

فعلم من كلام العلامة الكوكباني أن الضعف اليسير لا يكون سبباً في ردِّ الحديث بل ينبغي أن ينظر للعمل .

وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في كتابه « المثنوني والبتار » (١/ ١٨٠ ، ١٨١) :

« على أنَّ الاحتجاج بالضعيف في الأحكام ليس هو خاصا بالمالكية ،

بل كل الأئمة يحتجون به ، ولذلك كان قولهم : « الضعيف لا يعمل به في الأحكام » قولاً ليس على إطلاقه كما يفهمه جلُّ النّاسِ أو كلهم ، لأنك إذا نظرتَ في أحاديث الأحكام الآخذ بها الأئمةُ على الاجتماع والانفراد تجد فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد ، وربما وجدتَ فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع ، إلا أن بعضها قالوا فيه : تُلقي بالقبول ، وبعضها قالوا : انعقد الإجماع على مضمونه ، وبعضها قالوا : وافقه القياس ، وبقي منها ما لم يجدوا له دعامة فاحتجوا به على علاته وانفراده غير ناظرين إلى ما أصَّلوه [1] من أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام كما هو الواجب ، **لأن ما ورد عن الشارع صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإن كان ضعيف السند لا يعدل عنه إلى غيره ، إذ الشرع شرعه والقول قوله ، والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته إليه ما لم يكن واهياً أو معارضاً بأصل أقوى منه ، فلسنا نعيب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره ، بل نرى التمسك به هو الأولى والواجب** ، وإنما نعيبُ الاضطراب في شأنه وهو تركه عند المدافعة والاستهجان والعمل به عند الموافقة والاستحسان » .

ثم قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى : « ثم شرع - أي الخطابي - بعد هذا في ذمِّ الاحتجاج بالضعيف مطلقاً ، وافق الرأي أو خالفه ، وهو لا يتمشى مع أصول مذهبه ، فكم من حديث ضعيف احتج به الإمامُ الشافعي رضي الله عنه في كتبه ، بل سأله أصحابه أن يملي عليهم

(١) لاحظ أن هذا التأصيل جرى على لسان المتأخرين ، أما المتقدمون - لا سيما الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فصرحوا في قواعدهم بالأخذ بالضعيف في الأحكام كما سبق .

ما صح من السنن فامتنع وأجاب بأن الصحيح من السنن قليل ، كما أنه احتج برجال اشتهروا بالضعف عند غيره وبلغه الجرح فيهم ، فلم يكن ذلك مانعاً له من الاحتجاج بخبرهم .

وكذلك مالك احتج بالمراسيل والبلاغات وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث ، وهكذا بقية الأئمة ما منهم أحد إلا وقد اضطر إلى الأخذ به في كثير من الأحكام ، وصرحَ بعضُهم بأنه عنده أقوى من الرأي ، ومقدمٌ على القياس ، بل قدمه أبو حنيفة على القياس في مسائل متعددة ، وبسط المقام يستدعي طولاً ، وأقرب طريق يوصلك إلى التحقق به ما يذكره الترمذي في السنن عقب أحاديث ينصُّ على ضعفها وغرابتها ثُمَّ يقول : وعليه العملُ عندَ أهل العلم » . انتهى .

وقال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى في كتابه « القول المقنع » (ص٤) :

« على أن قولهم : لا يجوزُ العمل بالضعيف في الأحكام ، ليس على عمومه ، لأن الأئمة عملوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام ، وللحافظ ابن الملقن [1] كتاب جمعَ فيه الأحاديث الضعيفة التي عَمل بها الأئمة مجتمعين أو منفردين ، ورتبه على الأبواب الفقهية ، وهو جدير بأن يطبع ، وفي تدريسي لنيل الأوطار بزاويتنا الصديقية أُلفت أنظار الطلبة إلى الأحاديث التي عَمِل بها الأئمةُ أو الجمهورُ ، وهي ضعيفة ، مع علمهم بضعفها » .

---

(١) وقفت على الكتاب المذكور ، وهو للأردبيلي .

إيقاظ

للإمام النووي رحمه الله تعالى كتاب مشهور في أحاديث الأحكام اسمه « خلاصة الأحكام » قال في أوله (١/ ٥٩ ، ٦٠) :

« ولا تغترنَّ بكثرة المتساهلين في العمل ، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة ، وإن كانوا مُصَنِّفين وأئمة في الفقه وغيره ، وقد أكْثَروا من ذلك في كتبهم ، ولو سُئلوا عن ذلك لأجابوا بأنّه لا يُعْتَمد في ذلك الضعيفُ ، وإنّما أباح العلماءُ العملَ بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليستْ فيها مخالفةٌ لما تقرر في أصول الشرع مثلَ : فضْل التسبيح ، وسائر الأذكار ، والحث على مكارم الأخْلاق ، والزهد في الدنيا ، وغير ذلك ممّا أصوله معلومةٌ مُقررةٌ .

وقد استخرتُ اللهَ الكريمَ الرءوفَ الرحيمَ في جمع مُخْتَصَر في الأحكام اعتمد فيه الصحيح والحَسَنَ وأُفْرِدُ الضعيفَ في أواخر الأبواب تنبيهاً على ضعفه لئلا يُغْتَرّ به » .

قال العبد الضعيف : كلام الإمام النووي له توجهان :

الأول : أنه عنى بالمتساهلين المحدثين الفقهاء .

الثاني : أنه عنى بالمتساهلين متأخري الفقهاء الذين لا خبرة لهم بالحديث ، وسواء أكان هذا أو ذاك فقد أورد في القسم المضعف طائفة من الأحاديث التي احتج بها أهل النوع الأول فضلا عن الثاني .

وإذا كان كذلك فأقول مستعيناً بالله تعالى :

هذا اعتراف من الإمام النووي - وهو حافظ فقيه مُصَنِف - رحمه الله تعالى بأن الفقهاء يحتجون في الأحكام بالأحاديث الضعيفة ، وهذا أمر لم

ينفك عنه أحد حتّى الأئمة المجتهدين ، فهذا مالك رحمه الله تعالى ، وقد صنف كتابه الموطأ على العمل يورد فيه الضعيف ، والشافعي رحمه الله تعالى يذكر المعلقات والبلاغات والمنقطعات ، ويعمل بالتعديل على الإبهام ، ويحتج برواية المضعفين ، واحتجاجه بشيخه إبراهيم بن أبي يحيى معلوم ومشهور ، وجل هذه الأحاديث يستدل بها الإمام الشافعي لمذهبه ، ومنها ما يورده مستدلاً لغيره وينظر فيه ،نعم يحتجون بهذه الأحاديث في وجود معضد لها أو عمل أو أثر ،وقسم منها صالح للاحتجاج بمفرده ، وقسم آخر الإجابة عنه فيها عسر .

قوله : « ولو سُئلوا عن ذلك لأجابوا بأنّه لا يُعْتَمد في ذلك الضعيفُ » هذا من أوضح الدلائل على أن قولهم « لا يعمل بالضعيف في الأحكام » قولٌ نظري فقط .

قوله « الصحيح والحسن » يقصد بالصحيح والحسن المعنى الأعم وهو الصالح فيدخل فيه الصحيح والحسن والضعيف الصالح للعمل وهو المقبول .

وهذا معنى قول الإمام النووي - نفسه - رحمه الله تعالى في أول رياض الصالحين (١/ ٣١ دليل الفالحين) : « فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة » ، وقد أورد فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح .

قال العلامة ابن علان في دليل الفالحين (١/ ٣٢) : « ومراده من الصحيحة المقبولة فتشمل الحسن ولو لغيره ، والضعيف المقبول في مواطنه » فللّه درّ ابن علان ، فتنبه إلى أن المقبول عند الأئمة - والنووي منهم - يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح .

والإمام النووي رحمه الله تعالى أو غيره لا يستطيع مجاوزة هذا التقسيم والإلزام به .

ومن أوضح الأمثلة على التزامهم بالضعيف المقبول كتاب تحفة المحتاج للحافظ الفقيه ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤) فإنّه جرده لأدلة المنهاج في الفقه الشافعي ، وهو مختصر معتمد بل هو عمدة المذهب عند المتأخرين .

يقول ابن الملقن في ديباجة تحفة المحتاج (١/ ١٢٩ - ١٣٠) : « شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً دون الضعيف » .

هذا ما تمناه ابن الملقن ، ولكن هيهات أن يقتصر عليه وإلا كان كتابه ناقصاً ، ولا يستوعب أدلة المنهاج ، فاستدرك فقال : « وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه » .

ثُمَّ قال بعد كلام (ص ١٣١) :

« وأرجو أنّه وافٍ بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأمّا الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادراً ، نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى بـ « عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج » . اهـ .

وهذه جرأة وشجاعة من ابن الملقن بحكايته الواقع وما في نفس الأمر وهو الاضطرار للضعيف رغم الحرص على تحاشيه .

بقي بعد ذلك التنبيه على أمرين :

الأول : للإمام النووي رحمه الله تعالى آراء ونظرات سديدة في التصحيح والتضعيف في كتابه « الخلاصة » ، ومجال النظر مفتوح ، وستجد كثيراً من الضعيف المقبول ضمن الصحيح ، والحسن بقسميه في

الضعيف .

الثاني : تقسيم الإمام النووي لأحاديث الخلاصة رغبةُ مصنف ، وشرطٌ ارتضاه ، وإرادة بناء .

أمّا تقطيع السنن فمخالف لشرط كل مصنف كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث

العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام

- جواز التساهل في الأسانيد عند أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء فيما سوى العقائد والأحكام .
- تحقيق مواقف بعض الأئمة ممن نسب إليهم القول بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل .
- جواز العمل به .
- تنبيه حول معنى التساهل .
- من غير بيان ضعفه .
- يعمل بما سوى الموضوع .
- تفصيل الحافظ البيهقي في أنواع الضعيف المحتج بها ، ونصُّه على الأخذ برواية كل الضعفاء فيما سوى الكذَّاب والمتهم بالكذب .
- في غير صفات الله والأحكام والحلال والحرام .
- من مدارك العلماء في العمل بالضعيف في الفضائل .
- من مجالات العمل بالحديث الضعيف .

العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام

تقدم مبحثُ العملِ بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية ، والعمل بالضعيف في غير الأحكام والعقائد أعمُّ من العمل به في الأحكام ، لذا يحسن الكلام عليه بمفرده ، وقد جعلت محورَ الكلام هنا كلمة الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه « التقريب » .

١ - قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا النووي في التقريب (ص ١٩٦) :

« ويجوزُ عند أهلِ الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام ، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام » .

أفادت عبارة الإمام النووي عدة أمور سأذكرها ثُمَّ أزيد عليها فوائد إن شاء الله تعالى :

الأول : جواز التساهل في الأسانيد عند أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء فيما سوى العقائد والأحكام :

وقد نقل النووي الإجماع في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام لأهل الفضل فقال : « أجمع أهلُ الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف » .

ونقل الاتفاق في شرح الأربعين (ص ٣) .

فإن قيل : قد ذكر بعضهم في هذه المسألة طرفين ووسطاً : الجواز ، والمنع مطلقاً ، والجواز بشروط فهذه ثلاثة ، أجيب بأن هذه الثلاثة في

العمل بالضعيف مطلقاً أي في الأحكام وغيرها ، فما ذكره الإمام النووي من الجواز بشروط في غير العقائد والأحكام - يعني في الفضائل والترغيب والترهيب ونحو ذلك - هو محل الاتفاق .

تحقيق مواقف بعض الأئمة ممن نُسب إليهم القول بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل

فإن قيل : نقل العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى في كتابه « قواعد التحديث » (ص ١١٣) منع العمل بالضعيف في الفضائل عن : البخاري ، ومسلم ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن العربي .

ونقله عنه الألباني في مقدمة صحيح أو ضعيف الجامع (ص ٤٤) مغتراً به ، وزاد بعضُهم أبا شامة المقدسي ، بل وابن تيمية ثم الشوكاني .

فالجواب أن دعوى المنع الصريح عن أي إمام من المتقدمين لا تثبت أمام النقل والنقد الصحيح .

أ - **أمّا البخاري** فصنيعه في الأدب المفرد [١] يثبت أنه يُجَوِّزُ العملَ بالضعيف في الفضائل ونحوها .

---

(١) ولشيخنا العلامة الأستاذ الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » - طيّب الله ثراه - بحث مفيد في تعليقه على كتاب « ظفر الأماني » للعلامة اللكنوي (ص ١٨٢ - ١٨٦) في إثبات الضعيف في « الأدب المفرد » يرد فيه على العلامة جمال الدين القاسمي (ص ١٨٥) في خطئه على الإمام البخاري بعزوه هذا المذهب الشاذ له ، وهو منع العمل بالضعيف ، ومما قاله شيخنا فيه : « وعلى هذا الذي مشى عليه البخاري في « الأدب المفرد » ، مشى عليه شيخه الإمام أحمد في كتاب « الزهد » ، وقبله عبد الله بن المبارك في كتاب « الزهد » وغيرهما ممن ألفوا في الفضائل والرقائق كما هو معلوم مشهور » .

بل قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤١) عن أحد الرواة : « لم يشدد فيه - يعني البخاري - لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب » .

وقال في ترجمة فليح بن سليمان (ص ٤٣٥) في الاعتذار عن تخريج البخاري له : « وإنما أخرج له أحاديث في المناقب وبعضها في الفضائل » ، وانظر ترجمة « أُسَيْد بن زيد الجمال » لزاماً (ص ٣٩١) .

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في وجوه العمل بالضعيف مزيد بيان عن البخاري وتصرف الحافظ ابن حجر .

ب - **وأما الإمام مسلم** فإنه ألزم من صنف في الصحيح بالفحص والرواية عن الثقات المشهورين فقط ، وهذا منهج خاص بالصحيح ، فقوله (ص ٨) في مقدمة الصحيح : « واعلم - وفقك الله تعالى - أنَّ الواجب على كلِّ أحدٍ عرف التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقاتِ الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلا ما عَرَفَ صحة مخارجِه والسِّتارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع » . معناه : أن الواجب على من أراد أن يفرد الصحيح وعرف التمييز بين صحيح . . . إلخ ، فلا يفهم منه ترك الرواية مطلقاً عن الضعفاء ، فمن صرح بهذا الفهم فقد غفل أو تغافل .

ولا يوجد حافظٌ مكثرٌ رُحلة واحد ترك الرواية عن المضعَّفين جملة وتفصيلاً حتى الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، فإنَّه قال في مقدمة صحيحه (١/ ٤) : أنه يقسم الأخبار ثلاثة أقسام :

« الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون » .

بل إنَّ مسلماً يخرج لعدد من أعيان الطبقة الثالثة في المتابعات والشواهد في صحيحه ، والحاصل أن كلام مسلم في مقدمة الصحيح لا يراد به العموم .

جـ - **وأمّا يحيى بن معين** فاختلف النقل عنه ، فحكى المنعَ ابنُ سيد الناس في عيون الأثر (١/ ٦٥) فقال : « ثُمَّ غالب ما يروى عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم ، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من النّاس في حمله عمّن لا تحمل عنه الأحكام ، وممن حكي عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد ، وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها : يحيى بن معين » .

لكن حكى الخطيب في الكفاية (ص ٢١٣) الجواز عن ابن معين [١] .

وحكى السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٢٢ . ط دار الإمام الطبري) الجواز عنه : « وهذا التساهل . . . ، منقول عن ابن مهدي . . . ، وابن معين » .

والصواب ما حكاه الحافظان : الخطيب ، والسَّخاوي .

قال شيخنا أحمد بن محمد نور سيف في مقدمة تاريخ ابن معين (١/ ١٠٧) تعقيباً على حكاية ابن سيد النّاس المنع عن يحيى بن معين ما نصُّه :

---

(١) مراده بالجواز هنا الاستحباب كما قال ابن الصلاح .

« هكذا قال ، والنصوص التي جاءت عن يحيى في محمد بن إسحاق لا تعني الترك لما يروي ، وإنما يرى أن حديثه ليس في مقام الاحتجاج ، فقد قال فيه : ثقة ، ولكن ليس بحجة ، وقال : لا تشبث بشيء مما يحدِّثك به ابن إسحاق ، فإن ابن إسحاق ليس هو بقوي في الحديث ، وسُئل : أيما أحب إليك : موسى بن عُبَيْدة ، أو محمد بن إسحاق ؟ فقال : محمد بن إسحاق . وعندما سئل عن موسى بن عبيدة ؟ قال : لا يحتج بحديثه .

وقد كتب المغازي عن البَكَّائي ، وهو يقول فيه ليس بشيء ، وقال : لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا » .

ونقل ابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٦) عن ابن أبي مريم : « سمعت يحيى بن معين يقول : إدريس بن سنان يُكْتَبُ من حديثه الرقاق » ، فهذه النصوص تثبت صحة ما ذهب إليه الحافظان : الخطيب ، والسَّخاوي .

د - وأمَّا أبو بكر بن العربي المالكي المعافري رحمه الله تعالى فلم يوجد نصٌّ صريح عنه يمنع العمل بالضعيف في الفضائل ، ثم هو حافظٌ على طريقة الفقهاء ، ويسير على مذهبه المالكي في الأخذ بالحديث المرسل بوصفه العام - وهو ضعيف عند المحدّثين - راجع العارضة (١/ ١٣ ، ٢/ ٢٣٧) .

وقد وجدتُه في شرح كتاب الأدب من جامع الترمذي (١٠/ ٢٠٥) يصرحُ بالعمل بالضعيف فقال ما نصُّه : « روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً « إن شئت شمته ، وإن شئت فلا » ، وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العملُ به لأنّه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له » .

هب أن القول بالمنع ثبت عن أبي بكر بن العربي فهو شاذ لا يعمل به ولا ينظر فيه لأنه مخالف لاتفاق الأئمة المتقدمين .

هـ - **وأمَّا عبد الرحمن بن أبي شامة المقدسي** رحمه الله تعالى فلم يصرح بالمنع ، بل نعى على من يروي الموضوعات ويسكت عليها ، لا سيما إذا كان من أكابر الحفاظ .

ففي الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٧٥) بعد ما نقل حديثاً في فضل رجب عن الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى قال :

« وكنت أودُّ أن الحافظ ابن عساكر لم يذكر ذلك فإنَّ فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة ، فقدره كان أجل من أن يُحدِّث عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بحديث يُرى أنَّه كذبٌ ، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال ، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من حدَّث عني بحديث يُرى أنَّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين » .

فمراده الكذب لقوله : « يُرى أنَّه كذبٌ » .

وقال العلامة المحقق الشيخ شَبير أحمد العُثْمَاني في مقدمة فتح الملهم (١ / ٥٨) : « ليس في هذا الكلام الذي نقله عن الإمام أبي شامة النكير على الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال ، بل إنما أنكر رحمه الله على رواية ابن عساكر وسرده الأحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها ونكارتها مع كونه مُحَدِّثاً حافظاً جليل القدر ، وخشي أن يأتي قوم لا رسوخ لهم في

علم الحديث فيعتمدون على نقل ابن عساكر ، ويعتقدون ثبوت هذه الأحاديث المنكرة الواهية مع أنها لم تثبت عند المحدِّثين » .

و - **حتى ابن تيمية** لم يغادر العلماءَ في العمل بالضعيف في الفضائل ، واسأل عن كتابه « الكلم الطيب »[1] يخبرك الألباني عنه في « صحيح الكلم الطيب » .

ح - وكذا قد تجد عبارةً ظاهرها المنع جاءت عن **الشوكاني** في الفوائد المجموعة (ص ٢٨٣) فلا تلتفت إليها فإن الشوكاني نفسه قال في نيل الأوطار (٣/ ٦٨) : « والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها ، **لا سيما في فضائل الأعمال** » .

ومن أحاط علماً بطريقة الشوكاني في « تحفة الذاكرين » استحى من نسبة الشذوذ للشوكاني في هذه المسألة .

هذا وقد رأيت بعضهم يسرد أسماء من ليس في العير ولا في النفير ، ولا مشاركة له في الاجتهاد والتشمير ، وذكر هؤلاء وأمثالهم مسقط لذاكرهم ، فالعبرةُ بقول المجتهد لا العامي الذي لا قول له ، والله المستعان .

الثاني : « جواز العمل به » :

فلم يفرق الأئمة بين الرواية والعمل ، فمقصودهم من الرواية هو العمل .

---

(١) وقارن بين تصرف العلامة المتفنن الفقيه البدر العيني في شرح « الكلم الطيب » المسمى « العلم الهيِّب » وبين كتاب « صحيح الكلم الطيب » للألباني ، ترى الفرق بين الخدمة والفقه والاعتناء ، وبين مخالفة شرط المصنف ، فلو أراد ابن تيمية أن يقتصر على الصحيح فقط لفعل ، فتدبر .

والنصُّ على العمل صرح به الأئمة .

وسيأتي نصُّ البيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة ، وفيه :

« وضربٌ لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عُرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَنْ هذه صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير ، والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

ثم نقل عن ابن مهدي قولَه : « إذا رَوينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال ، وإذا رَوينا في الحلال والحرام والأحكام ، تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » .

فالحافظ الفقيه البيهقي رحمه الله تعالى أفادنا فوائد غالية في النصِّ السابق منها :

١ - قبول حديث غير المتهم في ما سوى العقائد والأحكام .

٢ - النصُّ على العمل به ، ونصَّ عليه بقوله : « مستعملاً » ، « ويستعمل » .

وإفادة البيهقي أخذها من نصِّ ابن مهدي رحمه الله تعالى ، فقد فهم من قوله « روينا » العمل ، وفهم من قوله « تساهلنا » ، « تسامحنا »

الإطلاق ، وخرج الموضوع - وما في معناه ، وهو المتهم - فقط لوجود النصِّ المتواتر بتحريم التحديث به .

تنبيه حول معنى التساهل :

إذا علمت أن أئمة الحديث من السلف والخلف كانوا يداً واحدةً ، وفهماً واحداً في أن معنى التساهل في رواية أحاديث الترغيب والفضائل والسير معناه العمل بها ، فقد خالفهم المعلمي ، وشاكر ، والألباني .

فذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي [(١)] في الأنوار الكاشفة (ص ٩١) : « أن معنى التساهل في عبارات الأئمة ، هو التساهل في الرواية » ، وتبعه الألباني فقال في مقدمة صحيح وضعيف الجامع (ص ٤٠) : « يحمل تساهلهم المذكور على رواياتهم إياها مقرونة بأسانيدها - كما هي عادتهم - هذه الأسانيد التي يمكن بها معرفة ضعف أحاديثها فيكون ذكر السند مغنياً عن التصريح بالضعف » ، وقال نحوه في مقدمة الترغيب والترهيب (ص ٢٠ ، ٢١) .

قلت : يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ ، وهو جلَّ وعلا يحب الإنصاف ، فالاقتصار على الرواية فقط - كما رأى المعلمي والألباني - مغالاة في مفارقة معاني النصوص ، ومخالفة لمناهج الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين للآتي :

١ - أننا نرى التلازم قائماً عند ذكر الأئمة لمراتب أو طبقات الرواة بين

---

(١) ومخالفة « المعلمي » في بعض ما كان يراه مما هو مبسوط على صفحات هذه المقدمة لا تعني الإطاحة به نهائياً ، فالرجل له مجهودات جيدة وتصحيحات طوقت أعناق كثير من المشتغلين بالعلم ، وإذا ذكرنا الأستاذ الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى فلا بد أن نذكر معه التاريخ الكبير ، والجرح والتعديل ، والأنساب ، والإكمال ، وغيرها .

الرواية والعمل بحديثهم ، فيقول ابن أبي حاتم الرازي في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦ ، ٧) :

« ومنهم الصدوق في روايته . . . **فهذا يحتج بحديثه** .

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو . . . فهذا **يكتب** من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والأدب ، **ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام** .

ومنهم . . . من ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب . . . **فهذا يترك حديثه ويطرح** .

فأنت ترى التلازم بين الرواية ودرجة الاحتجاج وأن الثانية نتيجة للأولى .

٢ - إنَّ الأئمة الذين ذكروا في مصنفاتهم التساهل في الفضائل في مقابل التشدُّد في الأحكام ، لم يفهموا منه إلا العمل ، وهو ما صرح به عدد من الحفاظ ، كابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، والزَرْكشي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والسَّخاوي ، والسيوطي وغيرهم ، والله المستعان .

فتجدهم في علوم الحديث عند الكلام على مباحث تتعلق بالضعيف ينقلون أقوال ابن مهدي وأحمد وغيرها في مبحث العمل بالضعيف ، خذ مثلاً في فتح المغيث (١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) اشتغل الحافظ السخاوي بتحرير بعض الألفاظ المنقولة عن الأئمة ، ثُمَّ قال :

« وهذا التساهل والتشديد منقول عن (ابن مهدي) عبد الرحمن

(وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد ابن عدي في مقدمة كامله ، والخطيب في كفايته لذلك باباً » ، ثُمَّ قال الحافظ السخاوي في نفس المبحث : « لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره ، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس . ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك ، وأنَّ الشافعي يحتجُّ بالمرسل إذا لم يجد غيره . . . » إلخ .

فصرح بالتلازم بين الرواية والاحتجاج .

٣ - وقال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك في أول كتاب الدعاء (١/ ٤٩٠) :

« وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها ، فإنِّي سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا الحسن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : كان أبي يحكي عن عبد الرحمن ابن مهدي يقول : « إذا روينا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرِّجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد » .

ثُمَّ خرج الحاكم النيسابوري - رحمه الله تعالى - الأحاديث في المستدرك على الأبواب ، وهذا مصير منه للمنهج المنقول عن جمع من السلف ، وهو أن المقصود من الرواية هو العمل ، وتقدمت كلمة تلميذه البيهقي (ص ١٠٤) التي تفيد نفس المعنى .

٤ - وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٣٦) :

« والفضائل المرغب في تحصيلها ، التي وردت الأحاديث بجملها وتفاصيلها ، منها ما صحح الأئمة أسانيده ومتونه ، ومنها الملحق بالصحيح احتجاجاً وإن كان دونه ، ومنها غير ذلك من الأنواع ، وشرها أخبار الوضاع التي لا يحل رواية الموضوع منها برفعه إلا مع النصٍّ على اختلاقه أو البيان لوضعه ، أمَّا أخبار من ضعفوه انتقاداً إن جاءت في فضائل الأعمال تساهلوا فيها إسناداً .

وقد روى عن جمٍّ من السلف وجمع من الخلف فيما يروى عنهم ونقل منهم : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل أنَّهم تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال ، إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال ، والمواعظ وفضائل الأعمال ، وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور ، كذلك يجوز العمل به عند الجمهور » .

وقوله : « كما تجوز رواية . . . » ثم قوله : « يجوز العمل . . . » هو ترتيب نتيجة (العمل) على مقدمة (الرواية) فالتلازم بينهما حاصل في الأبواب المذكورة . فتدبر .

٥ - علماء الحنابلة من فقهاء وأصوليين قد فهموا من نصٍّ أحمد على التشدُّد في الأحكام ، والتساهل في الفضائل هو العمل وليس الرواية فقط ، ففي شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٩) ما نصُّه :

(ويُعْمَلُ بـ) الحديث (الضعيف في الفضائل) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والمُوفَّق والأكثر .

قال أحمد : إذا روينا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام شَدَّدْنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضَعُ حكماً ، ولا يَرْفَعُه ، تساهلنا في الأسانيد ، واستحبَّ الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية ، فدلَّ على العمل به . انتهى .

وكتب علماء الحنابلة وغيرهم طافحة بالتلازم بين الرواية والعمل ، والأولى أثر في الثانية ، والثانية نتيجة للأولى .

٦ - حمل التساهل على الرواية فقط فيه نظر ، فالجماهير من الأئمة تحملوا عن الكَذَّابين والمتهمين لأغراض مختلفة ، ففي تاريخ بغداد (١/ ٤٣) عن يحيى بن معين قال : وأيُّ صاحب حديث لا يكتب عن كذاب ألف حديث .

ثُمَّ تأتي بعد ذلك مسألة الرواية يعني الأداء ، وفيها يحدث التحرز والتفرقة بين أحاديث الأحكام والفضائل ، لا سيما في الكتب المصنفة على الأبواب ، فيشدِّدون في الأول ، ويساهلون في الثاني لمناسبة العمل .

وفي المحدِّث الفاصل (ص ٤١٧) : « حدثنا الحضرمي ، ثنا الوليد بن أبان الكرابيسي قال : قلت ليزيد بن هارون : يا أبا خالد ! هذه المشيخة الضعفاء الذين تحدث عنهم ؟ .

قال : أدركتُ النَّاس يكتبون عن كلٍّ ، فإذا وقعت المناظرة حصَّلوا » .

فالحاصل أنَّ منهج الأئمة يمر بخطوات :

أ - تقميش المادة العلمية (المرويات) .

ب - الانتقاء عند التحديث (التفتيش) .

جـ - التشدُّدُ في أحاديث العقائد والأحكام .

د - التساهل فيما سوى ذلك .

فالتشدُّدُ والتساهل له أثره وهو العمل وهو ما يفهم من كلام ابن مهدي وأحمد وغيرهما ، وهو ما تقدم التنصيص عليه من الحاكم وتلميذه البيهقي ، ثم عن الحفاظ .

وراجع مقدمة تاريخ الدوري (١/ ٥٧ - ٥٩) لشيخنا العلامة أحمد بن محمد نور سيف .

وكما كتب وسمع المحدِّثون من الكذَّابين والمتهمين فقد رووا عنهم أيضاً وأخرجوا حديثهم في كتبهم ، وهذا ظاهر لا يحتاج لدليل ، فهل كتب الأئمة عن الكذابين والمتهمين ثم رووا عنهم للعمل ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

٧ - فإن قيل : قولهم : « إذا روينا في الأحكام تشددنا ، وفي الفضائل تساهلنا » ظاهره ومنطوقه التساهل والتشدد في الرواية فقط ، أجيب بأن الظاهر غير مراد ، فلا بد من ضم النصوص الأخرى التي تفسره وتحمله على العمل ، وهذه النصوص قد تقدم قسط وافر منها ، ولا بد من جمع النصوص والتصرف فيها جميعها ، أمَّا القصر فيؤدي إلى الخطأ ، والله المستعان .

والحاصل أن قول المعلمي ثم الألباني مخالف لمناهج الأئمة المحدِّثين والفقهاء ، بل مخالف للغرض الذي عناه السلف من التشديد والتساهل ، والله أعلم بالصواب .

أمَّا الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فذكر في الباعث الحثيث (ص ١٠١) أنَّ التساهلَ معناه الأخذ بالحديث الحسن في الفضائل ، لأن الحسن عند أحمد ضعيف عند الترمذي ، وهو أيضاً كلام مُحْدَث مردود قلد أحمد شاكر فيه غيره ، والمقلد لا قول له ، ويشكل عليه قول أبي داود في رسالته لأهل مكة (ص ٤٨) :

« وإنَّ من الأحاديث في « كتاب السنن » ما ليس بمتصل ، وهو مرسلٌ ومدلَّس ، وهو إذا لم توجد الصحاحُ عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل الحسنِ عن جابر ، والحسن عن أبي هريرة ، والحَكمِ عن مقْسَم عن ابن عباس ، وليس بمتصل » . وهذا من الضعيف عند المحدثين أَحمد والترمذي وغيرهما ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : « من غير بيان ضعفه » :

لم يشترط الحفاظ للعمل بالحديث الضعيف بيان ضعفه ، بل نصُّوا على أنّ بيان الضعف غير مطلوب ، لأنَّ الضعيفَ احتمالُ إضافته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قائم ، فهو يحمل أمارةً ضعيفةً قُويت باندراجها تحتَ أصل عام ، لأن الذي تحرم روايته إلا مع بيان حاله هو الموضوع فقط ، لأنه لا احتمال في نسبته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما اختلف الضعيف عن الموضوع تباينا في البيان ، فطلب في الموضوع فقط ، ونصوص الأئمة متوافرة .

فقال الإمام ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٢) : « **من غير اهتمام ببيان ضعفها** » .

وقال الحافظ العراقي في ألفية الحديث (١/ ٣٣٠) :

. . . . **من غير تبيين لضعف** . . .

وعبارته في التبصرة والتذكرة (١/ ٢٩١) : « من غير بيان لضعفه » ، ووافق شُراح الألفية على أن بيان الضعف غير مطلوب . راجع فتح المغيث (١/ ٣٣٢) ، وفتح الباقي (١/ ٢٩١) ، وهو نصُّ الطِيبي في الخلاصة (ص ٤٨) .

نعم ذكر الحافظ ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٢) طريقةً في رواية الضعيف المعلق فقال :

« إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ، وإنما تقول فيه : روي عن رسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم ، أو ما شابه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ، وإنما تقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً ، والله أعلم » .

وما ذكره الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى أعلاه هو أحد أمورٍ ثلاثة أراد أن ينبه عليها بعد بحث أنواع الحديث الضعيف ، وكان قد صرح قبل هذا الأمر مباشرة بأنه يجوز رواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من

غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى العقائد والأحكام ، والجمع بين الأمرين يحتم أن طلب البيان خاص بأحاديث العقائد والأحكام .

وقد جاء التمييز والبيان في ألفية الحديث ، فقال الحافظ أبو الفضل العراقي عليه الرحمة والرضوان (١/ ٣٣٠ مع فتح المغيث) :

وإن ترد نقـــلاً لواهٍ أو لما
يشك فيـــه لا بإسنادهمـا
فَأْتِ بتمريضٍ كيُروى واجزم
بنقل ما صح كقال فاعلم
وسهلوا في غير موضوع رووا
من غير تبيين لضعف ورأوا
بيـانه في الحكم والعقائد
عن ابن مهدي وغير واحد »

فقوله : « ورأوا بيانه في الحكم والعقائد » ينزل عليه كلام ابن الصلاح الأول .

وقال العلامة الزركشي رحمه الله تعالى في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣) :

« ما ذكره - (أي الحافظ ابن الصلاح) - من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعيف الذي يمتنع العمل به ، وهو في الأحكام ، والذي شرع العمل به وهو في الفضائل ، وهو في الظاهر ، ومن الناس من يجزم بـ « قال » في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال ، والأحوط المنع » .

قلتُ : الظاهر مقصور كما في الألفية على نوع واحد فقط ، ويوضحه قول ابن الصلاح نفسه : « من غير اهتمام ببيان ضعفها » ، بيد أن عبارة الزركشي « والأحوط المنع » فهو يرجح المنع فقط ، فتدبر .

الرابع : « يعمل بما سوى الموضوع » :

هذه عبارة الإمام النووي في التقريب ، وهي موافقة لنصوص ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٠٣) ، ومن جاء بعدهما .

والحفاظ المتأخرون عندما نصُّوا على أنَّ الحديثَ الذي يُعمل به في غير العقائد والأحكام هو ما سوى الموضوع تبعوا الحفاظ المتقدمين .

قال الإمام أحمد بن حنبل كما في الكفاية (ص ٢١٣) :

« إذا روينا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد » .

ولم يضع الإمام أحمد حدًّا للتساهل ، وهذا التشديد والتساهل منقول عن عدد من الأئمة ، وقد عقد كل من الحفاظ : ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ، وابن عدي في الكامل ، والخطيب في الكفاية باباً خاصاً لذكر نصوص العلماء الدالة على التشدد في العقائد والأحكام ، والتساهل في غيرهما .

وتراهم يقسمون الروايات إلى قسمين :

الأول : يؤخذ به في العقائد والأحكام .

والثاني : ما جاء في غير ذلك ، ولم يستثنوا فخرج الموضوع ولا بد ، وبقي غيرُه من أنواع الضعيف فيجوز العمل به .

تفصيل الحافظ البيهقي [1] في أنواع الأحاديث المحتج بها ونصُّه على الأخذ برواية كلِّ الضعفاء فيما سوى الكذَّاب والمتهم بالكذب

للحافظ الكبير الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي [1] رحمه الله تعالى تفصيل في أنواع الحديث من حيث القبول والرد ، نصَّ فيه على ما سبق بيانه من أن كل أنواع الحديث الضعيف باستثناء الموضوع يعمل به فيما سوى العقائد والأحكام .

قال رحمه الله تعالى في المدخل إلى دلائل النبوة (١/ ٣٢ - ٣٧) : « ومما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم : أنّ الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع :

[تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد] :

نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، وهذا على ضَرْبين :

أحدهما : أن يكون مروياً من أوجه كثيرة ، وطرق شتى حتى دخل في حدِّ الاشتهار ، وبَعُد من توهّم الخَطأ فيه ، أو تواطؤ الرواية على الكذب فيه .

فهذا الضرب من الحديث يحصل به العلم المكتسب ، . . . ثم ذكر أمثلة لهذا الضرب .

---

(١) كلمة الحافظ أبي بكر البيهقي لها مكانتها عند أهل العلم والإنصاف ، فلم يكن البيهقي من نقلة الأخبار فقط ، أو بالذي يقمش المرويات ، أو بالفقيه الجامد المقلد ، بل كان من القلائل الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، وكان متكلماً نظاراً ، فلكلمته مزية فينبغي أن يحتفي بها أهلُ الفهم والنظر والسداد .

والضرب الثاني : أن يكون مروياً من جهة الآحاد ، ويكون مستعملاً في الدعوات ، والترغيب والترهيب ، وفي الأحكام ، كما يكون شهادة الشاهدين مستعملة في الأحكام عند الحكّام ، . . . ثم قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

[كيفية التصرف في حديث الراوي المتفق على ضعفه] :

وأما النوع الثاني من الأخبار ، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مَخْرجها ، وهذا النوع على ضربين :

أ - ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه .

فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التَّلْيين . . .

ب - وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَنْ صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله :

« إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام ، تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » .

[أسباب أخذ التفسير عن قوم لا يوثق بهم] :

ثم نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله : « تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثِّقونهم في الحديث .

ثم ذكر ليث بن أبي سليم ، وجويبر بن سعيد ، والضحاك ، ومحمد ابن السائب يعني الكلبي وقال : هؤلاء لا يُحْمَل [1] حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم » .

قال البيهقي : وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم ، لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط » . انتهى كلام البيهقي باختصار .

فهذه كلمات الأئمة الحفاظ الثقات تنطق وتصرح بأن الضعيف بأنواعه فيما سوى الموضوع يجوز روايته والعمل به في غير العقائد والأحكام .

الخامس : في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام :

فقد استثنى الإمام النووي أمرين فقط هما :

١ - صفات الله عز وجل .

٢ - الأحكام : كالحلال والحرام .

فاستثناء ما تعلق بالعقائد والأحكام يجعل المجال واسعاً للعمل بالضعيف ، مع التأكيد على أن الضعيف لا يُهمل في الأحكام الشرعية تقعيداً وعملاً كما تقدم .

---

(١) في المطبوع « يحمد » وهو خطأ صوابه « لا يحمل » ، راجع تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٤) .

السادس :

من مدارك العلماء في العمل بالضعيف في الفضائل :

١ - للعلماء مدرك للعمل بالضعيف في الفضائل فقالوا : إنّ الحديث الضعيف الذي يكون في دائرة الاعتبار يحتمل الصواب والخطأ ، ولما لم يعارضه دليل آخر أخص منه ، وكانت أصول الشريعة تشهد له وتقوي جانب الصواب فيه ، فاحتماله للصواب أمارة ضعيفة يزيدها قوة أمارة الإشهاد العام فيكون صالحاً للعمل .

٢ - وقال شيخنا العلامة الفقيه السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في تقدمته لرياض الصالحين - طبع الدار البيضاء ، ونحوه في « القول المقنع » (ص ٢ ، ٣) :

« حفاظُ الحديث اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ولم يشذ عنهم إلا القاضي أبوبكر بن العربي المعافري [١] ، فإنه رأى أن الفضائل لا يعمل فيها بالضعيف مثل الأحكام ، وتبعه السيد صديق خان القنوجي في كتاب « نزل الأبرار » [٢] ، ورأيهما ضعيف مردود .

والصواب : ما رآه الحفاظ ومعهم فقهاء المذاهب الأربعة ، وهم فيما رأوه وقالوه مقتدون بالشارع حيث تسامح في المندوبات دون الفرائض ، ولذلك أمثلة [٣] :

---

(١) تقدمت كلمة لابن العربي في العارضة تفيد العمل بالضعيف .

(٢) ولم يذكر القنوجي عبارة ابن العربي ، ولكنه مشى مع المشهور عن ابن العربي ، وقد علمت ما فيه ، ومهما يكن من أمر فإنَّ القنوجي مقلد لغيره فلا قول له .

(٣) تعقب الشيخُ ناصر الدين الألباني الأمثلةَ التي أوردها شيخنا السيد عبد الله بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى فقال :

=

- صلاة النافلة تجوز من قعود، مع القدرة على القيام ، ويجوز تجزئتها بأن تصلى ركعة قياماً وأخرى قعوداً .

- ويجوز للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب ، ولو اتجهت دابته إلى غير القبلة .

- ومن كان في صلاة نفل ودعاه أحدُ والديه وجب عليه أن يجيبه .

= « ومن تلك الأمور التي زل فيها الغُمَاري المغمورُ قوله : « والجمهور الذين أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها اقتدوا بصنيع الشارع حيث تجاوز في الفضائل ما لم يتجاوزْ في الفرائض والأحكام . وإليك أمثلةً من ذلك . . . » .

ثم ساق سبعةً منها كلُّها تدورُ حول إباحته تعالى على لسان نبيه في النوافل ما لم يبح لهم في الفرائض ! .

فأقول : هذا من تدليساته ومغالطاته الخبيثة ، إذ إنَّ التجاوز الذي في هذه الأمثلة ونحوها لا يعني الاستحباب المقصود من قول القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف ، لأنهم إنَّما يَعنون الاستحباب ، أي أنَّ العمل به أفضل من تركه ، وليس الأمر كذلك في الأمثلة التي أولها صلاة النافلة ؛ من قعود مع القُدرة على القيام ، فهذا جائز وليس بمستحب ، بل المستحب أن يصلي قائماً ، وكذلك القول في سائر أمثلته ، فسقط كلامه برُمَّته . انتهى كلام الألباني من مقدمته لضعيفته (٣/ ٢٧) .

أقول : أين التدليس والمغالطات الخبيثة ؟

ويتبين ذلك من فهم الألباني المغلوط للمصطلحات ، فهو يقول : « فهذا جائز وليس بمستحب » فماذا فهم من الجائز هنا (من صلاة النافلة من قعود) ؟ لقد فهم (الإباحة) ولو فهم (الندب) لما اعترض . وهو فهم خاطىء ، لأن الشارع حين أذن بالقعود ارتفع الوجوب وصار الفعل الثاني جائزاً ، ولا يمكن أن يراد بالجواز هنا مجرد إباحة الفعل ، لأنه حينئذ يتجرد من الثواب ، ولا قائل بذلك . وإنما يراد إيقاع أمر مندوب يثاب عليه في الجملة .

وإذا تحقق حصول الثواب ، تحقق طلب الندب ، وهو عين الاستحباب .

فمن المدلس إذن ؟ والألباني نفسه لا يقول بأن في العبادات مباحاً ، وإنما أتى من عدم ممارسته لهذه العلوم فاستشكل ما لا يستشكل ، ورمى الآخرين بالتدليس والمغالطات الخبيثة ، والله المستعان .

- ومن أصبح مفطراً لكنه لم يطعم، وبدا له أن يتم يومه صوماً صح صومه تطوعاً، وكان له ثوابه .

- وصدقة التطوع يجوز إعطاؤها لغير المسلم .

- وترتيب المناسك في الحج مندوب : رمي الجمار ، والحلق ، والذبح ، والطواف ، وقد سُئل صَلَّى الله عليه وآله وسلم عمن عكس ترتيبها ، فقدم ما حقه التأخير؟ فقال : « افعل ولا حرج » .

فهذه مندوبات جاز فيها ما لا يجوز في الفرض ، ولها نظائر تطلب في كتب فقه الحديث ، مثل : فتح الباري ، وسبل السلام ، ونيل الأوطار ، وشروح السنن .

وقد صحح ابن السبكي في جمع الجوامع أن المندوب ليس مكلفاً به ، بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة ، والمندوب لا إلزام فيه ، ومن هنا تسامح الشارع فيه ، واقتدى به أهل الحديث رضي الله عنهم ، وغفل عن هذا المعنى أبو بكر بن العربي ، فشذ بما قال ، والكمال لله ذي العظمة والجلال » .

السابع :

من مجالات العمل بالحديث الضعيف :

وإذا تقرر فيما سبق أن مجالات العمل بالحديث الضعيف كثيرة ، ومنها فضائل الأعمال ، فقد أورد بعضهم إشكالاً في صورة العمل بالضعيف فقالوا : « محله فضائل الأعمال الثابتة » .

قلتُ : هذا الإشكال يضر بصاحبه لأنه مخدوش بعمل العلماء بالضعيف الذي ليس في الباب غيره كما تقدم في الأحكام ، وباتفاقهم على العمل به في الفضائل كما تقدم ، وكلمة البيهقي المتقدمة شفاء للمعترض بدون إطلاع .

إيقاظ

وذكرُ جملةٍ من وجوه استعمال الضعيف لا يخلو من فوائد ، ويحضرني من هذه الوجوه :

١ - العمل بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره ، وتقدم (ص ٥٩) .

٢ - العمل بالضعيف إذا عارضه القياس فيقدم الضعيف ، وتقدم (ص ٧٧) .

٣ - العمل بالضعيف إذا تلقاه أهل العلم بالقبول .

٤ - العمل بالضعيف إذا تقوى بقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه طريقة للإمام الشافعي رضي الله عنه في تقوية المرسل .

٥ - العمل بالضعيف إذا أفتى به أكثر أهل العلم ، وهي أيضاً طريقة للإمام الشافعي في تقوية المرسل .

قال رضي الله عنه في الرسالة (ص ٤٦٣) : « وإن لم يوجد ذلك - يعني المرسل - نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وأورد البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه (٥/ ٣٧٧) تعليقاً : « ويذكر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية » ، قال الحافظ : « هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ، والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : : « قضى محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين » لفظ أحمد ، وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في البابَ ما يعضده أيضاً » .

فحتّى صاحب الصحيح لم يهمل الضعيف ، فتدبر تستفد .

ومثله ما جاء في شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٩٧) عن ابن عبد البر قال : « لم يثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة ، وهو مجمع على ترك حديثه ، . . . لكن عليه جمهور العلماء » .

٦ - العمل بالضعيف إذا عضد بقول أو فعل صحابي ، قال البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٣٨) :

« وأطلق قومٌ من العلماء عن الشافعي - رحمه الله - أنه يُحتج بالمرسل إذا أسند ، أو أرسل من طريق آخر ، أو عضده قياس ، أو قول صحابي ، أو فعل صحابي » .

٧ - العملُ بالحديث الضعيف إذا انتشر من غير نكير ، قال أبو الحسن الماوردي في الحاوي الكبير - كتاب البيوع (ص ٥٥٠ - ٥٥١) :

« ومذهبُ الشافعي في الجديد أن مرسلَ سعيد وغيره ليس بحجة ، وإنَّما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا استئناساً بإرساله ، ثُمَّ اعتماداً على ما قارنه من الدليل ، فيصير المرسلُ حينئذ مع ما قارنه حجة ، والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء » ، ثم قال : « . . . وإمّا أن ينتشر في النّاس من غير دافع » .

وبه صرح البُلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٣٧) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٠٣ مع المحلّي) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند الأئمة بغير نكير ، وقال نحوه ابن فورك . راجع تدريب الراوي (١/ ٤٧ ، ٤٨) .

ومثله إذا اشتهر الحديث بالمدينة من غير نكير يغني عن صحته ، صرح به الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٤٣) ، وهو في قواعد في علوم الحديث (ص ٦١) .

٨ - العمل بالضعيف إذا وافق القياس :

وهو أحد طرق تقوية المرسل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو ما صرح به الماوردي في الحاوي الكبير - كتاب البيوع (ص ٥٥١) ، والسيوطي في التدريب (١/ ١٢٢) .

فإن قيل : الصور المتقدمة التي ذكرتها العمل فيها ليس أخذاً بالضعيف فقط بل بمقوٍ معه ، فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، ويجب قصرها على المرسل فقط ؟ .

أجيب بأمرين :

الأول : هذه الصور لأحاديث ضعيفة عند المحدِّثين ، والأخذُ بها سيرٌ على سَنَنِ الفقهاء والأصوليين لا جمهورَ المحدِّثين ، فالأخذُ بها لا يصيرها حسنة عندهم ، فتأمل .

الثاني : نعم الصور المذكورة يذكرونها عند الكلام على ما يعضد الحديث المرسل ، وهنا فائدة فالمرسل عند الأصوليين والفقهاء وعند كثير من المحدِّثين عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع ، بأن يحدِّث راوٍ عمن لم يلقه ، راجع حدّ المرسل في جامع التحصيل .

وعلى ذلك يدخل فيه ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والمنقطع والمعضل ، والمرسل ضعفه خفيف ، وعلة الضعف الجهل بحال الساقط ، والخلاف في قبوله وردّه راجع إلى الخلاف في مسائل مجهول العدالة ، وقول الثقة حدثني الثقة ، أو من لا أتهم ، ورواية الثقة عن غيره هل تعتبر تعديلاً له أم لا ؟ ، وعليه يمكن إدخال حديث المبهم والمجهول والمستور في الصور السابقة للاحتجاج بالضعيف ، وعلى ذلك يتنزل احتجاج كثير من ساداتنا أئمة الفقهاء بهذه الأنواع من الأحاديث ، وبسط ما تقدم في مسائل المرسل ، لا سيما في جامع التحصيل ، والله أعلم بالصواب .

٩ - العمل بالضعيف في التفسير ، وتقدم (ص ١١٧) النقل عن الإمام البيهقي وغيره .

١٠ - العمل بالضعيف في فضائل الأعمال :

قال الإمام النووي في الأذكار (ص ٢٤٩) بعد أن ذكر حديث : « من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب » ، قال : « هو حديث ضعيف . . . لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها » .

وقال هو أيضاً في المجموع (٥/ ٢٩٣ ، ٢٩٤) بعد أن ذكر حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، رواه أحمد من رواية عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء ، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل ، وإن كانت ضعيفة الإسناد ، وهذا منها » .

١١ - العمل بالحديث الضعيف احتياطاً .

قال الإمام النووي في الأذكار (ص ٥، ٦) : « وأمّا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب » .

١٢ - العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ، وتقدم (ص ٩٨) .

وروى الخطيب في الكفاية (ص ٢١٣) عن أبي زكريا العنبري قال : « الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص ، وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته » .

١٣ - العمل بالضعيف في الترجيح :

قال الإمام النووي في المجموع (١/ ٦١) : « الترجيح بالمرسل جائز » .

١٤ - الأخذ بالضعيف في السيرة :

قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة (ص ٣ مع الشرح) :

وليعلم الطالب أنَّ السيرا تجمعُ ما صحّ وما قد أنكرا

قال النور الحلبي في سيرته (١/ ٢) : « لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف ، والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع » .

١٥ - العمل بالضعيف في تعيين الراوي المبهم :

قال الزركشي في نكته (٢/ ٣٢٢) : « فائدة : الأحاديث التي يقع فيها تعيين المبهمات وصح أصلها في طريق آخر ، هل يتسامح في أسانيدها من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب التسامح » .

١٦ - الأخذ بالضعيف فيما يدل على الصحبة :

قال الحافظ في تقدمة الإصابة (١/ ٥) : « فالقسم الأول فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواءٌ كانت الطريقةُ صحيحةً أو حسنةً أو ضعيفةً أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأيِّ طريق كان » ، فانظر إلى التأصيل بالضعيف ، ومن أحاط خبراً بأدلة قواعد الفقه علم استناد بعضها إلى الضعيف .

وبعد ، فهذه وجوهٌ للعمل بالضعيف ، ولم أَدَّعِ الحصرَ ، والله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع
النظر في شروط العمل بالضعيف
في غير العقائد والأحكام

- الشرط الأول
- عمل الإمام أحمد بالضعيف جداً في الفضائل .
- الألباني ادعى وجود « قيد حديثي » ولم يحده .
- الشرط الثاني .
- الشرط الثالث .

النظر في شروط العمل بالضعيف
في غير العقائد

قال الحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٩٥) :

« سمعت شيخنا ابنَ حجر مراراً يقول : شرائطُ العمل بالحديث الضعيف ثلاثةٌ :

الأولُ ، متفقٌ عليه : وهو أن يكون الضعفُ غيرَ شديد ، فيخرجُ من انفرد من الكذّابين والمتّهمين ومن فَحُشَ غلطُه .

والثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عامٍ ، فيخرجُ ما يُختَرَعُ بحيثُ لا يكون له أصلٌ أصلاً .

والثالث : أن لا يُعتقد عند العمل ثبوتُه ، لئلا يُنسبَ إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله .

والأخيران عن ابن عبد السلام وابنِ دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه » .

وهذه نظرات في الشروط الثلاثة :

الشرط الأول

« وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه » .

قد يظن من لا يعرف أن فاحشَ الغلط يدخل فيه متوسط الضعف وليس كذلك ؛ فمعنى « من فحش غلطه » أنَ حديثَه في معنى الموضوع .

وبيانُه أن الغلطَ أمرٌ نسبي يختلف من راوٍ لآخر ، ومن مرتبة لأخرى .

فالثقةُ الحافظُ يغلط .

والصدوق ، والمتروك ، والتالف ، والواهي يغلطون ، ولكن الغلط نسبي ويطرد في الجميع ، ويزيد من مرتبة لأخرى هكذا :

أخطأَ ، يخطىءُ ، كثيرُ الخطأ ، يغلبُ على حديثه الخطأ ، فاحش الخطأ .

١ - فالأول قد يكون ثقةً أخطأ في أحاديث .

٢ - والثاني ينزلُ لدرجة الصدوق والصالح ، لزيادة نسبية في الخطأ وقعت في مروياته .

٣ - والثالث فيه لين أو ليس بقوي بسبب كثرة الخطأ ، وهو أمر نسبي أيضاً .

٤ - والرابع كان الغالبُ على حديثه الخطأ فهو ضعيف ، أو سيء الحفظ ، أو منكر الحديث .

٥ - والخامس جاوزَ الحدَّ في الخطأ [١] ، وكان مغفلاً ، أو مخلطاً ، أو لا يدري ما يقول ، أو يقبل التلقين ، ويمكن أن يقال عنه « متهم بالكذب » ونحو ذلك .

فالنوعان الأول والثاني حديثُهما يدخلُ في دائرة الصحيح والضعيف .

والثالث والرابع يعتبر به ، والثلاثة صالحة عند أبي داود ، والأربعة تدخل

(١) الواو هنا عاطفة فلا يدخل في هذا النوع الثقات ، أو أهل الاعتبار من المختلطين ، أو ممن كان يقبل التلقين .

في دائرة القبول فيما سوى العقائد والأحكام ، والخامس تالف أو هو في معنى الموضوع ، فالذي يغلب على حديثه الخطأ لا يترك بل يعتبر به ، ويكون حديثه متوسط الضعف ولا يترك إلا بقرائن أخرى تجعل حديثه كالموضوع .

وعليه فقولهم في شرائط العمل بالضعيف « أن يكون غيرَ شديد الضعف » يقصد به الموضوع وما في معناه ، والاستثناء قائم لكل ما سواهما فتنبه ، وهو ما صرح به الحفاظ : ابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، والسَّخاوي وغيرهم ، وشرحه البيهقي رحمهم الله جميعاً .

وإذا رجعت لألفاظ الجرح والتعديل تجد أنّ كلاًّ من قالوا فيه :

« فلانٌ ضعيف ، منكرُ الحديث ، أو حديثُه منكر ، أو يروي المناكير ، أو ضعيفٌ ولم يُترك ، أو مضطربُ الحديث ، وفلانٌ واه ، وضعَّفوه ، وفلانٌ لا يُحتج به ، أو يَغلطُ كثيراً ، أو فلان فيه مقال ، فلان ضُعِّف ، أو فيه ضعف ، أو في حديثه ضعفٌ ، وفلان يُعرف ويُنْكَر ، أو تعرف وتُنكر ، وليسَ بذاك ، أو بذاك القوي ، وليسَ بالمتين ، وليسَ بالقوي ، وليسَ بحجة ، وليسَ بعمدة ، أو الضعفُ عليه بيّن ، وليسَ بالمرضي ، وفلانٌ للضعف ما هو ، وفيه خُلْف ، وطعنوا فيه ، ومطعون ، وسيءُ الحفظ ، وليِّنٌ ، أو ليِّن الحديث ، أو فيه لِين ، وتكلموا فيه ، ونحو ذلك » يعتبر بحديثه ويعملُ به في الفضائل ، مع ملاحظة أن بين هذه الألفاظ تداخلاً كبيراً .

عمل الإمام أحمد بالضعيف جداً
في الفضائل

ولماذا نذهب بعيداً ، فتصرف الإمام أحمد بن حنبل في هذا الباب يخبرك بواضح الأمر .

قال عباس بن محمد الدُوري (التاريخ [1] ٢/ ٥٩٣ ، ٥٩٤) : « سمعتُ أحمد بن حنبل ، وسُئل على باب أبي النضر هاشم بن القاسم ، فقيل له : يا أبا عبد الله ! ما تقول في موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي ، ومحمد بن إسحاق ؟ فقال : أما محمد بن إسحاق فهو رجل تُكتب عنه هذه الأحاديث ، كأنه يعني المغازي ونحوها ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حَدَّث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في « الكالي بالكالي » وأشباه هذا ، وأما إذا جاء الحلالُ أردنا قوماً هكذا ، فضمّ عباسٌ على أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام » .

فمن هذا النصِّ نرى أنَّ الإمام أحمد ذكر رجلين لا يحتج بهما في الأحكام لكن في الفضائل ، أما الأول أعني محمد بن إسحاق ففيه مقال مشهور من أحمد وغيره ، ويحسِّنون حديثه إذا صرح بالسماع ، وأحمد له فيه كلام مختلف ، ولك أن تقول : هو في الدرجة العليا ممن يحتج به في المغازي والسير والفضائل عند أحمد .

أمَّا موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي فلأحمد فيه كلام شديد .

---

(١) وفي النصِّ زيادة من تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٩) .

أ - قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحلُّ عندي الرواية عن موسى بن عُبَيدة ، قال : فقلت : يا أبا عبد الله ! لا تحل ؟ قال : عندي ، قلت : فإن سفيان يروي عن موسى بن عُبَيدة ، ويروي شعبة عنه يقول : حدثنا أبو عبد العزيز الرَّبَذيُّ ؟ قال : لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه » .

ب - قال محمد بن إسماعيل الصَّائغ : « سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ما تَحل أو ما تنبغي الرواية عنه ، قلت : مَنْ يا أبا عبد الله ؟ قال : موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي » .

جـ - قال أحمد بن الحسن الترمذي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تكتب حديث أربعة : موسى بن عُبَيدة ، وإسحاق بن أبي فروة ، وجويبر ، وعبد الرحمن بن زياد » .

د - وقال البخاري : « قال أحمد : منكر الحديث » .

هـ - وقال أبو طالب : « قال أحمد بن حنبل : لمّا مرّ حديث موسى بن عُبَيدة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، قال : هذا متاع موسى بن عُبَيدة وضَمَّ فَمَهُ وعَوجه ونفضَ يدهُ ، وقال : كان لا يحفظ الحديث » .

فمن النصوص السابقة يتبين أن الرجل كان لا يحفظ ، ومنكر الحديث ، فأعرض عنه أحمد ، ونفض يده منه ، وقال : إنه متاع موسى « بالإضافة » أي تالف لا شيء أبداً ، وأكثر من هذا أنّه قال عنه : لا تحل عندي الرواية عنه ، فالرجل « متروك » عند أحمد ولا بد ، ومع ذلك يصرح مرات بأن حديثه مقبول في الفضائل ، وقد أخرج له أحمد في فضائل الصحابة (رقم

١٠٧٣) ، فاحتجاج أحمد به في الفضائل بيان للإطلاق الذي تقدم عنه : « إذا روينا في الفضائل تساهلنا » أي روينا عن كل الضعفاء ما خلا الكذاب والمتهم .

مثال آخر عن إمام ثان هو ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) فإنّه قال في الكلام على طبقات الرواة في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦، ٧، ١٠) :

أ - « ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط - فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يُحتَجُّ بحديثه في الحلال والحرام .

ب - ومنهم من قد ألصق نفسَه بهم ودلسها بينهم - ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب ، فذا يُترك حديثُه ويطرح روايته ويسقط ولا يشتغل به » . انتهى .

فهذان نوعان من الرواة :

فالأول : صدوق في نفسه لكنه « مغفل ، غالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط » .

فالغفلة إلى جانب ما ذكر تجعلان الراوي شديد الضعف ولا بد ، ومع ذلك فيعمل بحديثه فيما سوى الحلال والحرام ، فتنبه أيها المستبصر تسلم .

والثاني : الكذّاب أو المتهم بالكذب فهذا الذي يترك حديثه ولا يشتغل به .

وبعد - فمن كلام أئمة الحديث المتقدمين : أحمد ، وابن أبي حاتم وغيرهما ، ثم من تلاهم : البيهقي ، ثم الأئمة الذين صنفوا في علوم

الحديث : ابن الصلاح ، النووي ، العراقي فمن بعدهم ترى أنّه قد اتفقت عباراتهم على العمل في الفضائل بما سوى الموضوع وما في معناه ، وهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم . والله المستعان .

الألباني ادعى وجود « قيد حديثي » ولم يحده !

وإذا علمت ما سبق فإنني رأيت الألباني في مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ١٦ ، ١٨) يتكلم حول وجود قيد حديثي للعمل بالضعيف وهو ألا يشتد ضعفه فقال : « قولهم : « الحديث الضعيف » فإنه مقيد اتفاقاً بالذي لم يشتد ضعفه ، بله الموضوع » .

قلتُ : الألباني لم يحسم القضية ، وتركها مائعة ، ولم يدخل في غمار اصطلاحات القوم ونصوصهم فيحرر محل النزاع ويعين ألفاظ الجرح التي يعتبر بأصحابها ، بل أطلق لنفسه العنان في تقييد ما أطلقه الأئمة ، فإنهم قالوا : « يعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعاً » ، فاستثنوا نوعاً واحداً فقط ، وقد علمت أن الضعيف درجات منها : الخفيف ، والمتوسط ، والشديد الذي ليس في معنى الموضوع ، وكلُ هذه الأنواع يُعمل بها في الفضائل كما صرح الأئمة ، وبينها تداخل .

لكنَّ الألباني لم يميز الأنواع ولم يضع بينها حدوداً ، ولم يبين التداخل . . . إلخ ، بل لم ينصّ على من المقبول في الفضائل تبعاً لألفاظ الجرح ومن لا يقبل مع طول بحثه وتكراره لكلامه في عدة مواضع من كتبه .

وللأسف تسمع وتقرأ دوي من يردد صدى إطلاق وإجمال الألباني بدون فهم ، ولا تأمل .

الشرط الثاني

وهو : أن يندرج تحت أصل ولا يخالف غيره ، فيوافق الشريعة ولا ينفرد بأصل بمفرده تندرج تحته فروع .

وهذا واضح ؛ لأن الضعيف يحملُ أمارةً ضعيفة ، فإذا اندرج تحت أصل عام تقوى به وصار صالحاً للاحتجاج بالهيئة المجموعة من الأصل العام ومن الدليل الخاص .

وقد أطال الألباني الكلام حول هذا الشرط في تقدمة الترغيب والترهيب ، ونقل نقولاً مطولة عن ابن تيمية والشاطبي ، وحاصله أنَّ العمل بالحديث في الفضائل معناه فضائل الأعمال الثابتة وتقدم بحثه ، وهو مخالف في ذلك لإمام مذهبه ولأبرز تلاميذه أعني أبا داود صاحب السنن ، فالضعيف صالح ويدخل في دائرة القبول الذي يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح ، فافهم .

ومن أغرب نقولاته عن ابن تيمية نقله في مقدمة صحيح الجامع (ص ٤٦) عن ابن تيمية قوله :

« ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء ، جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت ، إذا لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقًّا ، ولم يقل أحدٌ من

الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » .

قلتُ : كلا ، ثم كلا ، فالأئمة متفقون على العمل بالضعيف في الأحكام فضلاً عن الفضائل والمستحبات ، والنقول متوافرة لا سيما عن أحمد وتلاميذه ، وقوله « خالف الإجماع » دعوى من دعاويه ، والواقع يخالفه تماماً ، وسيأتي مزيد عليه .

الشرط الثالث

قولهم : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والاعتقاد هنا يعني الظن بمعنى إدراك الطرف الراجح ، وهذا الشرط مع دقته لا يمنع العمل بالحديث الضعيف ؛ فالحديث الضعيف لم يترجح فيه جانب الظن أو الوهم فيتوقف فيه ، وقد يزيد أحد الجانبين تبعاً لدرجة ضعف الحديث ، فلما لم يترجح جانب الظن كان الصواب عدم اعتقاد أي ظن نسبته لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكذا لما لم يترجح جانب الوهم كان الصواب أيضاً عدم نفي النسبة ، فالاحتمال قائم سلباً وإيجاباً .

وهذا الكلام يصدق على الضعيف غير الموضوع بدرجاته الثلاث وهو المشبه أو اللين ، والمتوسط ، والشديد .

فالأول جانب الظن فاحتمال الصواب فيه راجح ، وحصل التوقف لغصة أو شبهة احتياطاً .

والثاني استوى فيه الطرفان .

والثالث غلب فيه الوهم باحتمال الخطأ ولم يصل لحد الترك .

ولمّا كان الأمر كذلك فيجوز العمل به لتقوية الأمارة الضعيفة بدرجاتها التي فيه بالأصل العام المتقدم في الشرط الثاني ، ولكن يتوقف في نسبته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من باب الاحتياط فقط لا سيما في النوعين الأول والثاني ، ولا يلزم من التوقف في النسبة منع العمل ، فالقياس معمول به ولكن لا ينسب للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتدبر .

وقد طاشت كلماتُ الألباني حول هذا الشرط في مقدمة صحيح الجامع (ص ٥١) ، وفي مقدمة الترغيب والترهيب ؛ لأنه لم يفهم مدرك السادة العلماء ، فادعى أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح أي الوهم ، وهو خطأ سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

ولو تصور الألباني معنى كلام ابن تيمية لم يظهره .

فقول ابن تيمية المتقدم : « ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » فيه نظر .

بل قال جماعات من الأئمة : يكون الشيء واجباً أو مستحباً بالحديث الضعيف ، وكم من حديث نصَّ الترمذي على ضعفه في جامعه وعمل به الأئمة ، وهذا الترمذي - وهو من هو في معرفة الحديث ومذاهب أهل العلم - ينصُّ في مقدمة كتاب العلل على عمل الأئمة بالحديث الضعيف ، فقال :

« جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به ، وبه أخذ بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين ؛ حديث ابن عباس : « أنَّ النبي صَلَّى الله عليه

وآله وسلم جَمَعَ بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ، ولا مطر » . وحديث النّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال : « إذا شَرِبَ الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

ومع ذلك فقد نوزع في هذين الحديثين . راجع شرح ابن رجب على العلل ، و « المثنوني والبتار » و « إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر » كلاهما للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري ، وتقديمهم الضعيف على القياس مشهور عنهم ، وأوسع المذاهب عملاً بالضعيف هو المذهب الحنبلي ، وقد قسموا السنة إلى قسمين : ثابتة ، وغير ثابتة ، فالثابت مع القرآن أصل واحد ، وغير الثابتة جعلوها متأخرة عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

وابنُ تيمية نفسُه قال في الاختيارات العلمية (ص ١٠٠) :

« قال الشيخ أبو محمد المقدسي : « لا بأس بها (أي صلاة التسبيح) فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر » .

وقال علامة الحنابلة أبو محمد ابن قدامة في المغني (١/ ١٠٤٤) :

« النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها » .

فإذا كان هناك من يخرق الإجماع فأولهم السادة الحنابلة ، وحاشاهم ففيهم أئمة في الأصول والفقه والحديث ، وما تقدم في بحث العمل بالضعيف في الأحكام ، وفي مسألة فضائل الأعمال الثابتة كاف لرد هذه التهويلات .

الفصل الخامس

إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام والجواب عليه

- قبول ورد الحديث يرجع إلى صفات في الإسناد والمتن .
- وجوه النظر في استشكال ابن تيمية .
- نصوص الإمام أحمد وأصحابه تخالف دعوى ابن تيمية .
- الاحتجاج على ابن تيمية باحتجاج أبي داود بالضعيف في الأحكام .
- دفع السخاوي لاستشكال ابن تيمية .
- دفع أصول أحمد لاستشكال ابن تيمية .
- كلمة شيخنا عبد الله الغُمَاري في دفع استشكال ابن تيمية .
- تنبيه على أحد المعاصرين .
- تنبيه على تصرف لابن تيمية .

إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام والجواب عليه

تقدم لنا اتفاق الأئمة من الفقهاء المجتهدين والحفاظ المصنفين على العمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد عند المحدِّثين ضعفه في الأحكام ، وتقدمت نصوص مثبتة لذلك في القواعد والفروع عن الأئمة الفقهاء المجتهدين ، وتقدم أن الأئمة الحفاظ قد صنفوا كتبهم للاحتجاج على العمل المتوارث عن فقهاء الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

بيد أنَّ ابن تيمية أورد إشكالاً - لم يسبق إليه - على العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وغيرها ، وهذا الإشكال خاصٌ باحتجاج أحمد بالضعيف .

فقال في كتابه « قاعدة في التوسّل والوسيلة » (ص ٨٢، ٨٣) ، وهو في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١) : « كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح ، وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في « جامعه » ، والحسَنُ عنده : ما تعددت طرقُه ، ولم يكن في رواته متهم بالكذب ، وليس بشاذ .

فهذا الحديث وأمثالُه يسميه أحمد ضعيفاً ويحتجُّ به ، ولهذا مثّل أحمد الحديثَ الضعيفَ الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهَجَري ، ونحوهما ، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتَجّ بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه » .

وقد تبع ابنُ القيم كلامَ شيخه في مواضع من كتبه لا سيما في إعلام الموقعين (١/ ٣١) .

وأرى - والله أعلم - أنَّ الصواب لم يكن حليف ابن تيمية في بحثه الذي لم يسبق إليه ، وهذه كلمات سجلتها في نقد ما خالف فيه الصواب .

أولاً

وقبل النظر في كلام ابن تيمية ، أقول وبالله التوفيق :

إن قبول ورد الحديث يرجع إلى صفات في الإسناد والمتن ، ويرجع للإسناد مباحث الاتصال ، وحال الرواة ، والمتن يتصل به الشذوذ والنكارة ، ومباحث العلة مشتركة ، وهذه الصفات أو الشروط تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حديث لآخر ، والتداخل بينها قائم .

فإذا أخذت جانباً واحداً وهو حال الرواة .

تجد أن الكلام على الرواة يتباين جداً في الجرح أو التعديل ، والكلام على الراوي الواحد يختلف من ناقد لآخر .

فمن قالوا فيه : « أثبت النّاس » أو « ثقة ثقة » ليس كمن قالوا فيه : « ثقة » ، وليس كمن قالوا فيه : « محله الصدق » أو « جيد الحديث » أو « صويلح » .

وإذا نظرت إلى الجرح تجد أن من قالوا فيه : « لين الحديث » أو « ضُعِّفَ » ليس كمن قالوا فيه : « سيء الحفظ » ، أو « ضعيف » ، أو « مضطرب الحديث » .

وليس كمن قالوا فيه : « مردود الحديث » ، « ارمِ به » ، ونحو ذلك ، أو نزلوا به فقالوا : « ساقط » ، أو « متهم » .

والذي اتُفق على توثيقه أو تضعيفه ليس كمن اختلف فيه .

وتبعاً للمراتب والاتفاق أو الاختلاف تباين الحكم على الراوي والمروي ، وصعب حصر المرويات في درجة واحدة ، فقال العلماء : إن الصحيح درجات ، وبعضهم أوصلها إلى عشر فأدخلوا فيها الحسان .

وقالوا أيضاً : إنّ الضعيف درجات ، وهي أكثر من عشر ، والتداخل كبير بين هذه الدرجات ، والفصل بينها بحد لا يبعد التداخل والاحتمال .

ثانياً

١ - وعلى ذلك فقول ابن تيمية : « كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف » فيه نظر من وجوه :

الأول : لما علمت أن كلاً من « الصحيح والضعيف » على أنواع ودرجات ، فالحصر والتقسيم يتعرض لنقد ، ولا بد من إدخال قسم بين الصحيح والضعيف .

الثاني : إضافة هذا التقسيم والحصر لأحمد نصًّا أو لغيره من العلماء الذين سبقوه تحتاج لنصٍّ صحيح لا يحتمل غيره .

الثالث : إنه على هذا القول يلزم أن الأئمة - رحمهم الله تعالى - كانوا لا يحتجون بالحديث الحسن في الأحكام ، وإنما يحتجون في الأحكام بالصحيح فقط ، أمّا الترغيب والترهيب وسائر الفضائل فكانوا

يحتجون فيها بالحديث الحسن .

٢ - قوله : « والضعيف عندهم ينقسم إلى : ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن » .

هذه أيضاً دعوى تحتاج أولاً إلى استفسار عن القائل وإلى عزو وإلى بينة ، وهي مخالفة للواقع ، فالضعيف على أنواع ، منه المشبه بالحسن ، والذي يقال عنه : فيه ضعف أو لين ، وبعض النقاد يحسنه فيخرجه من الضعيف ، ثم الضعيف بسبب انقطاع ويدخل فيه الإرسال ، أو تدليس ، أو وجود راوٍ مخلط ، أو ضعيف ولم يشتد ضعفه ، ثُمَّ ما رواه سيء الحفظ أو المضطرب ، أو من يروي المنكرات ، ثم ما رواه من قالوا فيه : مردود الحديث ، أو منكر الحديث ، ثم ما رواه المتهم بالكذب ، ثم ما رواه الكذاب الوضاع .

وبين هذه الأنواع أيضاً تداخل ، والنوع الأول والثاني والثالث يحتج بها العلماء في الأحكام بشروط معروفة ، ولم أجد من العلماء من صرح بأن الضعيف حسن ، ولو قال : « ضعيف » وقد يحسن بشروط معروفة لكان أحسن .

٣ - وقوله : « وأول من عرف أنه قسّم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه » .

قال العبد الضعيف : إضافة الأولية للترمذي فيها نظر ، والترمذي لم يصرح بها لا في جامعه ولا في العلل الصغير الملحق بآخر الجامع ، ولا في العلل الكبير ، والثلاثة متداولة .

وهذا التقسيم الثلاثي - ذو الأنواع المتعددة - معروف عند أهل الحديث ، أضافه إليهم الخطابي (ت ٣٨٨) ، ثُمَّ ابن الصلاح (ت ٦٢٩) وأضافاه لأهل الحديث ، وأهل الحديث ليسوا هم الترمذي فقط .

فنسبة الأولية فيه للترمذي غير صحيحة ، ولم أجدها في كتبه ، ولم أجد من نسب الأولية إليه من العلماء المصنفين في علوم الحديث .

نعم قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٤) : اعلم أن الترمذي قسّم في كتابه هذا الحديث إلى صحيح وحسن وغريب ، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين في الحديث ، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث » .

ثُمَّ استدرك وبيّن أن الترمذي مسبوق بهذا التقسيم فقال :

« وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم ، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخاري إلى ذلك فيما ذكره عنه في كتاب العلل » .

ففرق بين الشهرة بالتقسيم والأولية به ، بيد أن الترمذي لم يصرح في أي موضع من كتبه المتداولة بيننا بهذا التقسيم الثلاثي ، ولكن أُخِذَ من تصرفه ، وفي قول ابن رجب « طائفة من العلماء » إشارة لابن تيمية ومن يقول بقوله كابن القيم .

٤ - وإذا عدت لكلام ابن تيمية تجده مخدوشاً بأن « الحسن الاصطلاحي » كان معروفاً في طبقة شيوخ الترمذي ، بل وفي طبقة شيوخهم .

قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٤٦) :

« كتابُ أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصلٌ في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ، **ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما** » .

وقال الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص٤٦) :

« وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله أيضاً كالشافعي رحمه الله تعالى ، فقال في كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا » الحديث : حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد ، وقال فيه أيضاً : وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه ركع دون الصف الحديث » .

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٢٨-٤٣٠) :

« وأمَّا علي بن المديني [١] فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحُسْن في مسنده وفي علله ، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي ،

---

(١) وفي حاشية « قواعد في علوم الحديث » (ص ١٠٠ - ١٠٨) بحث جيد للأستاذ الشيخ محمد بن محمد عوامة المدني في استعمال المتقدمين للحسن بالمعنى الاصطلاحي .

وكتب أحدُ المدرسين في الاعتراض على استشهاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بوجود الحسن بالمعنى الاصطلاحي قبل الترمذي بكلام عليّ بن المديني فقال (ص ٢٨) :

« أقول : في كلام الحافظ هذا نظر .

وذلك أن علي بن المديني وإن كان إماماً كبيراً في الحديث وعلومه ، وإن كان لا يشك في أن الإمام البخاري ويعقوب وغيرهما قد استفادوا من علومه وارتووا من نميرها .

لكن الذي يظهر لي أن الحافظ ومن في عصره بل وقبل عصره لم يدركوا من مؤلفات علي بن المديني إلا القطعة الموجودة إلى الآن من « علله » ، و « الإخوة والأخوات » ، =

وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنه أخذ البخاري ويعقوبُ بن شيبة وغيرُ واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذي » .

= و « سؤالات محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني » .

قلتُ : دعوى فقدان علل علي بن المديني أو مسنده لا تمنع استفادة أهل عصر ابن المديني لا سيما الحفاظ الذين تتلمذوا على ابن المديني من كتبه ، والمعترض ظن أنّ لابن المديني مصنفاً واحداً في العلل ، فلمّا قرأ فقده سارع بتكذيب أئمة العلم وأساطين الحديث .

والصواب لم يكن حليف المعترض ، فإنّ الإمام عليّ بن المديني كان له نحو مائتي مصنف ، على ما ذكره الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٥٠) .

ولم يكن له كتاب واحد في العلل بل عدة كتب ، وعدة مسانيد منها المسند المعلل ، وقد اطلع الحافظ ابن حجر على بعض كتب علي بن المديني كما في المبحث الممتع الذي كتبه الشيخ إكرام الله إمداد الحق عن مصنفات علي بن المديني (ص ٢٦٢-٢٨٣) في كتابه « علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال » .

ووجدت في الفتح (٣/ ٥٦٧ ، ١١/ ٤٧٨) نصّين نقلهما الحافظُ عن علي بن المديني ولم أجدهما في القسم المطبوع من علل عليّ بن المديني .

ومن كتب علي بن المديني في العلل : علل رواها عنه القاضي إسماعيل ، وقد وجدت الحافظ ابن حجر ينقل عنه في النكت الظراف (٤/ ٢١٧) ، هب أنّ الحافظ لم ير تصانيف الإمام علي بن المديني ، ولكن نقل نصوصاً عنه من مصادر موثوق بها ، فكان ماذا ؟ . وبذلك يسقطُ الاعتراض من أساسه .

والحكم على الحديث والرجال بالحسن جاء في عبارات كثير من المتقدمين المذكورين .

وقد أكثر الترمذي من نقل أحكام البخاري على الأحاديث بالحسن في جامعه ، ولا يريد إلا الحسن الاصطلاحي .

وحَمْلُهَا جميعها - كما رأى المدرس المعترض - على الحسن اللغوي غير مقبول ، فإن الألفاظ قوالب للمعاني ، واللفظ إذا وصف بالإضافة أو غيرها كان قيداً فيه لا يمكن الحيد عنه ، فإذا قال الحافظ المتقدم أو غيره : هذا حديث حسن الإسناد ، أو فلان ثقة حسن الحديث ، فقيد « الإسناد » ، و« الحديث » قيداً اصطلاحياً خرج به غيره . والله أعلم .

٥ - قوله : « والحسن عنده - أي الترمذي - ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم بالكذب وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به » .

قلتُ : ابن تيمية اختصر كلام الترمذي ، وابن تيمية اعتمد على حفظه كما ترى ، فأخطأ ، والذي يهمنا أن الترمذي عرف نوعاً واحداً من الحسن ، هو الحسن لغيره ، ولم يعرف الحسن لذاته ، والاختلافات في كشف اصطلاحات الترمذي مشهورة .

وأحمدُ وأصحابُه أطلقوا الاحتجاجَ بالضعيف ولم يقيدوه بنوع واحد .

فالضعيف المحتج به عند أحمد وأصحابه له صور منها : إذا انفرد به ضعيف ، وهو لا يقابل الحسن لغيره عند الترمذي المفترض فيه تعدد الطرق والوجوه ، أمّا إذا تعددت طرقه فهذا أمر آخر سيأتي بيانه ، ولم يصرح أحمد أو أحد أصحابه رحمهم الله تعالى أن الضعيف المحتج به في الأحكام هو الضعيف الذي تعددت طرقه ولم يكن شاذاً ولا معللاً ولا فيه راو متهم بالكذب .

٦ - قوله : « ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهجري ، ونحوهما ، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه » .

قلتُ : هذا انتقال لابن تيمية - مرة واحدة - من الحسن لغيره ذي الطرق المتعددة إلى الحسن لذاته ، فلمَّا لم يتمكن من إثبات صحة الدعوى

الأولى وهي : الحسن لغيره عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، انتقل للنوع الثاني من الحسن لغيره إلى الحسن لذاته ، وما أراه إلا اختلالاً في الموازين ، فكأنه يرى أن احتجاج أحمد بالضعيف على انفراده هو احتجاج بالحسن لذاته عند الترمذي .

وضربَ ابنُ تيمية المثل بعمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وهما أقوى من وقف عليهما ، لأنه لو وقف على أقوى منهما لسارع بذكرهما تأييداً لحجته .

ونصوص أحمد التي بين أيدينا عن الرجلين ضد ما يراه ابن تيمية ، وهي مسقطة للدعوى ولا كلام بعدها .

أما عن عمرو بن شعيب[1] ففي « بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم » (رقم ٧٦٢) : « وقال الميموني عن أحمد : له مناكير ، وإنما يكتب حديثُه يعتبر به ، فأمّا أن يكون حجّة فلا » .

فالرجل قد جرحه أحمد جرحاً مفسراً ، وهو قوله : « له مناكير » تجعل حديثه حجة بغيره لا بنفسه ، أما إذا انفرد فضعيف .

وهذا معنى قول الأثرم : « سُئل أحمد عن عمرو بن شعيب ، فقال : ربّما احتججنا به ، وربما وَجَس في القلب منه شيء » . كذا في بحر الدم في الموطن السابق .

والذي يكتب حديثه للاعتبار - كما نصَّ أحمد هنا في رواية الميموني في عمرو بن شعيب - حديثه - إذا انفرد - ضعيف عند المتقدمين

(١) عمرو بن شعيب حديثه حسن ، والمقصود إثبات رأي أحمد فيه رحمهم الله تعالى .

والمتأخرين ، ولا يكون حسناً لذاته عند الترمذي البتة .

وأمَّا إبراهيم الهَجَري ، فهو ابن مسلم الكوفي العبدي .

قال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » .

وقال أبو زرعة : « ضعيف » .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث » .

وقال البخاري : « منكر الحديث » .

وقال الترمذي : « يضعف في الحديث » .

وقال النسائي : « منكر الحديث » .

وقال في موضع آخر : « ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه » .

وقال الحاكم أبو أحمد : « ليس بالقوي عندهم » .

وقال أبو أحمد ابن عدي : « ومع ضعفه يكتب حديثه ، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وإبراهيم الخوزي عندي أصلح منه » .

قلتُ : الخوزي هو ابن يزيد سيأتي ، وأكثر ما يجيء الهَجَري هذا في الروايات بكنيته أبو إسحاق الهَجَري .

وقال النسائي في التمييز : « ضعيف » .

وقال ابن سعد : « كان ضعيفاً في الحديث » .

وقال السعدي : « يضعف حديثه » .

وقال الحربي : « فيه ضعف » .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد : « متروك » .

وقال البزار : « رفع أحاديث وقفها غيره » .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : « كان الهَجَري رفَّاعاً ، وضعفه » .

فالرجل فيه كلام مشهور بسبب كونه رفَّاعاً ، وهذه علامة على مخالفاته الصريحة للثقات .

قال أحمد فيه : « كان الهَجَري رفَّاعاً وضعفه » .

وفي الكاشف (٢٠٦) : « ضعيف » .

وفي التقريب (٢٥٢) : « لين رفع موقوفات » .

فالرجل فيه جرح مفسر من أحمد ، فمثله يكتب حديثه وينظر فيه ، وإذا انفرد فضعيف عند الترمذي وغيره .

نعم تصح دعوى : « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » إذا تفاوتت درجات الجرح والتعديل بحيث كان الصدوق عند الترمذي ضعيفاً عند أحمد ، ويكون في نوع واحد من الحسن ، وهو لذاته ، وهذا تمحل وضرب من الخيال ، وهيهات أن يثبت .

وبذلك تكون دعوى الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد دعوى لا تستند إلى دليل ، والله المستعان .

ثالثاً

نصوص الإمام أحمد وأصحابه تخالف دعوى ابن تيمية :

جاءت النصوص الكثيرة عن أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى في إطلاق العمل بالضعيف الذي في إسناده راوٍ ضعيف ، ولم يُرْوَ إلا من هذا

الوجه ، أو فيه انقطاع ، وهذه بعض نصوص عن أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى نقلتها من المسودة (ص ٢٧٣، ٢٧٦) :

أ - ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به ، ونقل الأثرم قال : « رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبتُ منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهَجَري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه » .

وقد تقدم أن عمرو بن شعيب وإبراهيم الهَجَري ضعيفان عند أحمد والمرسل نوع من أنواع الضعيف عند المحدِّثين - الترمذي وغيره - لذلك قيد الأخذ به بقوله : « إذا لم يجيء خلافه » .

ولابن تيمية نصوص أخرى في هذا المعنى منها قوله في الردِّ على المُطَهر الحِلّي (٤/ ٣٤١) : « قولنا : إنَّ الحديثَ الضعيفَ خيرٌ من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به « الحسن » كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه . . . إلخ » .

وإذا كنت قد علمت مما سبق أن عمراً وإبراهيم ضعيفان عند أحمد ، فلا وجه للاحتجاج بتحسين أو تصحيح الترمذي لهما .

ويمكن إيراد إشكال قوي على ابن تيمية ، وهو أنك بمقارنة الرواة تجد اختلافاً ظاهراً للنقاد فيهم ، وعند المقابلة يمكن أن تقول بناء على توثيق البخاري لراوٍ أو لرواة ، وتضعيف أبي داود - مثلاً - له أو لهم : إنَّ

الصحيح عند البخاري ضعيف عند أبي داود ، أو تقول : إنَّ الصحيح عند البخاري حسن عند الترمذي بناء على تحسين الترمذي لأحاديث في البخاري ، ولا يخفى ضعف ذلك .

ب - قال عبد الله بن أحمد : « قلت لأبي : ما تقول في حديث رِبْعي ابن حراش ؟ قال : الذي يرويه عبد العزيز بن أبي روَّاد ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الأحاديث بخلافه ، وقد رواه الحفّاظ عن رِبْعي عن رجل لم يُسَمُّوه ، قال : قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور وتركت النّاس تحت ستر الله ، ولو أردت أن أفصّل ما صح عندي لم أروِ من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، **ولكنك يا بنيَّ تعرف طريقتي في الحديث ، لستُ أخالف ما ضَعُفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه** » .

وعبد العزيز بن أبي روّاد قال عنه أحمد : ليس حديثه بشيء . راجع بحر الدم (رقم ٦٢٩) .

جـ - قال الأثرم : « سمعت أبا عبد الله يقول : « إذا كان في المسألة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حديثٌ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولٌ مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة قولٌ نختار من أقوال التابعين ، **وربما كان الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إسناده شيء فنأخذ**

به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه » .

د - وفي شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٣) : قال الخلال : « مذهبه - يعني الإمام أحمد - أنَّ الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به ، وقال - في كفارة وطء الحائض - مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها ، وقال أحمد - في رواية عبد الله - طريقي لست أخالف ما ضَعُفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه » .

فأنت ترى تصريحات متتابعة بالعمل بمطلق الضعيف ، وبيان نوع منه وهو الحديث المضطرب ، وهو ضعيف عند المتقدمين والمتأخرين [١] أحمد والترمذي وغيرهما ، ولم يصرح أحد بأن المضطرب حسن عند الترمذي ، فتدبر .

رابعاً

الاحتجاج على ابن تيمية باحتجاج أبي داود بالضعيف في الأحكام :

١ - تقدم أن أبا داود يروي الضعيف في سننه ويسكت عليه ولا ينبه عليه لأن مذهبه العمل بالضعيف في الأحكام تبعاً لشيخه أحمد رحمه الله تعالى ، فإن أبا داود - رحمه الله تعالى - كان من أخصِّ تلاميذ أحمد ، وروى عنه سؤالات في الفقه والحديث ، وفي المسوّدة (ص ٢٧) :

« وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود كتاب السنن

(١) ودَعْكَ من شذوذ ابن حزم .

لمن تأمله ، ولعله أخذ ذلك عن أحمد ، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، ومثل الذي فيه رجل لم يُسَمَّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه » .

وحكى النجم الطوفي عن ابن تيمية أنه قال : « اعتبرت مسند أحمد فوجدتُه موافقاً لشرط أبي داود » كذا في نكت الحافظ على ابن الصلاح (١/ ٤٣٨) ، وفي المسند أحاديث في الأحكام أسانيدها ضعيفة وشديدة الضعف ، وإذا كان هذا هو حال المسند في نظر مصنفه وجامعه ، وروى أحمد في المسند عمن كُذِّب أو اتهم كإبراهيم بن أبي الليث الذي كذّبه يحيى بن معين ، والحسين بن عبد الله بن ضمرة الحميري الذي كذّبه مالك ، ورشيد الهجري الكوفي الذي كذب على عليٍّ عليه السلام ، وسلمة بن حفص السعدي الوضاع ، وعبد الواحد بن زيد القاص الذي قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه » ، وعمر بن موسى الوجيهي الوضاع .

فتخريجُ أحمدَ للضعيف بأنواعه في الأحكام معناه أن بعضه صالح للاحتجاج كما هي طريقة أبي داود ، وكأنَّ ابن تيمية يرد على نفسه [1] .

وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٩٦) : « وأبو داود تابع في ذلك [يعني في السكوت عن الضعيف لصلاحيته للاحتجاج به] شيخه الإمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل ،

---

(١) ثم لا يخفى أن درجة أحاديث المسند أنزل من سنن أبي داود ، وإنما أردت أن أرد على المعترض بكلامه .

والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي ، قال : فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي » . انتهى بزيادة ما بين المعقوفتين مني لتوضيح المعنى .

خامساً

دفع السَّخاوي لاستشكال ابن تيمية :

وقد ردَّ الحافظ السَّخاوي في فتح المغيث (١/ ٩٧) استشكال ابن تيمية فقال : « على أن بعضهم - كما حكاه المؤلف في أثناء من تُقبل روايتُه وترد من النكت - حمل قول ابن مَنْده على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن ، وهو بعيد .

وكلامُ أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابَه إلى أهل مكة مشعرٌ بخلافه » .

فإذا علمت ما سبق فلم يُنقل عن أحدٍ تصريحاً أو تلويحاً أنَّ الضعيف عند أبي داود حسن عند الترمذي .

ولكن يلزم القائل بأن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، أن الضعيف عند أبي داود حسن عند الترمذي ، وهذا إلزام لا تشغيب فيه ، ومن قسوته يفرُ منه من تلبَّس به بدون أن يدري ، كفرَارِه من المجذوم ، فتدبر .

سادساً

دفع أصول الإمام أحمد لاستشكال ابن تيمية :

أصول الإمام أحمد خمسة [1] وهي على الترتيب :

١ - النصُّ من الكتاب والسنّة الثابتة .

٢ - فتاوى الصحابة .

٣ - إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها للنصِّ .

٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف .

٥ - القياس .

فالسنّة عند أحمد قسمان :

١ - السنة الثابتة ، وجعلها في أصل واحد مع القرآن الكريم .

٢ - السنّة التي لم يثبت إسنادها ، وأخرها إلى المرتبة الرابعة بعد فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وبعد التخير من أقوالهم عند الاختلاف .

فهذا صريح في أن أحمد - رحمه الله تعالى - يعمل بالحديث الضعيف الذي يعلم ضعفه .

ولو كانت ثابتة عنده كثبوت الحسن بقسميه عند الترمذي لما أخرها وجعلها مع الأصل الأول .

فالذي يقول : إن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، ويرى أن أحمد يأخذ بالثابت فقط ، يكون قد خالف أصول مذهبه ، وقدح في إمامه

(١) طبقات أبي يعلى (٢/ ٢٨١ - ٢٩٠) ، إعلام الموقعين (١/ ٢٨ - ٣٣) .

الذي يؤخر السنّة الثابتة ويقدم عليها الموقوفات ، وأحمد رحمه الله تعالى أجل من هذا الإلزام فتنبه .

سابعاً

كلمة شيخنا عبد الله الغُمَاري في دفع استشكال ابن تيمية :

قال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري - طيب الله ثراه - في خطابه الكريم لي المؤرخ بتاريخ « ١٧ ربيع النبوي سنة ١٣٩٩هـ » :

« وقول ابن تيمية وابن القيم : إنَّ الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ليس بقاعدة منصوص عليها في المصطلح ، وإنما أخذاه من أن المتقدمين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ، وأن الترمذي أول من قسمه [1] إلى صحيح وحسن وضعيف ، فاستنبطا من هذا أن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، وهذا خطأ من وجهين :

١ - أن الحسن جاء في كلام علي بن المديني وبعض القدماء .

٢ - أن الترمذي حسّن أحاديث هي في صحيح مسلم أو البخاري .

وأيضاً فإن تعريف الحسن عند الترمذي يخالف تعريف الضعيف عند الجمهور .

نعم قد يكون حديثٌ حسنٌ عند الترمذي ضعيفاً عند أحمد ، لكن ليس دائماً ولا مطرداً » . انتهى كلام شيخنا عليه الرحمة والرضوان .

تنبيه :

وكلمة ابن تيمية التي تقدم نقدُها وجدتُ صدىً لها من بعض المصنفين حديثاً في المصطلح ، منهم الشيخ صبحي الصالح في كتابه

---

(١) تقدم الكلام على هذه الأولية .

« علوم الحديث ومصطلحه (ص ٢١٠ ، ٢١٢) » .

« ويرى الدكتور صبحي الصالح أنَّ مرادَ الأئمة : أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك من قولهم : « إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا » ، هو الأخذ بالحديث الحسن في غيرِ الحلال والحرام .

فصرح بأن المراد بالضعيف الذي يتساهلون فيه هو الحسن ، والذي كان - كما يقول الدكتور الصالح - « يعتبر قسماً من الضعيف في اصطلاح المتقدمين » ، وهو يرفض أن يكون مرادُهم الحديث الضعيف الذي هو في مقابل الصحيح والحسن وأنّ النّاس يخطئون في فهم هذا » ، وكلام الدكتور الصالح فيه نظر .

فنحن إذا نظرنا إلى تعريف الدكتور الصالح للحديث الحسن رأينا أنه من المستبعد جداً أن يكون مراد الأئمة من الحديث الضعيف هو الحديث الحسن ، فهو الذي أخطأ لا الناس هم الذين يخطئون ، فهو يعرفه في كتابه (ص ١٥٦) بأنه « ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسَلِمَ من الشذوذ والعلّة » . وهو يقول : إنَّ الحسن يُحتج به مثل الحديث الصحيح ، وقال في الحديث الضعيف : إنه « ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن » ، ولم يذكر هناك خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين في ماهيته ، ولم يقلْ بأن المتقدمين يصطلحون على أن الحسن قسم من أقسام الضعيف .

فهل كان يطلق أئمة الجرح والتعديل على الراوي بأنه ضعيف الحديث ويحتجون بحديثه ؟ لأنه يروي الأحاديث الحسان ؟ لقد قسم ابن أبي حاتم

في تقدمة الجرح والتعديل الرواة إلى أهل التزكية . ثُمَّ الصدوقين الذين يهمون أحياناً ، وهم من عبر عنهم الدكتور صالح بأنهم عدول خفيفو الضبط ، الذين يروون الأحاديث التي نعتبرها حساناً ، وأهل هاتين المرتبتين يُحتج بحديثهما ، ثُمَّ الصدوقين الغالب عليهم الوهم والخطأ ، والسهو والغلط ، وهؤلاء يكتبُ من حديثهم الترغيب ، والترهيب ، والزهد ، والآداب ، ولا يحتج بحديثهم في الحلال والحرام .

ومنه نعلم أن الأئمة رحمهم الله تعالى يحتملون رواية الذين يغلب عليهم الوهم والخطأ والسهو والغلط في فضائل الأعمال ، لا الذين يروون الأحاديث الحسان لأنهم متوسطو الضبط .

وفي استشهاد ابن أبي حاتم في هذا الباب بقول ابن المبارك السابق ما يبين أنه فهم قول ابن المبارك على هذا النحو .

ولا ترى أنَّ أحداً من الأئمة يخالفُ ابنَ أبي حاتم فيما تقدم عنه [(١)] .

تنبيه :

ورغبةُ ابن تيميةَ في تثبيت فكرة الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، جعلته يركبُ الصعبَ والذلولَ ، ويضعُ العوائقَ التي تمنعُ الانتفاع من كلام الإمام أحمد في الرجال .

فقال في إبطال التَحْليل (٣/ ٢٤٣ من الفتاوى الكبرى) :

« (عتبة بن حُميد الضبي البصري) قال فيه الإمام أحمد : ضعيف

---

(١) انظر ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث لفضيلة الدكتور رفعت فوزي (ص ٢١٠ - ٢١٢) .

ليس بالقوي ، لكن أحمد يقصد بهذه العبارة (ليس بالقوي) أنه ليس ممن يُصحَّح حديثُه ، بل هو ممن يُحَسَّنُ حديثُه . وقد كانوا يُسمُّون حديث مثل هذا ضعيفاً ، ويحتجون به ، لأنه حسن ، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف » .

قال العبد الضعيف : عتبة بن حميد الضبي قال عنه أحمد كما في التهذيب (٧/ ٩٦) : « ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يَشْتَهِ الناسُ حديثَه » ، وكذا في الجرح والتعديل (٦/ ت ٢٠٤٢) .

ولا يفهم أي حديثي من كلمة أحمد إلا أنه كان يذهب إلى تضعيف حديث عتبة بن حميد الضبي ، وهو ما صرح به الذهبي في الكاشف (ت ٣٦٦٣) فقال : « ضعفه أحمد » .

وابن تيمية اشتغل بالشق الثاني « ليس بالقوي » ، وفرّ من الأول : « ضعيف » زيادة في الوصول إلى مقصده .

والحكم على حديث الرجل - وفق كلمة أحمد فقط - أنه ضعيف عند أحمد ومن جاء بعده الترمذي وغيره ، فالألفاظ قوالب للمعاني ، ومن سلك مهيع ابن تيمية يتسع عليه الخرق ، ويتساقط الميزان من بين يديه ، وابن تيمية نفسه - بالتتبع - لا يستطيع أن يستسلم لفكرته هذه .

وما زال أئمة الجرح والتعديل يتلقون كلام أحمد في الجرح والتعديل بالقبول ، بل ويعتبرونه معتدلاً غير متشدد ولا متسمح كما يقول الذهبي ثم السخاوي ، والله أعلم بالصواب .

الفصل السادس

الحديث الضعيف في نظر الألباني
عرض ونقد

- الألباني يدعو إلى هجر الضعيف وعدم العمل به مطلقاً .
- دعوى أنَّ الحديث الضعيف الذي في دائرة الاعتبار لا يفيد إلا الظن المرجوح .
- تشدد المُحَدِّثين حماية للشريعة .
- مغالطة ظاهرة .
- عبرة من تصرف الأئمة .

الحديث الضعيف في نظر الألباني
عرض ونقد

الحديثُ الضعيف - الذي في دائرة الاعتبار - بأنواعه المختلفة يجب أن يكون عند الألباني نَسياً مَنسياً ، ويُهْجَرُ ولا يُلتفتُ إليه ، ويُدرجه بأنواعه مع الموضوع والواهي في قائمة واحدة لينبذ الجميع نبذ النواة ، فضعيف السنن ، وضعيف الأدب المفرد ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، وضعيف الترغيب والترهيب ، وجوه متعددة لعملة واحدة ، فهي كتب لا تقتصر على الضعيف فقط بل تشمل الضعيف جداً ، والواهي ، والموضوعات .

وطريقة المحدثين الفصل وتمييز الأنواع ، فهم يميزون عند التصنيف الضعيف من الموضوع ، ومن أظهر الأمثلة على هذا التقسيم عمل الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابيه « العلل المتناهية » ، و « الموضوعات » ، وقد اختصرهما الحافظ الذهبي ، وهما مطبوعان .

وكتب الموضوعات كثيرة ومشهورة .

وهذه كلماتٌ له في الضعيف مع النظر فيها :

١ - فيقول في مقدمة صحيح الجامع (ص ٤٥) :

« وهذا الذي أدينُ الله به ، وأدعو الناس إليه ، أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً ، لا في الفضائل والمستحبات ، ولا في غيرهما ، ذلك لأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظنَّ المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء ،

وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز العمل به ، والله عز وجل قد ذمه في غير ما آية من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، وقال : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ ﴾ ، وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والظنّ ، فإن الظنّ أكذب الحديث » أخرجه البخاري ومسلم » .

هل الحديث الضعيف الذي في دائرة الاعتبار يفيد الظن الراجح؟

قال العبد الضعيف :

أ - الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب ، وبينهما ثلاث مراتب هي : الظنُّ ، والشك ، والوهم .

فالظنُّ تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر ، وتجويز المرجوح يسمى بالوهم ، فالظنُّ إدراك صحيح ، والوهم مغاير له .

أمَّا الشكُّ فهو التردد بين أمرين استويا أو ترجح أحدهما على الآخر ، ولم يصل الترجيح للظن .

راجع كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٩٩) .

والظنُّ الذي في الآيتين هو في مقابل العلم ، ومعناه تحريمُ القولِ على الله بغير علم ، والذي في الحديث هو الشكُّ والترددُ والتخرصُ في الدعاوى على الناس .

والظنُّ جاء في الكتاب والسنة في مناسبات مختلفة ، وكما يأتي في معرض الذم ، جاء في معرض المدح أيضاً .

ب - ويمكن تقسيم الحديث تبعاً لأسباب الضعف إلى ثلاثة أقسام :

١ - خفيف الضعف ، ويقولون عنه : مُشْبَه بالحسن ، أو ضُعف ، أو فيه لين ، أو ضعف .

٢ - متوسط الضعف ، وهو الضعيف ، ويدخل فيه حديث سيء الحفظ ومنكر الحديث .

٣ - المتروك أو التالف والموضوع .

وإذا نظرنا إلى جانب من جوانب الضعف في الإسناد وهي حال الراوي ، فالرواة على قسمين : رواة في حدِّ الاعتبار ، ورواة دخلوا في دائرة الترك كالكذاب ، والمتهم ، وفاحش الخطأ .

وإذا نظرنا إلى الرواة الذين في دائرة الاعتبار فهم على أقسام ثلاثة :

الأول : من قالوا فيه : لين ، أو ليس بالقوي ، أو فيه مقال واختلف فيه ، وبعضهم يحسن له .

الثاني : ضعيف ، ضعفوه ، يروي المناكير ، تعرف وتنكر .

الثالث : منكر الحديث ، مضطرب الحديث .

هؤلاء الرواة توقف المحدِّث في حديثهم ، ولم يرده لأنهم لم يبلغوا درجة الترك ، وهذا التوقف أو التردد أو الشك يختلف طرفاه من قسم لآخر ومن راوٍ لآخر فتعرف وتنكر ، فإذا تحصل على أمارة بمتابعٍ أو شاهدٍ تُجَوزُ جانبَ القبول ذهب إليه .

وعليه فمن الخطأ الحكم على الحديث الضعيف أو الراوي الضعيف الذي في دائرة الاعتبار بأنه يفيد الظن المرجوح .

تشدد المحدِّثين حماية للشريعة :

جـ - إذا نظرت إلى طريقة المحدِّثين في النقد لاحظت عليها أموراً منها :

الأول : الأخذ بجانب التشدد والاحتياط .

الثاني : والحكم بالقليل على الكثير احتياطاً من أجل المحافظة على الشريعة ، فمثلاً :

- تراهم يغمزون الراوي بالغلطة والغلطتين ، فحكموا بالقليل على الكثير ، فالذي عنده مثلاً ثلاثين حديثاً ، إذا أخطأ في سبعة أو ثمانية أحاديث ، وربما أقل ، توقفوا في حديثه وحكموا عليه بالضعف ، وحكمهم بالضعف على حديثه ليس حكماً بإفادة حديثه الظنّ المرجوح ، كلا ، إنّ ريبةً حدثت أوجبت التوقف .

- ويتوقف أكثرهم في المراسيل تغليباً لجانب الاحتياط ، وحكموا هنا بالقليل على الكثير ، فكم من مرسل من مسموع التابعي المتوسط أو الكبير من الصحابي رُدّ احتياطاً ، وتغليباً للأقل .

- ويثبتون التدليسَ بمرةٍ أو مرتين ، فيتوقفون في عشرات أو مئات الأحاديث التي لا يقع فيها التصريح بالسماع ، فكم من حديث صرح الراوي بسماعه من شيخه ، ثُمَّ جاء الرواة بعده وغيروا السماع إلى « عن » ، فرُد الحديث احتياطاً ، فكم من راوٍ قد أكثر السماع من شيخه ثم جاء من بعده فغير اللفظ المفيد للمشافهة إلى « عن » فأدخل الاحتمال .

وأكثر من هذا أن بعض المحدثين المتقدمين ألحق الإرسال الخفي بالتدليس فاتسعت دائرة التوقف احتياطاً ، وكان الأولى التفرقة لتتميز

الأنواع كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعريف أهل التقديس (ص ٦٩ ت المباركي) .

نعم قسَّم الحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ رحمه الله تعالى المدلسين إلى خمسة أقسام في كتابه « جامع التحصيل » ، وهذا التقسيم أفاد وأعاد التوازن بين النادر والقليل والكثير ، ولم يسبق العلائي - فيما أعلم - إلى هذا التقسيم المفيد ، وقد تبعه عليه الحافظ ابن حجر وغيره .

- ومن اختلط من الثقات ، ولم يتميز حديثُه توقفوا فيه كله ولا يقبل إلا بعاضد ، وكذا من لقن ولو مرة ، أو حدَّث من غير أصوله .

الثالث : وجرحوا بما لا يعد جرحاً أصلاً كالجرح بالرأي والمذاهب ، واختلفوا هنا اختلافاً مشهوراً .

فعند القسمة العددية في الأمثلة المذكورة تجد أن جانب الصواب أكثر من الخطأ - عند الراوي - في نظر المحدِّث ولكن يحكم عليه بالضعف احتياطاً ، وهذا التوقف لا يجعل حديثه مردوداً مرجوحاً كما يرى الألباني بل ينظر فيه ، فما وافق الثقات قبله وعرف أن هذا ممن عرفه وجَوّده ، وما يخالفهم يرد ، وقسم ثالث يتوقف فيه .

وقد أحسن الحافظ ابن حجر التعبير على رواية المستور فقال في شرح النخبة (ص ٢٧٤) : « والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله » .

وهكذا الشأن في رواة أهل الاعتبار رَدُّ حديثِهم معناه التوقف لحين استبانة حالهم بالحصول على أمارة تجوز القبول أو مقابله .

وهنا مسألتان مشهورتان عند المحدِّثين :

الأولى : قالوا : الحكم على الحديث بحسب الظاهر وليس كما في الواقع ونفس الأمر ، وهذا إثباتٌ للاحتمال .

الثانية : قالوا : إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فاحكم على الإسناد لا على الحديث ، وهذا فيه إثبات الاحتمال أيضاً .

والحاصل أن ردّ الضعيف والحكم عليه بأنه يفيد « الظن المرجوح » أي الوهم خطأ مخالف لحال الرواة ولتصرفات المحدِّثين مع أهل الاعتبار .

فقول الألباني : « الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء » مخالف للعقل ، والنقل ، ولتصرف العلماء .

والصواب أن يقال : إنَّ الحديثَ الضعيف الذي في دائرة الاعتبار داخل في الاحتمال إلا ما كان بسبب شذوذٍ أو نكارةٍ [1] ، والله أعلم بالصواب .

٢ - وقال في ضعيفته (٢/ ٦٥) :

« ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإنَّ هذا محله فيما ثبتَ مشروعيتُه بالكتاب أو السنّة الصحيحة ،

---

(١) لأن الشاذ والمنكر تحقق فيهما الخطأ فسقط الاحتمال ، وينبغي هنا أن نفرق بين أمرين : أولهما : تحقق الشذوذ والنكارة ، وثانيهما دفع الشذوذ والنكارة ، فالأول لا يتقوى بعكس الثاني ، فإذا تم الدفع دخل في دائرة الصحة عند دفع الشذوذ ، والاعتبار عند دفع النكارة ، والله أعلم بالصواب .

وأمّا ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف ؛ لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله ؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه ، فإن الكثيرين عنه غافلون ، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق » .

قلتُ : قوله : « محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب والسنّة الصحيحة . . . » تحكم وقصر مرفوض بالواقع العملي من الأئمة وبعبارات العلماء المتقدمة ، ولو درس الألباني شروط الأئمة كما يجب لما تفوه بهذا الغلط .

والضعيف يحتمل الصواب ، ويكفيه أمارة واحدة - ولو أصل عام - فيحصل له الظن بها ، وأئمة الدين ليسوا بغافلين عندما احتجوا بالضعيف ، لا سيما أحمد الذي تصرح أصوله بالاحتجاج بالضعيف ، وهو أكثر الأئمة تقعيداً وتفريعاً ، وبه تأثر تلميذه أبو داود ثم النسائي كما تقدم .

وحكاية إفادة الضعيف للظن المرجوح من وهم الألباني ، وتأليفه .

٣ - وقال في مقدمة صحيح الجامع وضعيفه (ص ٢٣) :

« هذا ، وقد كانت النية متجهة إلى طبع كتاب « الفتح الكبير » على ما هو عليه من اختلاط الأحاديث الصحيحة والضعيفة فيه ، مع تحقيقي لها وتمييز صحيحها من ضعيفها على النحو الذي سبق بيانه (ص ٩ - ١٠) ، ثم بدا لي ما هو خير من ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو أن يطبع على قسمين ، كل قسم في كتاب .

الأول : خاص بالحديث الثابت المحتج به عند العلماء ، وهو يشمل

الصحيح والحسن منه .

والآخر : خاص بما لا يحتج به منه ، وهو يشمل الضعيف ، والضعيف جداً ، والموضوع » .

قلتُ : إفراد الضعيف ، وشديده ، والموضوع ، بجعل الضعيف المختلف فيه في حكم الموضوع خطأ .

فهذا الضعيف على أقسام عند أئمة الفقه والحديث :

الأول : قسم صالح عمل به الأئمة سواء في الأحكام أو الفضائل .

الثاني : قسم يحتج به بغيره .

الثالث : قسم متوقف فيه .

أمّا الموضوع فلا تحل روايته إلا مع بيان حاله ، والألباني ما زال يصر على أنّ الموضوع والضعيف الذي في دائرة الاعتبار يعاملان معاملة واحدة .

مغالطة ظاهرة :

ثم قال (ص ٢٤) : ٤ - « وقدوتي في ذلك الأئمة السابقون الذين ألفوا لنا في « الصحيح » كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، والذين ألفوا في « الضعيفة » و « الموضوعة » أمثال ابن الجوزي وابن طاهر المقدسي ، والشوكاني والفتني وسواهم ، رحمهم الله تعالى » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فإن الأئمة الذين أفردوا الصحيح لم يمنعوا العمل بالضعيف أو يدعوا الناس لجعل الضعيف والمتروك والموضوع في منزلة واحدة ، فالضعيف عندهم يعمل به في أبوابه ، واسأل البخاري إمام

أهل الصناعة يخبرك بكتابه « الأدب المفرد » الذي أفرد الألباني مجلداً في ضعيفه !

وكتابُ « روضة العقلاء » لابن حبان ليس منّا ببعيد ، وكتب ابن الجوزي في الوعظ ، وصفوة التصوف لابن طاهر ، واحتجاج الشوكاني المتتابع بالضعيف في نيل الأوطار ، وكتابه تحفة الذاكرين ، كل ذلك وغيره ظاهر ، فمن أفرد الصحيح من الأئمة لا يلزمه رد الضعيف . والأمر واضح .

بيد أن العلماء الذين أفردوا كتباً في الموضوعات لم يدرجوا معها الضعيف بأنواعه ولم يدعوا إلى ترك العمل بالضعيف بل فصلوا وقسموا وميزوا ، وإذا كان الألباني قد ذكر من الذين صنفوا في الموضوعات « ابن الجوزي » فإنه صنف المعلول في كتابه الآخر « العلل المتناهية » .

فالألباني مغرب فيما شرق فيه الأئمة ، ويظن أنه مشرق معهم . !

وراجع التعليقات على ظفر الأماني (ص ١٨٦) والاستدراك .

٥ - ثم قال الألباني (ص ٥١) :

« وجملةُ القول : أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، أن يَدَعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً ، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ففيها ما يغني عن الضعيفة ، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

هذه الدعوة تخالف الصواب ، والعمل بالضعيف هو تجويز لأحد

الاحتمالين بأمارة ، ولا يلزم منه الكذب ، بل ليس هو من الكذب في شيء ، إنما هو عمل بما أقرته الشريعة في أصولها العامة . وتصيدُ الألباني خطأً لأحدهم لا يلزم منه رد القواعد ، وإذا أخطأ فقيه في ترتيب الأدلة ، أو استخراج علة ، أو غاب عنه نصٌّ فله أجر ، وليس معناه إلغاء علم الأصول وقواعد الاستنباط .

وبعد . . . فعلم أنه لا توجد حجة أو شبهة تساند الألباني في دعوى إهمال وتجنب الضعيف إلا التوهم ، وفي هذا المبحث وما سبقه من مباحث الضعيف نقدات - أرجو من الله تعالى أن تكون موفقة - لما سطره الألباني حول مجانبة وإهمال وترك الحديث الضعيف بأنواعه ، ونحن في ذلك كله إنما نقرر ما سبقنا إليه الأئمة الأعلام الذين بهم يقتدى ، وإلى أقوالهم يحتكم ، وهم الأعلم بطرق التعامل مع سُنَّة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

عبرة من تصرف الأئمة :

ويكفي هنا أن أذكر نصًّا للإمام علي بن المديني رحمه الله يجعل المرء يرتدع عن مجازفته في التهاون بالسنن ، فلا يسارع في حشر ما يظن ضعفه من الحديث في قائمة الموضوعات . ويبرز مدى ورعهم وخشيتهم لله :

قال علي بن المديني :

« ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان مرسلاً ، فإنَّ جماعة كانوا يدفعون حديث

الزهري قال، : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وَضَح (أي برص) فلا يلومن إلا نفسه » ، فكانوا يفعلونه فبُلُوا ، منهم عثمان البتي فأصابه الوضح ، ومنهم عبد الوارث يعني ابن سعيد التنوري فأصابه الوضح ، ومنهم أبو داود فأصابه الوضح ، ومنهم عبد الرحمن فأصابه بلاء شديد . (معرفة الرجال لابن محرز (٢/ نص ٦٢٨) .

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات .

الفصل السابع
تفاوت أنظار الفقهاء والمحدِّثين
في أسباب الحكم على الحديث

- اختلاف أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث .
- اختلاف المحدِّثين والنقل عن المحدِّث كاختلاف الفقهاء والرواية عنهم .
- توجيه الإمام ابن دقيق العيد إلى مراعاة مذاهب الأئمة عند النظر لأحاديث الأحكام .
- لأهل الفقه والأصول نظر في قبول وردِّ الأحاديث .
- تنبيه في الاهتمام بمدارك العلماء وبناء الفروع على الأصول .

تفاوت أنظار الفقهاء [1] والمحدِّثين في أسباب الحكم على الحديث

اختلاف أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث :

لـمّا كانت جهات الصحة والضعف متعددة ومتباينة ، فقد اختلفت أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث ، ولا يلزم من صحة الحديث عند إمام صحته عند الآخرين ، وكذا الضعف ، وأهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقوادح ، والتباينُ بين آراء كلٍّ واضح ، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم وكذلك المحدِّثون .

قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٤٦) : « وقال النووي في مقدمة شرح البخاري : فصل : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدِّثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك » .

فعلمَ من كلام النووي وموافقة الحافظ - رحمهما الله تعالى - وجوب العناية بقواعد الفقه والأصول والحديث عندَ النظر ، ولا يحكم منهج على منهج .

وسيأتي تصريحُ الإمام المجدد المجتهد ابن دقيق العيد بوجوب الأخذ بالطريقتين .

١ - يجدُ الناظرُ في كتاب الإمام المجتهد المفسِّر أبي جعفر محمد بن

---

(١) المقصود بالفقيه هو المجتهد باعتبار طبقاتهم .

جرير الطبري (ت ٣١٠) رحمه الله تعالى أنه أمام جبل علمٍ شهد له كتابه « تهذيب الآثار » بالمعرفة التامة لمذاهب الفقهاء والمحدِّثين وبراعته في دقائق الاستنباط .

فتراه في « تهذيب الآثار » - وقد اشترط فيه الصحة (١/ ٢١٢) - إماماً يصرح بتصحيح الحديث الذي يحتج به ، ثُمَّ يذكرُ عِللَه على مذهب الآخرين ، فيقول : « هذا خبر صحيح عندنا ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل » .

فيذكر ما يمكن أن يعلل به الإسناد من التفرد ، أو الانقطاع ، أو التدليس ، أو ضعف رواته ، أو تعارض الرفع والوقف ، وغير ذلك .

وأنت إذا نظرت إلى العلل التي تعارض تصحيحه تجدها - عند إمعان النظر - عللاً قادحة على طريقة بعض المحدِّثين ، ولا تمنعُ من التصريح بتصحيح الحديث ، والاجتهادُ والتباين بين الطريقتين هو اختلاف تنوع وإثراء لا اختلاف تضاد وشقاق ، وجلُّ الأخبار المرفوعة المذكورة في كتابه جاءت الآثار الموقوفة مؤيدة معناها مثبتة للعمل بمضمونها .

٢ - قال الحافظ أبو بكر الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٣) :

« ثُمَّ ينبغي أن يُعلَمَ أن جهات الضَّعف متباينة متعددة ، وأهلُ العلم مختلفون في أسبابه ، أمّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة ، وجُلُّها منوطٌ بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسبابٌ أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة » .

ثُمَّ بين الحازمي أن التباين المذكور لا يقتصر على الواقع بين الفقهاء

والمحدِّثين ، بل التباين واقع بين المحدِّثين أنفسهم فقال في كتابه المذكور (ص ١٨٢) :

« ثُمَّ أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتبايُن أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم ، يختلفون في أكثرها ، فرُبَّ راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ، ومجروحٌ عند يحيى بن سعيد القطان ، وبالعكس ، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ، ومِنْ عندهما يُتَلَقَّى معظم شأن الحديث » .

٣ - وقد جمع الإمام أبو عيسى الترمذي بين الحالين فقال في كتاب العلل (٢/ ٥٥٨) : « وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم » ، ثم ذكر أمثلة لاختلافهم .

اختلافُ المحدِّثين والنقل عن المحدِّث كاختلاف الفقهاء والرواية عن الفقيه :

٤ - صرح به الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في جواب له عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣) فإنه قال بعد كلام في إثبات اختلاف أئمة الجرح والتعديل في أحد الرواة :

« واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء ، كلٌّ ذلك يقتضيه الاجتهاد ، فإنّ الحاكم إذا شُهد عنده بجرح شخص ، اجتهد في أنّ ذلك القدْر مؤثِّرٌ أم لا ؟ وكذلك المحدِّثُ إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ، ونُقِلَ إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثِّرٌ أم لا ؟ .

ويَجري الكلامُ عندَه فيما يكون جرحاً ، في تفسير الجَرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك ، كما يجري عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الجارح مُخبراً بذلك للمحدِّث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه ، والله عز وجلّ أعلم » .

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (ح ٢٢٣٧) :

« والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حَدَّث عنه الإمامُ مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك ، وقد احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديثَ انفرد بها رواتُها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً ، وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعلى[1] كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد » .

توجيه الإمام ابن دقيق العيد إلى مراعاة مذاهب الأئمة عند النظر لأحاديث الأحكام :

٥ - وقد أوجز الإمام الحافظ المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد المصري رحمه الله تعالى (ت ٧٠٢) القول في مقدمة كتابه « الإلمام بأحاديث الأحكام » فبين أنه لم يقنع بطريقة واحدة فلكل إمام مدركه ، وبيّن أنَّ سبيلَ الإلمام بأحاديث الأحكام ترك القطع وإبرام القول ، بل اللف والنشر حتى وإن اشترط الصحة ، قال رحمه الله تعالى (١/ ٤٧) :

« وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثّقه إمام من مزكي رواة

(١) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصوابَ فعل ، والله أعلم .

الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النظار ، فإنَّ لكل منهم مغزى قصده وسلكه ، وطريقاً أعرض عنه وتركه ، وفي كل خير » .

وقد شرح ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - شرطه في الجمع بين طريقتي المحدِّثين والفقهاء فقال (١/ ٥٩) :

« وقوله : وشرطي فيه أن لا أورد فيه إلا حديث من وثقه إمامٌ من مزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو بعض أئمة الفقه النظار » .

اعتبرَ هذا الشرطَ ، **ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين ، لأن ذلك الاشتراط يضيقُ به الحالُ جداً ، ويوجبُ تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء ؛ لِعُسْرِ الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها** [١] ؛ ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة ، فرجوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاع عما قد يعتادونه فهو أولى بالذكر ؛ ولأن كثيراً مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لا يقدح عند الأصل في حق كثير من المجتهدين ، فالاقتصار على ما أجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء ، وذلك مفسدة ؛ ولأنه بعد أن يُوَثَّق الراوي من جهة بعض المزكين قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسر ، ومقتضى قواعد الأصول - عند أهله - أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، فترك

---

(١) ينبغي لمريد النصح التبصر لكلام ابن دقيق العيد - نضر الله وجهه ورحمه - فهو يوقفك على خطورة التقسيم والتعدي والبتر لكتب الأحكام وغيرها .

حديث من هو كذلك تضييع - أيضاً - ؛ ولأنه إذا وثق قد يكون القدح فيه من غير المُوَثِّق بأمر اجتهادي ، فلا يساعده عليه غيره .

وقوله : « فإنَّ لكلٍّ منهم مغزى قصَدَه ، وطريقاً أعرضَ عنه وتركَه » .

يريدُ أنَّ لكلٍّ من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر ، فإنَّ الذي يبين وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه أنَّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرُهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدقُ الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطاً ، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُترك حديثُه .

وأمَّا أهلُ الحديثِ ، فإنهم قد يروون الحديثَ من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته ، كمخالفة جمع كثير له ، أو من هو أحفظ منه ، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه ، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث » . انتهى شرح ابن دقيق العيد لكلامه .

وفي نصب الراية نقلاً عن ابن دقيق العيد : « وأمّا الاختلاف الذي ذكره من « كتاب الدارقطني » فينبغي على طريقته ، وطريق الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : « عن رجل » ، وبين قولنا : « عن رجل من بني عامر » ، وبين قولنا : « عن عمرو بن بجدان » .

وكلام الإمام المجتهد ابن دقيق العيد يَبينُ عليه المعرفة التامة ، والمخبرةُ الطويلة ، والممارسة العملية لأحاديث الأحكام وأصول وقواعد الأئمة في

الأخذ والردِّ ، وهو مشهود له بالبراعة في جمع وشرح أحاديث الأحكام ، فمثله يتلقى النّاسُ كلامَه بالقبول ، فهو يُصِرُّ على مراعاة تباين شروط الأئمة المجتهدين من الفقهاء والمحدِّثين ، فهذا غاية في النصفة ، والله المستعان .

٦ - ولأهل الفقه والأصول نظر في قبول وردِّ الأحاديث .

فدائرة القبول عندهم أوسع منها عند المحدثين ، فالمقبول أو الصالح عندهم يشمل الصحيح والحسن وبعض أنواع من الضعيف ، وهذه بعض معالم للمقبول الذي لم يصح إسناده :

أ - إذا تلقى أهلُ العلم الحديث بالقبول .

وبسط الكلام عليه في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

والمبحث الذي كتبه أستاذنا البحاثة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وألحقه بطبعته من الأجوبة الفاضلة للكنوي .

ويكفينا في هذه العجالة تضعيف الإمام الشافعي حديث « لا وصية لوارث » من جهة الإسناد ، ثم قوله في الرسالة (ص ٦٩ ، ٧٠) :

« وجدنا أهل الفُتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم ، لا يختلفون في أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثُرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم مجمعين عليه » .

وقول أبي بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩) إجابة على من ضعف حديث معاذ رضي الله عنه في القياس « على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » .

وقال الخطيب أيضاً في الكفاية (ص ٥١) :

« وقد يستدل على صحة الخبر :

- بأن يكون عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السُنَّة المتواترة .

- أو اجتمعت الأمة على تصديقه .

- أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه من أجله » .

ولا يغب على الناظر أن أبا بكر الخطيب حافظ على طريقة المحدِّثين .

ب - قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٩٤) : « من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول » .

فهذا قولُ حافظ العصر في الاستدلال بأقوال الأصوليين ، واعتماد واسع ودقة نظرهم ، فلم يقصر الأقوال على علماء الحديث فقط ، فتدبر .

وقال الحافظ السيوطي في شرح ألفيته :

« المقبول : ما تلقاه العلماء بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح ، فيما ذكره طائفة من العلماء ، منهم ابن عبد البر ، ومثَّلوه بحديث جابر رضي الله عنه : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » .

أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم ، فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك ، كحديث « في الرِّقةِ - الفضة الخالصة - ربعُ العُشر » ، وحديث « لا وصية لوارث » .

أو وافق آية من القرآن ، أو بعض أصول الشريعة ، حيث لم يكن في سنده كذاب ، على ما ذكره ابن الحصَّار [1] » .

جـ - عمل الإمام يقوي المرفوع ، وإن لم يكن قوياً يعني يصيره صالحاً للاحتجاج به ، قال الحافظ البيهقي بعد أن روى حديث صلاة التسبيح ما نصّه : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضُهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع » . راجع الترجيح لحديث صلاة التسبيح (ص ٤٢) .

ونحوه لشيخه الحاكم (١/ ٣٢٠) .

٧ - وقال الحافظ الذهبي في الموقظة (ص ٢٨، ٢٩) :

« ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كلُّ الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؛ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهادُه في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

وهذا حق ، فإن الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصحَّ باتفاق » .

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الأنصاري ، والحصَّار بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الصاد المهملة وفتحها وبعد الألف راء مهملة . راجع التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٣٠٩ ، ٣١٠) .

٨ - قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في رسالته « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » :

« قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الراوي الواحد وفي الحديث الواحد ، فيضعف هذا حديثاً ، وهذا يصححه ، ويرمي هذا رجلاً من الرواة بالجرح ، وآخر يعدله ، وذلك مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء » .

تنبيه :

وإذا علمت التباين بين الأئمة في مباحث القبول والردِّ وأسبابهما ، فمذاهب الأئمة وتنوع اتجاهاتهم تمثل ثروة عظيمة ، فقصرُ رأي فردٍ أو جماعةٍ أو اتجاهٍ منهم بدون عدل أو روية أو نزاهة أو حجة منصفة وإهمال مدارك الآخرين قوة وضعفاً يمثل إسقاطاً لجزءٍ عظيم من الثروة العلمية الهائلة التي ورثناها من أئمة الحديث والفقه والأصول رحمهم الله تعالى .

وإبرازُ الأصول التي بنيت عليها الفروع ، وربطُ الفروع بالأصول إثبات للإثراء العلمي العظيم الذي تمتع به المسلمون واختُصوا به .

ولا يخفى أن أئمة الهدى بمدارسهم الشامخة والذين كتب الله عَزَّ وجلَّ لهم القبول وانتشرت أقوالهم ، والمصنفات المتعددة لهم ولأعيان مدارسهم اختلفوا في الأصول التي بنوا عليها الفروع ، واختلاف إمام مع آخر ليس معناه إلغاء المتقدم ، أو الأقل عدداً ، أو الأضعف سلطاناً ، فكلمات إمام مجتهد في دفع الاحتجاج بعمل أهل المدينة - على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله - وكلماته - رضي الله عنه - وكلمات

غيره لم تلغ المصالح المرسلة ولا الاستحسان ، فبقيت الأصول وانتشرت الفروع المبنية على هذه الأصول في أنحاء المعمورة ؛ فبقيت هذه المذاهب قوية منتشرة مؤيدة من جيل إلى جيل .

ومن سطور تاريخ التشريع الإسلامي أن الإمامين أبا حنيفة ومالكاً وأصحابهما رضي الله عنهم كانت لهم شروط للعمل بخبر الواحد ، أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فمزج بين المدرستين مع معارضة شديدة لبعض أصولهما ، وقام بتثبيت خبر الواحد وقدمه على غيره ، وخصَّ به عام القرآن ، وقَيَّدَ به مطلقه ، ونسخ به محكمه ، وقال : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » ، ولذا لقب بـ « ناصر السنّة » ، فكان ميل المحدِّثين له ولأقواله ظاهراً ، ومع ذلك بقيت المذاهب الفقهية .

الباب الثاني

دراسات في الجرح والتعديل

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل .

الفصل الثاني : العدالة ، وهل يُكتفى فيها بالظاهر ؟ أم هي أمرٌ زائد .

الفصل الثالث : سكوتُ المتكلِّمين في الجرح والتعديل عن الراوي .

الفصل الرابع : المنفردات والوحدان وعلاقتُهما بالتوثيق .

الفصل الخامس : تفصيل أحوال الراوي المجهول .

الفصل السادس : تصرفُ الألباني في حديث مجهول الحال « المستور » .

الفصل السابع : متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

الفصل الثامن : خطأُ الاعتماد على المختصرات ، ولزوم الرجوع للمصادر والأصول .

الفصل التاسع : تثبيتُ توثيق العجلي .

الفصل العاشر : تثبيت توثيق ابن حبان .

الفصل الأول
الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل

- المسالك التي يتعرف من خلالها على ثقة الراوي .
- تصريح الأئمة بأن التصحيح يقتضي لوازمه من التوثيق ، واتصال السند ، ونفي العلة .
- تنقيد على صاحبي « تحرير تقريب التهذيب » .
- بيان تصرف الألباني في الراوي الذي صحح بعض الأئمة أو أحدهم روايته ولم يأتِ فيه جرح أو تعديل .

الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل

يظن كثيرٌ من المعاصرين أنَّ لمعرفة كون الراوي ثقة هو النظر في كتب الجرح والتعديل المتداولة - لا سيما المختصرات - ، فإذا وجدَ النصَّ على توثيقه كان ثقة .

وإذا لم يجد النصَّ على توثيقه لم يتورع عن إطلاق الحكم بجهالة الراوي ، وإن تأنى قليلاً قال : « لا أعرفه » ، أو « لا يُعرف » ، أو « لم أجد من وثقه » ، أو « لم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً لأحد » .

ومنهم أو جلهم من يقتصر على المختصرات ، وقليلهم أو نادرهم قد يراجع المطولات يلتقطُ كلمةً من هنا أو هناك .

ثُمَّ إنَّ الضغث على الإبالة أن بعضهم لا يكتفي بالتوثيق ، بل ينقل تعالمه وينشر جهله ، ويثبته على صفحات الكتب ، فتراهم يردون توثيق عدد من الأئمة بدعوى التساهل ، أو لم يرو عن الراوي إلا واحد . . . زعموا ، حتى تطاولوا على مقام أئمة الجرح والتعديل فنالوا بعبارات قاسية يحيى بن معين - إمام الجرح والتعديل - ، ومسلماً ، والترمذيَّ ، والنسائي ، ثُمَّ ابن خزيمة ، وابن حبان ، ثُمَّ المنذري ، والذهبي ، والهيثمي ، وابن حجر وغيرهم .

المسالك التي يتعرف من خلالها على ثقة الراوي :

إنَّ وجودَ التوثيق أو عدمه في الراوي يتوقف عليه نسبة قول أو فعل أو تقرير إلى صاحب الشريعة سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو عدمه ، فالأمر يحتاج إلى تتبع وعناء ومكابدة في البحث .

والصواب - والله أعلم - أن لمعرفة كون الراوي ثقة طرقاً كثيرة ، والاقتصار على النصِّ فقط يوقع الناظر في أغلاط فاحشة ، ويضيع مجهودات جمع من الأئمة المجتهدين والحفاظ في الراوي محل البحث وحديثه ونظرهم فيه ، فيكون الحكم على الراوي مخالفاً لما في الواقع ونفس الأمر ، فمن ظن أنَّ القسمة أحادية يكون قد أخطأ . ولا بد من اتباع طرق :

أولاً - يجب البحث عن تصحيح أو تحسين حديث الراوي سواء وقع مفرداً في كتابٍ اشترط الصحةَ كالصحاح والمستخرجات ، أو في جزء أو نحوه .

فإذا صحح أو حسّن إمام حافظ إسناداً فتصحيحه يقتضي اتصال إسناده وسلامته من الشذوذ والعلة ، وينظر في رجاله :

أ - إذا كان قد تُكلم في أحدهم فهذا معناه أن هذا الحافظ أو المجتهد رأى أن الطعن الذي في الراوي غير مؤثر [1] .

ب - إذا لم يُوثق الراوي نصًّا فتصحيح حديثه من قبل الحافظ كالنصِّ على توثيقه ، لأن مقتضى التصحيح اتصال السند وثقة الرواة ، وهذا النوع هو المقصود بالذات من هذا المبحث .

---

(١) ويحسن هنا مراجعة مقدمة الإمام الحافظ أبي حاتم بن حبان لصحيحه .

وفي هذا النوع من الرواة صنَّف ابن حبان كتابه « الفصل » فقال في المجروحين (١/ ٢٩٢) :

« وإنما نُملي بعد هذا الكتاب كتاب الفصل بين النقلة ، ونذكر فيه كل شيخ اختلف فيه أئمتنا ممن ضعفه بعضهم ووثقه البعض ، ونذكر السبب الداعي لهم إلى ذلك ، ونحتج لكل واحد منهم ، ونذكر الصواب فيه لئلا نطلق على مسلم الجرح بغير علم لا يقال فيه أكثر مما فيه إن قضى الله ذلك وشاءه » .

جـ - أما إذا كان رواته قد جاء النّصُّ بتوثيقهم ، فتصحيحُ حديثهم زيادة في التوثيق ، وفائدته زيادة عدد الموثقين ، وهو من أوجه الترجيح .

فإذا رأيت أحداً من الأئمة الحفاظ كالترمذي ، وابن الجارود ، وابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والضياء المقدسي ، وأصحاب المستخرجات على الصحيح ، وأمثالهم قد صحح حديث راوٍ لم يرد فيه جرح ولا تعديل نصًّا ، فهذا مصير منه إلى توثيق ذلك الراوي .

ثانياً - إذا احتج إمام مجتهد بالحديث وبدون ضميمة أخرى أمام معارض قوي ، فاحتجاجه بالحديث عند ذلك تصحيح له ، ويقتضي توثيق رجاله واتصال سنده ، أو عرف من حاله أنه لا يحتج إلا بالصحيح فقط ، أو ما في معناه .

ثالثاً : الاحتجاج بحديث الراوي لإثبات النَّسْخ تصحيح له .

رابعاً : الاحتجاج بحديث الراوي لإثبات الصحبة تقوية له ، عند من يشترطُ الصحة أو الحسن في الرواية لإثباتها ، والحاصل أن الباب واسع في النظر في كيفية تصرف العلماء مع حديث الراوي محل النظر ، واستجلاب القرائن الدالة على قبول حديثه ، والأمر يحتاج إلى تحرز بالغ ، ويقظة تامة ، ومعرفة بمذاهب العلماء في الأخذ والرد .

تصريح الأئمة بأن التصحيح يقتضي لوازمه من التوثيق واتصال السند ونفي العلة :

وإليك تصريحات عدد من الأئمة الحفاظ بأن التصحيح ونحوه يقتضي لوازمه من التوثيق واتصال الإسناد :

١ - تقرر في علوم الحديث أن التصحيح يقتضي لوازمه من اتصال

السند وعدالة الرواة ، فهذا الإمام ابن الصلاح بعد أن عرف الصحيح (ص ١١ ، ١٢) قال (ص ١٣ ، ١٤) : « ومتى قالوا : هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة » .

٢ - وقال الإمام النووي في الإرشاد (ص ٥٧ ، ٥٨) ، ثم في التقريب (١/ ٥٤) نحوه تماماً .

٣ - قال الإمام الحافظ المجتهد أبو محمد تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في كتابه الاقتراح [(١)] (ص ٢٨٢-٢٨٦) :

« ولمعرفة كون الراوي ثقةً طرقٌ :

أ - منها : إيرادُ أصحاب التواريخ ألفاظ المزكِّين في الكتب التي صُنِّفت على أسماء الرجال ، ككتاب تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم وغيرهما .

ب - ومنها : تخريجُ الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي ، محتجين به .

وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباق جمهور الأمّة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة .

ج - ومنها : تخريج من خرَّج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرَّج على كتابيهما ، فيُستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المُخَرِّج قد سمَّى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظاً يدلُّ على اشتراطه لذلك ، فليتنبه لذلك ، ويعتنى بألفاظ هؤلاء المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرَّجوه .

---

(١) وقد لخص الأمير الصنعاني في توضيح الأفكار (٢/ ٥٠٢) ما جاء في الاقتراح .

د – ومنها : أن نتتبع رواية من روى عن شخص ، فزكّاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقة مثلاً .

وهذا يوجد منه ملتقطات ، يُستفاد بها ما لا يستفاد في الطرق التي قدَّمناها ، ويحتاج إلى عناية وتتبع » . انتهى بلفظه وباختصار .

وقال الإمام المجتهد تقي الدين – رحمه الله تعالى – في « الإمام » كما في نصب الراية (١٤٩/١) : « ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » ، وأيّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي » .

وأنت ترى أن ابن دقيق العيد الجامع بين الفقه والحديث – رحمه الله تعالى – قد بين أن معرفة كون الراوي ثقة لا يقتصر على وجود النصِّ على توثيقه في كتب الجرح والتعديل فقط ، بل إن الأمر أوسع وأشمل ويتعدى إلى التوثيق بالرواية .

٢ – وقال الحافظ الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) :

« الثقة : من وثقه كثير ولم يُضَعَّف ، ودونه : من لم يُوَثَّق ولا ضُعِّف .

فإن خُرِّج حديثُ هذا في « الصحيحين » فهو مُوَثَّق بذلك ، وإن صحَّح له مثلُ الترمذي وابن خزيمة فجيِّدٌ أيضاً ، وإن صحَّح له كالدارقطني والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه » .

فبين الذهبي أن الثقات على نوعين :

١ - **ثقات بالنصِّ** : فأعلى الثقات من وثقه كثيرون ولم يضعف ، ثم يتفاوت الثقات فيما بعد من حيث النصِّ على توثيقهم والاختلاف فيهم .

٢ - **ثقات بالرواية** : وهم من خَلَوْا من الجرح والتعديل وجاء النصُّ بتصحيح أو تحسين حديثهم .

ثم قال (ص ٨١) :

« ومن الثقات الذين لم يُخْرج لهم في الصحيحين خَلْقٌ ، منهم : من صحَّح لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثم : من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثم : - من - لم يضعفهم أحد ، واحتّج هؤلاء المصنِّفون بروايتهم » .

هذا عودٌ من الذهبي وتأكيد منه للتوثيق بالرواية :

١ - فمنهم من جاء النصُّ الصريح بتصحيح حديثهم .

٢ - ثم من احتج المصنفون على الأبواب بحديثهم ، ولم يضعفهم أحد ، وهذه مزية ثابتة لأصحاب السنن لا سيما أبي داود والنسائي .

وعليه فالاقتصار على معرفة حال الراوي على النصِّ فقط مجانب لإفراغ الجهد لتحصيل الظن بحال الراوي .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢١، ٣٢٢) ، عند الكلام على فوائد المستخرجات ما نصُّه :

« وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحدٌ منهم لذكرها :

أحدها : **الحكم بعدالة من أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده .**

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً منهم :

(أ) من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج ، فلا كلام فيهم .

(ب) ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً قادحاً فيقدم وإلا فلا .

(ج) ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح ، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق ، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج - والله أعلم » .

فللّه درُّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ما أفهمه وأرعاه .

٤ - قال الحافظ ابن حجر في أول الفصل الذي عقده في مقدمة الفتح (ص ٣٨٤) لدفع الطعن الذي جاء في بعض رجال الصحيح : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته . . . » .

ثمَّ قال : « فأمّا جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم » .

وقد بناه الحافظ على قاعدة التصحيح بالرواية ، وهو أمرٌ لا يقتصر على صحيح البخاري فقط ، بل يتعداه إلى الصحاح والمستخرجات ، وما جاء مصححاً في جزء أو نحوه ، أو احتج به إمام مجتهد في مقابل معارض قوي .

وهذا المعنى صرح به الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ، ونحوه للذهبي في الموقظة كما تقدم عنهما .

وهذا المعنى الذي صرح به الحافظ ابن حجر ينسحب لتصحيح المتقدمين ، فما تصحيح أحدهم لأحد الرواة إلا كالتصريح بعدالة وضبط الراوي المصَحح له عند المُصَحِّح .

٥ - ونقل شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري في « فتح الباقي شرح ألفية العراقي » (١/ ٢٩٩) عن الحافظ الذهبي قوله :

« فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ، ثُمَّ كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً ، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهذا الذي عناه الحافظ بأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح ، قال : ومن ذلك إخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا على توثيق ، فيحتج بهم لأنهما احتجا بهم » .

٦ - وقال الحافظ في التهذيب (٢/ ٧٧) في ترجمة جرير الضبي ، عندما قال الذهبي : « لا يعرف » ، قال الحافظُ : « وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وعلق له البخاري حديثه بصيغة الجزم » .

أي أن كل هذا كاف جداً لقبول حديث الرجل .

ولذا حسّن له في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣) .

٧ - وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ رقم ٢٥٦٢) :

« وذكر - أي عبد الحق - حديث الفُريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها زوجها في البيت الذي تسكن فيه مع الزوج المتوفى حتى يبلغ الكتابُ أجلَه ، أتبعه بتصحيح الترمذي له ، وقول علي بن أحمد بن حزم : زينب بنت كعب مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، وارتضى هو - أي عبد الحق - هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور ، وعندي أنه ليس كما ذهب إليه ، بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، **وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها** [1] ، **وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد ، والله أعلم** » .

٨ - وقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ٥٥٨) في ترجمة أبي عمير بن أنس بن مالك : « وصحح حديثَه ابنُ المنذر وابنُ حزم وغيرُهما فذلك توثيق له ، فالله أعلم » .

٩ - وفي ترجمة عبد الله بن عُتْبة بن أبي سفيان من التهذيب (٥/ ٣١٠) :

قال الحافظ : « أخرج ابنُ خُزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده » .

١٠ - وقال الحافظ في ترجمة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة من التهذيب (٧/ ٤٩) : « أخرجه الضياء في المختارة ومقتضاه أن يكون عبيد الله عنده ثقة » .

---

(١) وكنت أود أن يطرد هذا المنهج القوي عند ابن القطان رحمه الله تعالى .

١١ - وقال الحافظ في ترجمة « عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة » من التهذيب (٧/ ١٣٠) : « وقد أخرج ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه حديثه عن جده عمر بن الخطاب ، ومقتضاه أن يكون سمع منه ، فالله أعلم » .

١٢ - وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٦/ ل ٧٩/ أ) في ترجمة عبد الله ابن بُريدة بن الحُصَيب الأسْلَمي ، عن عائشة رضي الله عنها : « صحح له الترمذي حديثه عن عائشة في القول ليلة القدر » ، ثم قال الحافظ : « ومقتضى هذا أن يكون سمع منها ، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس » .

١٤ - وفي ترجمة بلال بن يحيى العَبْسي الكوفي من التهذيب (١/ ٥٠٥) عند ذكر الخلاف في روايته عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

« وقال الدوري عن ابن معين : روايته عن حذيفة مرسلة ، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول : بلغني عن حذيفة ، وقال ابن القطان الفاسي : صحح الترمذي حديثه فمعتقده أنه سمع من حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

١٥ - وقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن عبيد الديلي من تعجيل المنفعة (ص ١٥٣) :

« وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف » .

وقد أخطأ كثيرون هنا على الإمام العلم النقد أبي عيسى الترمذي الذي

ميَّز الأنواع بمكابدة وعناء ، ولكن المتعالمين - ويا ليتهم يسكتون - يحتاجون لبرهة من الدهر لفهم سَنَن الأئمة ، والله المستعان .

١٦ - وقال الحافظ في التهذيب (٥/ ٢٩١) في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت :

« وأما عبد الله فلم أرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة » .

١٧ - وقال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (من الفتوحات الربانية ٣/ ٣٧٨) : عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ » .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر .

قال الحافظ : « ولم يطلع الشيخ على تخريج من صححه فقال في شرح المهذب : فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبو داود فيكون حسناً ، قلت : الرجلان هما يحيى بن عبيد مولى السائب وأبوه ، فأمّا يحيى فقال النسائي : ثقة ، وأمّا أبوه فذكره ابن نافع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنياً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، **ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي**

توثيقهما » .

والشاهد فيما تقدم هو قول الحافظ : « ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما » ، فتصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لراوٍ هو توثيق منهم لذلك الراوي .

١٨ - وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٥٠ ط السنّة) :

« رواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله » .

إيقاظ

رأيت صاحبي « تحرير تقريب التهذيب » ذكرا في المقدمة (١/ ٢٨ ، ٢٩) أن تخريج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث أي راوٍ توثيق منهما له - مع تفصيل ذكر في مكانه (ص ٢٩) ، وهذا التصرف كان ينبغي أن يطرد مع كلِّ تصحيحٍ لحافظ من الحفاظ المتقدمين ، لكنهما قصراه على البخاري ومسلم فقط ! .

والقصرُ على البخاري ومسلم فقط لا دليل عليه ، بل ومخالفٌ لما تقدم عن الأئمة .

والعجب منهما أنهما نقلا عن نصب الراية (١/ ١٤٩) بعضاً من عبارة المجتهد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهي : « أنه لا فرق بين أن يقول المحدِّث : هذا حديث صحيح ، وبين أن يقول : فلان هذا ثقة » .

وكلمة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى تقدمت ، وكانت خاصة

بوجوب اعتبار تصحيح الترمذي توثيقاً للراوي ، وفيها نقد قوي وصحيح وإلزام لا مفر منه لابن القطان الفاسي [1] .

وعبارةُ ابن دقيق العيد ملزمة لهما بوجوب اعتبار العمل الحديثي للحفاظ والفقهي للأئمة المجتهدين عند الكلام على الرواة ، لا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك جاء عملهما فيه قصور ينبغي الانتباه إليه ، وبسبب هذا القصور أكثر أحدهما من تضعيف أسانيد صحيح ابن حبان في تحقيقه للصحيح ، وأكثر الثاني من معارضة تصحيح وتحسين الترمذي في تحقيقه للجامع ، وسيأتي مزيد مناقشة مع الأخير إن شاء الله تعالى عند الكلام على النظر في نسبة التساهل لجامع الترمذي ، والله المستعان .

بيان تصرف الألباني في الراوي الذي صحح بعض الأئمة أو أحدهم روايته ، ولم يأتِ جرحٌ أو تعديلٌ فيه

١ - تقدم بجلاء أن تصحيح أو تحسين حديث الراوي الذي لم يأت فيه جرح أو تعديل بمنزلة تعديل للراوي ونصٍّ على أنَّه ثقة أو صدوق .

والذي رأيتُه عند الألباني أنه يخالف هذه القاعدة في غالب تصرفاته ، وقد اتهم كثيراً من الحفاظ المصنفين كالترمذي وابن الجارود وابن السكن وابن خزيمة وغيرهم بالتساهل ، لأنهم صححوا حديث راوٍ لم يأت النصُّ بتوثيقه ، وتعليقاته على صحيح ابن خزيمة تخبرك بتصرفه المخالف

---

(١) وإن كان قد تقدم - قبل بضعة صفحات - عن ابن القطان موافقته للمعنى الذي صرح به ابن دقيق العيد .

للقواعد .

٢ - والألباني لا يثبتُ على حالة واحدة ، فتراه يثبت القاعدة ثم ينقضها ، ثم يعود إليها لأسباب منها الرد على الخصم أو النسيان .

وهذه نصوصٌ من كتب الألباني في تثبيت قاعدة التوثيق بالرواية :

أ - قال في ردِّه على الأستاذ الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى (١/ ١٢١ حياة الألباني) :

« احتجَّ به جماعةٌ من المحدِّثين كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فصححوا له أحاديث وهذا يستلزم أنه ثقة عندهم كما لا يخفى » .

قلتُ : كلا - والله - قد خفي عليك أو نسيت ، وضعفت عشرات بل مئات الأحاديث في السنن الأربعة وغيرها بمفارقتك لهذه القاعدة ، التي ذكرتها عند احتياجك إليها في الردِّ على الشيخ إسماعيل الأنصاري نسأل الله تعالى الإنصاف في الرضى والغضب .

ب - قال في ضعيفته (٦/ ٦٦٠ ، ٦٦١) :

« فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة ، - وهي الناحية الأخرى - وقد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا ، وهو الذي كنت ذهبت إليه قديماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم (٢٧٦٠) ، ثم تنبهت لحقيقتين هامتين :

الأولى : توثيق العجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نقدي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترن معه تصحيح ابن

خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحيحه الإمام النووي في « المجموع » (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وتصحيحهم جميعاً ومعهم الترمذي لحديث الضبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والأخرى : تصريح الإمام الذهبي بذلك ، فقال في الميزان : « صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط » .

وقال في « الكاشف » : « ثقة » .

فلم يعتدَّ بتضعيف ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطان . ووجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته ، فالنفس تطمئن - والحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات » .

قال العبد الضعيف : هذا النصُّ - على طوله - في غاية الأهمية ، ويحتاج لإمعان نظر ، وحاصل ما فيه :

أولاً : أن الألباني كان قد ضعف الحديث بعبد الملك هو ابن الربيع بن سبرة ، كما في التعليق على ابن خزيمة (رقم ٨١٠) .

ثانياً : رجع الألباني عن تضعيف - عبد الملك - ؛ لتصحيح عدد من الحفاظ لحديث الرجل ، وهذا معناه أنه ثقة عندهم .

ثالثاً : أن تصرف الحافظ الذهبي مع الرجل إذ قال مرة : « صدوق إن شاء الله » ، ومرة : « ثقة » يصرح باعتباره « التصحيح توثيق » ، ولذلك لم يعبأ بتضعيف ابن معين للرجل .

ولا ريب أن سياق الألباني للثلاثة وهي :

١ - الرجوع عن التضعيف .

٢ - التصحيح توثيق .

٣ - الاستشهاد بتصرف الذهبي ، يَرِدُ عليه سؤال وهو : هل رجع الألباني عن تضعيف الأحاديث التي تشبه حالتنا هذه ، وهي تعد بالمئات في مشروعه « التصفية . . . » ، فيكون قد تبرأ من قسطٍ وافرٍ من تصفيته ، لا سيما وكلامه المذكور في الجزء السادس من ضعيفته ، مِن آخر أعماله المطبوعة ؟ .

أم أن هذا موضع من مواضع التناقض ؟ أم جاء به في موضع الرد والاحتجاج على الخصم ؟ .

جـ - قال في صحيحته (١/ ٧٤٧) :

« قلت : فهذا جرح مبهم غير مفسر ، فلا يصح الأخذ به في مقابلة توثيق من وثقه كما هو مقرر في « المصطلح » ، زد على ذلك أن الموثقين جمع ، ويزداد عددهم إذا ضم إليهم من صحح حديثه ، باعتبار أن التصحيح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر » .

وهذا النصُّ العبرة فيه قوله : « التصحيح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر » .

قلتُ : وهذا « الظاهر » ، وقد سميته كما تقدم « لا يخفى » قد صار مرجوحاً خفياً في مئات الأحاديث الصحيحة والحسنة المضعفة بأمثال هؤلاء الرواة .

د - وقال في صحيحته (٥/ ٦٠٨) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله

ثقات ، رجال مسلم ، غير عمرو بن مالك النكري [1] ، وهو ثقة ، قال الذهبي في « الميزان » : « ذكره تمييزاً ، ووثقه أيضاً من صحح حديثه هذا ممن يأتي ذكرهم » .

ثم ذكر أن الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

ويردُ على النصَّين في « جـ ، د » الاحتمالاتُ الثلاثةُ المتقدمة في « ب » ، والله المستعان .

هـ - وقال في تعليقةٍ له على كتاب « التنكيل » (٢/ ٧٩) :

« وعقبة بن أوس قد وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان ، وهؤلاء وإن كانوا متساهلين في التوثيق كما أشار إليه المصنف ، فاتفاقهم عليه ، مع عدم توجه أي انتقاد عليه ، بل قبله الحفاظ من بعدهم ولم يردوه ، مثل الحافظ ابن حجر فقال في التقريب : « صدوق » . زد على ذلك أنّ من جملة من خرج الحديث ابن الجارود في كتابه المنتقى رقم (٧٧٣) ، وذلك منه توثيق لرجاله كما لا يخفى » .

والعبرة في تصريحه بأن تخريج حديث صاحب المنتقى « توثيق لرجاله » ، ثم قوله « كما لا يخفى » .

قلتُ : بل خفي وخفي ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وتناقض الألباني في عمرو بن مالك النكري كما في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٣١) تعقيباً على الحافظين المنذري والهيثمي إذ حسنا لعمرو ابن مالك النكري :

« وفيما قالاه نظر ، فإن عمراً هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو متساهل في التوثيق حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد . . . » .

الفصل الثاني
العدالة وهل يكتفى فيها بالظاهر

- أولاً : تعريف العدالة .
- أركان العدالة .
- الاختلاف في رسم العدالة .
- العمل في كثير من الأحيان بالاكتفاء بالظاهر .
- أقسام الرواة وقلة النقد في المتقدمين .
- تعذر الخبرة الباطنة بجمع كبير من التابعين .
- جريان عمل جماهير المحدثين على الاكتفاء بظاهر الإسلام .

العدالة

وهل يكتفى فيها بالظاهر ؟

المباحث المتعلقة بالعدالة متعددة في كتب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والذي أحبُ أن أتناولَه مما يتعلقُ بالرواة مبحثين فقط هما : التعريف ، والمبحث الثاني - وهو المقصود بالذات - هل الأصل في المسلم العدالة فيكتفى بالظاهر ، أم أنَّ العدالةَ أمرٌ زائد على الإسلام فلا يكتفى بالظاهر ؟ .

أولاً : تعريف العدالة .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في المقدمة (ص ١١٣) : « أجمع جماهيرُ أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يحتجُ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه » .

وقالوا في تعريف الحديث الصحيح : « هو ما اتصل سندُه بنقل العدلِ الضابط . . . » .

فالعدلُ الضابطُ هو الثقة الذي يُصحح حديثُه .

أركان العدالة :

ثم قال ابن الصلاح : « وتفصيلُه أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة » ، فهذه الخمسة هي أركان العدالة عند ابن الصلاح وغيره .

وقد اعترضوا عليه ذكرَه « خوارم المروءة » ضمن أركان العدالة ، فلم

يشترطها إلا الإمام الشافعي وأصحابُه[1] رحمهم الله تعالى ، كذا عند العراقي في النكت (ص ١١٣) .

وقال الزركشي في النكت (٣/ ٣٢٥) : « واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة ، فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وخوارم المروءة : التلبسُ بما لا يعتادُ به أمثاله » .

هذا عن المروءة .

أمَّا عن سلامته من أسباب الفسق فهو نوعان : فسق المعصية كالكذب ، وشرب الخمر ، والسبِّ ، وفسق التأويل وهو الابتداع ، وقد اتفقوا على قبول فاسق التأويل ، أي المبتدع الذي لا يُكَفَّرُ ببدعته ، بل من بنى فسق المعصية كالسبِّ لبعض الصحابة رضي الله عنهم من النواصب والروافض على فسق التأويل قبلوا روايته عند التحقيق ، وأسباب فسق المعصية مختلف فيها باختلاف المذاهب ، والأشخاص ، والأمكنة كالاختلاف في شرب النبيذ بين الكوفيين وغيرهم .

الاختلاف في رسم العدالة :

وقد اختُلف في رسم العدالة فمن قائل : « إنَّها هيئةٌ راسخةٌ في النفس تحملُ على الصدق في القول في الرضا والغضب ، ويعرفُ ذلك باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وملازمة المروءة ، والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه » . كذا في جمع الجوامع (٢/ ١٧٥) .

---

(١) وفي محاسن الاصطلاح (ص ٢١٨) نسبة ذلك لشعبة .

وصرح آخرون بأن الهيئة هي الملكة الراسخة في النفس ، كما في فتح المغيث (٢/ ٣) ، وهي على ذلك أمر نفسي لازم ، ولا تكون بالصورة الموصوفة إلا للأكابر في الأمة .

ولذا تعرض هذا التعريف لنقد بعض من تأخر .

قال الصنعاني في ثمرات النظر (ص ٥٥) : « تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة ، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها ، والله تعالى قال في الشهود : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ ﴾ ، ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وهو كالتفسير للعدل ، والمرضي : من تسكن النفس إلى خبره ، ويرضى به القلب ، ولا يُضْطَرَبُ من خبره ويُرتاب ، ومنه ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وفي كلام الوصي رضي الله عنه : حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عمر ، وقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينه وخلقه فأنكحوه » . **فالعدل : مَنْ اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه .**

وأمّا القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ، يمتنع بها عن اقتراف كل فرد من أفراد الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة تمرة ، والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات ، وأكل غير السوقي فيه ، فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلّص المؤمنين ، بل قد جاء في الأحاديث أن « كل بني آدم خطاؤون ، وخير الخطائين التوابون » ، . . . ، وحصول هذه الملكة في كل راوٍ من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع .

ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك ، وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيرُهُ شرَّهُ . . . ، فالمؤمن المرضي العدل لا بد مقارفته لشيء من الذنوب ، لكن غالب حاله السلامة ، **ويأتي عن الشافعي رضي الله عنه قول حسن في العدالة** ، وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول ، وإن تطابقوا عليه مما يقوله الأول ثم يتابعه عليه الآخر » . انتهى كلام الصنعاني .

قال العبد الضعيف : كلمةُ الصنعاني نقشٌ في حجر ، وقد قربت الأقصى إلى الواقع ، وزد على ما تقدم أن العدالة وفق تشدد بعض الأصوليين تستلزم ملازمة المُعَدِّل للمعدَّل ، لأنها لا تعرف إلا بالملازمة ، والأمر أسهل من هذا .

وكلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه في العدالة والتي استحسنها الصنعاني هي وصفٌ للمعدَّل نقلها الخطيب في الكفاية (ص ١٠٢) : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة ؛ فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح » .

وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/ ١٤٠) : « العدلُ من كان ظاهر أحواله طاعة لله ، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية لله » .

وكلمةُ المعصية تشمل جنس المعصية فدخلت فيها الكبائر والصغائر .

ثانياً : هل العدالة هي إظهار الإسلام ومجانبة الفسق الظاهر ؟ أم أن العدالة أمر زائد عن الإسلام ؟ .

مذهبان : فالأول يكتفي بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالمفسق على ما ذكر في التعريف .

والثاني يرى أن العدالة أمر زائد على الإسلام فلا بد من إثباتها .

قال الخطيب في الكفاية (ص ١٠٤) :

« الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه ، لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال ، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة ، وزعم أهل العراق [(١)] أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً » .

وقال القاضي عياض في إكمال المُعْلِم (التقدمة ص ١٨٢) :

« وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ، ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الخبر والشهادة لمن لم يُعْلَم فسقُه وجُهِلَ أمرُه » .

قال العبد الضعيف : المذهب الأول - الذي ذكره الخطيب - يحتاج إلى تتبع وملاحقة ، ويمكن حصولها بالملازمة أو النقل عن الملازم ، ولا يخفى عسرُه بل استحالته في حق من تقادم العهد بهم .

والثاني أصاب الخطيب في عزوه لأهل العراق ، ويدخل معهم جمهرة المحدِّثين لا سيما الكوفيين منهم كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

---

(١) وفيهم جمع عظيم من أئمة الحديث والفقه ، وهذا المذهب منقول عن السادة الحنفية ، ولهم تفصيلات تطلب من كتب الحنفية . راجع : أصول البزدوي (١/ ٧٠٤) ، والتقرير والتحبير بشرح التحرير (٢/ ٢٤٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٦) .

العمل في كثير من الأحيان بالاكتفاء بالظاهر :

وأدلةُ الفريقين مبسوطة في مظانها ، وإن نقلتها هنا فلن أزيد شيئاً ، بيد أن الاكتفاء بظاهر الإسلام ما لم يظهر ريبة في الرواية أمر قد جرى عليه العمل :

١ - أخرج أبو داود (٢٣٣٣) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنّي رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أنّ محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال ! أذِّن في النّاس فليصوموا غداً » .

قال أبو سُلَيمان الخطّابي - وهو من علماء الشافعية - في معالم السنن (٣/ ٢٢٨) : « فيه حجةٌ لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة ، وذلك أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته » .

ولا يقال هنا : إنَّ قبول النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم شهادة الأعرابي خارج عن محل النزاع لأنه صحابي ، والصحابة رضي الله عنهم عدول ، لا يقال ذلك ؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مقام تعليم وتشريع لأمته ، والسكوت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز .

وقال العلامة النظّار محمد الأمير اليماني في ثمرات النظر (ص ٨٠ ، ٨١) : « الإنصاف أن أهل ذلك العصر كغيرهم ، فيهم العصاة وأهل

التقوى ، . . . ، وفيهم المنافقون لا يعلمهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ ، وفيهم المرجفون ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ، وإذْ كان لا يعلمهم[1] صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا يعرف نفاقهم فكيف يميز العدل عن غيره ؟ » .

٢ - قال البخاري في صحيحه (٢٦٤١) : « حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنَّ عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إنَّ أُناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرَّبْنَاهُ ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يُحاسبُ سَريرته ، ومن أَظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإنْ قال إنَّ سريرته حسنة » .

وفي الفتح (٥/ ٢٩٨) : « قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان النّاسُ عليه في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعمّا صار بعده ، ويؤخذ منه **أن العدل من لم توجد منه الريبة**[2] ، وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال ، وهذا إنما هو في حق المعروفين ، لا من لا يعرف حاله أصلاً » .

---

(١) وتصور الصنعاني ليس على إطلاقه لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ .

(٢) إن صح هذا القول عن أحمد وإسحاق فيكتفى بما قالاه ، وقول المهلب : « وهذا . . . » إنما رأي منه .

فقول عمر رضي الله عنه : « وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا » فيه اكتفاء بالظاهر ، وترك اختبار الأحوال وتتبع الأفعال ، الذي صرح به الخطيب آنفاً وشَرَطَه لمعرفة العدالة ، والذي يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الرواية في كثير من الأحيان .

٤ - وفي السنن الكبرى (١٠/ ١٢٤) ، والكفاية (ص ١٠١) من طريقين عن إبراهيم النخعي قال : كان يقال : « العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة » .

وإبراهيم النخعي تابعي يحكي عمن تقدمه وهم كبار التابعين والصحابة رضي الله عنهم ، فلفظه أبلغ وأعم من كونه رأياً له . فتدبر .

قال السّخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٩) : « جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب » .

وهو بعضٌ من كتاب سيدنا عمر لسيدنا أبي موسى - رضي الله عنهما - المشهور ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : « هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبَنوْا عليه أصولَ الحكم والشهادة » .

أقسام الرواة وقلة النقد في المتقدمين :

يمكن تقسيم الرواة من حيث شهرتهم ، واتساع مروياتهم ، وعدد الرواة عنهم إلى قسمين :

القسم الأول : المقلون .

القسم الثاني : المكثرون .

أمَّا القسم الأول وهم :

المقلون : فقد اكتفى المحدِّثون في أحيان كثيرة من الراوي بظاهر إسلامه واستقامة مروياته .

أ - قال الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « ذكر من يُعْتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٧٢) : « فأول من زكَّى وجَرَّح عند انقراض عصر الصحابة : الشعبي وابن سيرين ، ونحوهما ، حُفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين » .

ثُمَّ قال (ص ١٧٥) :

« فلما كان عند انقراض عامّة التابعين في حدود الخمسين ومائة ، تكلّم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف ، فقال أبو حنيفة : ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجُعفي ، وضعّف الأعمشُ جماعةً ، ووثق آخرين ، وانتقد الرجالَ شعبةُ ، ومالكٌ » .

قال العبد الضعيف : عامر الشعبي كوفي توفي سنة ١٠٣ ، ومحمد ابن سيرين بصري توفي سنة ١١٠ رحمهما الله تعالى ، وكلامهما في الرواة محصور في بعض العراقيين والحجازيين ، ونفرٍ قليل من الغرباء من كبار التابعين وأواسطهم .

وأبو حنيفة النعمان كوفي توفي سنة ١٥٠ ، وسليمان بن مهران الأعمش كوفي توفي سنة ١٤٨ ، وشعبة بن الحجاج واسطي ثم بصري توفي سنة ١٦٠ ، أمَّا مالك بن أنس فمدني وتأخرت وفاته لسنة ١٧٩ رحمهم الله تعالى ، وشمل كلامهم في الرواة عصر التابعين كله وبعضاً من أتباعهم .

وهنا يرد سؤال :

هل استوعب النقاد المذكورون في ذلك العصر - وهم قليلون كما تقدم - التعريف بالرواة من التابعين وتابعيهم ومروياتهم ؟ .

والإجابة صريحة وواضحة وهي : لم يستوعبوا ، ولا قاربوا ، بل من النقاد المذكورين من لم يحفظ عنه من الكلام في الرجال إلا في عشرة رواة فقط بل أقل ، وكلام النقاد المذكورين في الرواة من التابعين وتابعيهم لا يزيد إذا جمع عن مجلد واحد ، والرواة أكثر من هذا بكثير .

ب - تتابع النقاد ، وكثروا وزادوا في القرن الثالث ، فكان منهم أكابر الحفاظ النقاد كيحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وغيرهم .

وهؤلاء لم يعاصروا جماعةً من الرواة القدامى ، وقد وثقوهم بحسب النظر إلى مروياتهم فقط لتعذر اختبار الأحوال ، وتتبع الأفعال ، كما تقدم عن الخطيب رحمه الله تعالى في الكفاية (ص ١٠٤) ، فإن مشايخ هؤلاء النقاد لم يدركوهم ، ومشايخ مشايخهم لم يُعرفوا إلا بالقليل منهم فقط ، فلم يكن أمام النقاد الذين تأخروا إلا الاعتماد على أمرين اثنين فقط للحكم على الراوي :

١ - ترجح صدق المخبر بالاكتفاء بظاهر الإسلام لتعذر الخبرة الباطنة .

٢ - سبر المرويات .

وبعد ، فلك أن تقول : إن الثقة عند هؤلاء الذين تأخروا هو من استقامت مروياته ، واكتفي منه بظاهر الإسلام .

وهذا التقرير لا محيد عنه لأنه موافق للواقع ؛ لأن النقد لم يستوعب الرواة والمرويات من المتقدمين بسبب أمرين :

الأول : قلة عدد النقاد .

الثاني : تأخر عملية النقد إلى عصر التابعين .

نعم ظهر النقد في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ولكنه كان قليلاً ، ولم يستوعب قطعاً .

تعذر الخبرة الباطنة بجمع كبير من التابعين :

بقي جمع كبير من الرواة من التابعين فمن بعدهم ، ولم يتكلم فيهم أحدٌ من النقاد ، فتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، وهذه مشكلة كبيرة ، فردهم وتضعيفهم هو رد لشطر كبير من السنّة .

وجمهور الحفاظ على قبول هذا الصنف من الرواة ، ولهم مذاهب في توجيه هذا القبول بعد تعذر معرفة عدالتهم والاضطرار إليهم :

أولاً : مذهب ابن حبان ، وسيأتي شرحه .

ثانياً : مذهب الدارقطني ، وهو الاكتفاء برواية عدلين .

ثالثاً : مذهب ابن عبد البر ، وهو عدالة حملة العلم .

رابعاً : مذهب قبول حديث المستور الذي قرره ابن الصلاح في مقدمته ، وهو مذهب الجمهور .

والمقصود إثبات أن العمل قد جرى على قبول حديث من تعذرت الخبرة الباطنة به والاكتفاء بظاهر الإسلام ، وعدم العلم بالمفسق ، وهي

طريقة متبعة لا سيما في الرواة الذين تقادم العهد بهم ، ولا تخلو أقوال إمام من أئمة الجرح والتعديل من الذين تصدروا لبيان حال الرواة ، لا سيما في القرن الثالث والرابع ، من توثيق هذا النوع من الرواة .

وأمّا القسم الثاني وهم :

المكثرون : فهذا القسم احتوى على جمع عظيم من الرواة ، وفيهم من ينتحل بعضَ البدع ، أو ظهر فسقه الذي لا يخدش في ضبطه ، وهناك قول نظري بوجوب ترك حديثهم ، لكن العبرة بالعمل لا بالقواعد المهجورة ، والأقوال النظرية المسطورة ، وقد جرى عمل المحدثين على الاكتفاء بترجيح صدق الراوي واستقامة مروياته .

جريان عمل جماهير المحدِّثين على الاكتفاء بظاهر الإسلام :

قال العلامة الحافظ النظّار السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في كتابه « فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم عليّ » (ص ٥٢ - ٥٣) .

« اتفق العلماء على أن « العدل » ينبغي أن يكون سالماً من أسباب الفسق ، والفسق نوعان :

١ - فسق المعصية كشرب الخمر ، وشهادة الزور ، وسبِّ المسلم .

٢ - فسق التأويل كابتداع النواصب ، والخوارج ، والروافض .

ونظرة إلى هؤلاء المبتدعة الثلاثة نجد أنهم قد جمعوا إلى جانب فسق المعصية فسق التأويل ، فقبول أحاديثهم مخالف لشروط العدالة ، ومع

ذلك أحاديثُهم في الصحيحين وغيرها من الصحاح والسنن ، فدل ذلك على أن العمل على الاكتفاء بظاهر الإسلام واستقامة المرويات » .

وهذا الاجمال يحتاج لتوضيح .

١ - أمَّا النواصب ، فقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٨٣) : « النصب بغض عليٍّ ، وتقديم غيره عليه » .

وهذا البغض فسق معصية لمخالفته المتواترات ، بل جاء النصُّ المتواتر بنفاقه ، وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » ، قال الصنعاني في ثمرات النظر (ص ٣٦ ، ٣٧) : « وأما النصب فعرفت من رسمه عن « القاموس » أنه التدين ببُغض عليّ رضي الله عنه ، فالمتصف به مبتدع شر ابتداع ، أيضاً فاعل لمحرم تارك لواجب ، فإنَّ محبة عليٍّ رضي الله عنه مأمور بها عموماً وخصوصاً .

أمّا الأول فلأنه داخل في أدلته إيجاب محبة أهل الإيمان ، وأمّا الخاصة فأحاديث لا يأتي عليها العَدُّ آمرةٌ بحُبّه ، ومخبرة بأنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، وقد أودعنا « الروضة الندية شرح التحفة العلوية » من ذلك شطراً من الأحاديث بحمد الله معزّوة إلى محله ، مصححة ومحسنة ، فالناصبي أتى بمحرم قطعاً ولم يأت بالواجب الآخر من موالاة سائر أهل الإيمان كالصحابة ، إذ ليس من لازمه محبة بقية الصّحابة ، وهب أنه من لازمه فلا يخرجه عن الإخلال بواجب محبّة علي رضي الله عنه ، وفعله لِمُحَرَّمٍ من بغضه » .

وإذا كان بغض علي كرم الله وجهه فسق معصية ، فكيف إذا انضاف إليه السبُّ على المنابر واللعن ، وقتل ابنه أو المساعدة على قتله ؟ .

٢ - وأمَّا الخوارج ، فقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٨٣) : « والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم ، وتبرءوا منه ومن عثمان وذريته ، وقاتلوهم ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم غلاة » .

فهؤلاء مبتدعة بخروجهم ، وفساق معصية بتبرئهم من عثمان وعلي رضي الله عنهما .

٣ - والرافضي الذي يسبُّ الشيخين أو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ويتبرأ منهم ، مبتدع وفاسق قد جمع نوعي الفسق .

وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في « فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم عليّ » (ص ٥٩) : « السابون للشيخين رضي الله عنهما ، . . . ، فسقة بتمالؤهم على ارتكاب المحرم من سبِّ الشيخين رضي الله عنهما . . . ، فإن السبَّ والتنقيص من مطلق المؤمنين ليس عليه دليل فضلاً عن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لأن ارتكاب المحرم المجمع عليه لا يدخله اجتهاد ، فهذا الضرب فسقة باجترائهم على المحرمات لا ببدعتهم » .

ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (١/ ٦) : « فهذا النوع لا يحتج به ولا كرامة » .

قال العبد الضعيف : هذه الأنواع الثلاثة التي ارتكبت ما يخالف العدالة صراحة ، الاعتماد عليها وفير في كتب السنة ، بل في الصحيحين

عدد وفير منهم ، وأقرب طريق يوصلك لإثبات صواب هذه الدعوى النظر في الفصل الذي عقده الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٥٩) في المضعفين بالابتداع ، مما يدل دلالة واضحة على أنهم يكتفون بترجح صدق الراوي ، وتجنبه الكذب ، واستقامة مروياته .

وقال الصنعاني في ثمرات النظر (ص ٩١) بعد أن ذكر طائفة ممن جرحوا بالابتداع : « فهو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها : حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلوثه بالكذب » .

وفي تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٤) : « وقال محمد بن إسماعيل الفزاري : بلغني ونحن بصنعاء أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق فدخلنا غم شديد ، فوافيت ابن معين في الموسم فذكرت له فقال : يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه » .

قال العبد الضعيف : وكلمة يحيى بن معين فيها مبالغة ، ولكن يؤخذ منها أن العبرة بصدق الراوي .

وقصة تطفيف [١] أبي الزبير المكي رحمه الله تعالى في الميزان أشهر من أن تذكر ، والتطفيف في الميزان كبيرة ، ولكن الرجل حديثه مخرج في الصحيح .

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى (ص ٢١٤) : « لا ترد شهادة أهل الأهواء ، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ، فإن من يعتقد أنه مخلد في النّار على

---

(١) على فرض صحتها .

شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك ، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ، **ومدار قبول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق** ، وذلك متحقق في أهل الأهواء ، تحققه في أهل السنّة ، والأصح أنهم لا يكفرون ببدعتهم ، ولذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شرب النبيذ ، لأن الثقة بقوله لا تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته ، وإنما ردت شهادة الخطابية لأنهم يشهدون بناء على أخبار بعضهم بعضاً ، فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه » .

والشاهد من كلمة سلطان العلماء - رحمه الله تعالى - هي قوله : « ومدار قبول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق » .

فالعبرة بالصدق والضبط لا غير ، والعدالة تتجزأ و لا بد .

ولما سُئل الإمامُ مالك رحمه الله تعالى- وهو من هو في محاربة البدع - كيف رويت عن داود بن الحصين ، وثور بن يزيد وكانوا يرمون بالقدر ؟ أجاب : « لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة » ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه نحوه في شيخه المبتَدِع المضعف إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٤) : « واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبه لذلك ، وعدم الاعتداد به إلا بحق ، وكذا عابَ جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق » .

والعبرة في قول الحافظ : « ولا أثر لذلك . . . » .

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية : « إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقاً ، بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب ، فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به وفسقه عليه ، وإن كان كاذباً ردّ خبره ، ولم يلتفت إليه ، وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان :

أحدهما : عدم الوثوق به ، إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب .

الثاني : هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به ، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً ، فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق النّاس فلا وجه لرد شهادته ، وقد استأجر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم هادياً يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ، ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته .

وقد قال أصبغ بن الفرج : إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية ، وقد يحتج له بقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، ومدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه ، والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في غيره ، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه النّاس تبين له الصواب في هذه المسألة » .

***

وعود على بدء أقول : اشترط المحدِّثون وغيرهم العدالة في الراوي ، والعدالة هي أن تكون أغلب أحوال المعدَّل طاعة ، واختلف الناس في إثبات العدالة على فريقين :

أهل الفريق الأول قالوا : إن العدالة تثبت بالتتبع والملازمة ، وهذه الملاحقة المطلوبة مستحيلة الوقوع في جل الرواة لعدم تحقق المعاصرة .

وأهل الفريق الثاني قالوا : يكتفى بظاهر الإسلام وبعدم وجود مفسق .

بيد أن العمل قد جرى عند المحدثين في أحوال كثيرة على الاكتفاء بصدق المخبر واستقامة مروياته ، والأخير هو آية الصحة والضعف وذروة الأمر وسنامه ، وجرى كثيرٌ من النقاد على أن كلمة « ثقة أو صدوق » تعني استقامة المروي ، وعدم معرفتهم بفسق الراوي ، ويكتفون بهما ولا يتطلبون معرفة حال من تعذرت الخبرة الباطنة به .

ومن البراهين الساطعة على اكتفاء المحدِّثين بصدق المخبر واستقامة مروياته ، قبول حديث فاسق المعصية المترتبة على فسق التأويل « الابتداع » ، والله أعلم بالصواب .

وبعد . . . فإنّ الاكتفاء بظاهر الإسلام وصدق المخبر مذهب صحيح وقوي ، فالمجال واسع لقبول أحاديث المستورين ، وترك الدعوى إلى نبذ توثيق ابن حبان ، بل وتقوية مذهب ابن عبد البر ، وترك التعدي على من صحح له الأئمة أو عمل بحديثه الفقهاء ولم يرو عنه إلا ثقة فقط .

الفصل الثالث

سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي

- معنى السكوت وأسبابه وحكمه .
- تصريح الحافظ ابن حجر بأن كل من ليس في التهذيب وفروعه والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور .
- شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات .
- كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة ، وتقييد ما تقدم بقيدين .
- نظرة الألباني للرواة المسكوت عنهم .

سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي

معنى السكوت وأسبابه وحكمه :

نجد في تراجم كثير من الرواة خلوها من جرح أو تعديل ، فيقولون : سكت عنه البخاري ، أو ابن أبي حاتم ، فمعناه خلو الترجمة من الجرح أو التعديل ، ولم يخلُ كتاب في الرجال من تراجم جاءت مسكوتاً عليها ، وهذه التراجم تتفاوت كثرتُها من كتاب لآخر ، وأكثرُ كتاب جاء فيه هذا النوع من التراجم كتاب « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى .

١ - ولم يصرح أحد من الأئمة المصنفين في الرجال بأسباب سكوته إلا ابن أبي حاتم الرازي فإنه قال في كتابه الجرح والتعديل (١/ ٣٨) :

« وعلى أنَّا قد ذكرنا أساميَ كثيرةً مهملةً من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتابُ على كل من رُوي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعدُ إنْ شاء الله تعالى » .

وقد استفدنا من عبارة ابن أبي حاتم أموراً :

أ - أن أساميَ كثيرةً مهملة في كتابه من الجرح والتعديل ؛ فهي كثيرة وتمثل جانباً كبيراً من الكتاب .

ب - أنه ترجَّى وجود الجرح والتعديل فيهم .

جـ - أن ما سيجده من جرح أوتعديل فيما بعد سيلحقه بمكانه اللائق به .

٢ - وهنا يردُ سؤالٌ ، ما حكم الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم وغيره من أئمة النقد ؟ .

وهذا السؤال يطرح سؤالاً آخر ، وهو : هل السكوت معناه واحد في جميع كتب الرجال ؟ .

الظاهر - والله أعلم - أن معناه واحد .

رأيت إجابة عن السؤال الأول عند الحافظ أبي الحسن علي بن القطان السجلماسي المغربي الظاهري رحمه الله تعالى ، فإنه قال في كتابه « بيان الوهم والإيهام » (٥/ ١٥٠، ١٥١) ما نصُّه :

« وقد بينّا قبل ونبين الآن أن أبا محمد ابن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم ، فهم عنده مجهولو الأحوال ، بيّن ذلك عن نفسه في أول كتابه .

وهم على قسمين : قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد ، فهذا لا تقبل رواياته .

وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد ، فهؤلاء هم المساتير الذين اختُلفَ في قبول رواياتهم ، فطائفة من المحدِّثين تقبل رواية أحدهم ، اعتماداً على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعةً من الشرائع ، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم ، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه ، بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحة ، فيعمل بحسبها .

وطائفة ردت روايات هذا النوع ، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه ، وهو العدالة .

فما أرى أبا محمد عبد الحق ، إلا أنه ذهب مذهب الطائفة التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي » .

وكلمة ابن القطان الحافظ الناقد المِدْره رحمه الله تعالى تحتاج لأنظار وأنظار وهي كافية - والله أعلم - لكشف غموض مسألة سهلة لا تغادر بحثي العدالة والمجهول في كبيرة ولا صغيرة .

أولاً : قوله : « إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم ، فهم مجهولو الأحوال عنده » .

قال العبد الضعيف : ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - ترجَّى معرفة الجرح والتعديل فلما لم يجده سكت ولم يحكم بشيء ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فقول ابن القطان : « فهم عنده مجهولو الأحوال » فيه نظر ، لأن الجهالة حكم ، وصرح ابن أبي حاتم بجهالة رواة كثيرين في كتابه ، ولكنه فَصَّل بين المجهول والمسكوت عنه ، فقول ابن القطان : « فهم مجهولو الأحوال عنده » يمشي على مذهب ابن القطان الذي يرى أن من لم يوثق من معاصر له فهو مجهول وإن روى عنه كثيرون ، لذلك أطلق ابنُ القطان الجهالةَ على القسمين ، من روى عنه واحد فقط أو أكثر .

ولما كان ابن أبي حاتم في مرحلة بحث يترجى فيه وجود الجرح والتعديل فهو لم يحكم بعد بجهالة أو بغيرها ، فهؤلاء المسكوت عنهم ليسوا بمجاهيل عند ابن أبي حاتم أو غيره إعمالاً لعبارة ابن أبي حاتم نفسه وللقواعد ، ولذلك كانت كلمة ابن القطان « فهم عنده مجهولو الأحوال » فيها نظر كبير وتمشي على مذهب ابن القطان فقط .

ثانياً : اشتغل ابن القطان فيما بعد ببيان أقسام الراوي المجهول ، وبدهي - تأسيساً على ما سبق « أولاً » - أن هذا لا يكون إلا بعد البحث عن حال الراوي في كتاب ابن أبي حاتم وغيره .

ثُمَّ أرجع ابن القطان الخلاف في الراوي المستور إلى مسألة اشتراط العدالة ، فمن قبل رواية المستور فلاكتفائه بإسلام الراوي وعدم ظهور مخالف للعدالة منه ، ومن ردها فلأنه يلتمس في الشاهد والراوي مزيداً على الإسلام وهو العدالة .

وهذا خلاف قوي معروف ومشهور ومبسوط ، وإنكارُه أو إغفالُه مكابرة ، ولم يشنع ابن القطان هنا على عبد الحق لأنه ذهب مذهب الطائفة التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي وهم كثيرون ، فتدبر كيف يختلف الأئمة رحمهم الله تعالى [1] .

٣ - الأخذ برواية المستور طريقة كثيرين من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، محدِّثين وفقهاء وأصوليين ، ولكن لكلٍّ مدركه في هذا الأخذ .

وقد انتصر الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى للأخذ بحديث المسكوت عنه - وأيده كثير من علماء الحديث المعاصرين - تمشياً مع القول بأنَّ العدالة أصل بشرطين :

الأول : أن يكون الراوي لم يجرح ولم يأت بما ينكر .

الثاني : أن يكون النقاد قد أطبقوا على السكوت عن بيان حال الراوي ، فلم يقصر - رحمه الله تعالى - السكوت على إمام معين أو كتاب معين .

---

(١) وقارن بما ذهب إليه الأستاذ الفاضل صاحب كتاب « رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل » (ص ٨٧) من أن السكوت ليس من باب التعديل الضمني ، وهذه مصادرة منه ، لا سيما وأنّه يدافع عن مذهبي ابن حبّان وابن عبد البر في كتابه المذكور .

واسم بحثه « سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ، ولم يأت بمتن منكر ، يعد توثيقاً له » وهو مطبوع بحاشية الرفع والتكميل ، وقد قصد بمعنى « التوثيق » دخول الراوي في دائرة القبول ، وقوله « بمتن منكر » لا قصر فيه ، ولو قال : « بما ينكر » لكان أحسن .

قال رحمه الله في حاشية الرفع والتكميل [1] (ص ٥٥٤ ، ٥٥٥) :

« فإذا كان ابن أبي حاتم - وكذا غيره - لم يجد جرحاً ، ولم يأت الراوي في مروياته بما يُنْكَرُ عليه ، فهذا عنوان سلامته من الطعن والجرح بشكل شبه جازم ، لأنه لا يمكن أن يكون مجروحاً ويسكتوا عنه إطباقاً ، أو يُغفلوا نقده وبيان حاله » .

ثم قال رحمه الله تعالى :

« فإذا كان هذا شأن أولئك الجهابذة النقاد المتتبعين ، لا يسكتون عن جرح وجدوه ، أو ضعف عرفوه وإن قلَّ ، مع أعز النّاس عليهم ، وقد

---

(١) وقد قرأت رسالتين حول بحث الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله تعالى ، أولهما مطبوع في كتاب خاص باسم « رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل » للأستاذ عداب محمود الحمش ، والثاني ضمن مجلة كلية أصول الدين بالرياض ، العدد الثالث سنة ١٤٠٠ ، ١٤٠١ للأستاذ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .

أمّا عن الأول فخاض في استطرادات وتنبيهات ، وعندي أنه وافق الشيخ في مجمل ما ذهب إليه ، فصاحب هذا الكتاب يدافع عن توثيق ابن حبان ، ومذهب ابن عبد البر ، ويمشي في مسألة العدالة مع الأمير الصنعاني ، بيد أنه خالف الشيخ رحمه الله تعالى في أمثلة أوردها الشيخ لتأييد ما رآه ، وأخذ كلمة التوثيق على ظاهرها بأنها إحدى المراتب العليا في التعديل ، والصحيح أن الشيخ رحمه الله تعالى عنى الدخول في دائرة التعديل ، فالتوثيق درجات ، والحاصل أنّ الناظر المدقق يرى أنّه مؤيد للشيخ في الجملة .

وأمّا الثاني ففي بحثه إعواز لا سيما في مسألة العدالة ، رحم الله الشيخ ، ووفق من بقي للخير .

سكتوا مُطبقين عن الجرح في الراوي ، فصار سكوتُهم عن الجرح - وهم في مقام البيان - بمقام البيان وبمقام الدليل على سلامته من الجرح والطعن ، إذ لو كان لديهم جرح وأهملوه أو أغفلوه ، لاتَّسموا بسمة الإخلال بالأمانة على العلم ، وحاشاهم من ذلك ، رحمة الله عليهم ، وجزاهم الله عن الإسلام خيراً » .

تصريح الحافظ ابن حجر بأنَّ كلَّ من ليس في التهذيب وفروعه ، والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور [1] :

وقد صرح بهذا المعنى شيخ الحفاظ ابن حجر العسقلاني الشافعي فقال في خاتمة لسان الميزان (٩/ ٥٧١ . ط مرعشلي) ، في آخر تجريد الأسماء التي حذفها من الميزان وهي في التهذيب :

« وفائدته أمران : الأول : الإحاطة بجميع من ذكرهم المؤلف - أي الحافظ الذهبي - في الأصل .

والثاني : الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي ، فإن رآه في أصلنا فذاك ، وإن رآه في هذا الفصل فهو إمّا ثقة ، وإمّا مختلف فيه ، وإما ضعيف .

فإن أراد الزِّيادة في حاله نظر في « الكاشف » ، فإن أراد زيادة بسط ، نظر في « مختصر التهذيب » الذي جمعته ففيه كل ما في « تهذيب الكمال » للمزِّي من شرح حال الرواة وزيادة عليه .

فإن لم يحصل له نسخة منه فـ « تذهيب التهذيب » للذهبي فإنه حسنٌ في بابه .

---

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - تقييده بقيدين .

فإنَّ لم يجده لا هنا ولا هنا ، فهو إمّا ثقة أو مستور - وعلى الله الكريم الاعتماد ، وعلى نبيه الصلاة والسلام إلى يوم الميعاد » .

ومعناه أن الرواة المتكلم فيهم قد استوعبهم الحافظان الذهبي وابن حجر في الميزان ولسانه ، فمن أراد الكشف عن راوٍ فليرجع للكتابين ، فإن أراد البسط وكان في التهذيب فليرجع له أو لمختصراته ، ولما كان الميزان ولسانه قد استوعبا المتكلم فيهم ، فما وراء ذلك فهو ثقة أو مستور لخلوه من أي جرح ، واحتمال وجود التوثيق ، فهو ثقة للاحتمال الأخير ، أو مستور للاحتمال الأول ، لكن دعوى الاستيعاب في التسليم بها غصة ، وفوق كل ذي علم عليم ، وفي القيدين اللذين سأذكرهما تتميم لقول الحافظ رحمه الله تعالى .

شيوخُ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات [1] :

وصرح بهذا المعنى قبله الحافظ الهيثمي فقال في ديباجة مجمع الزوائد (١/ ١٤٨ ط دار الفكر) :

« ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبّهتُ على ضعفه ، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده ، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عُدولٌ ، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان » .

كل من لم يُذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة [1] :

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى - في هذا المعنى - في « الإمام » : « قال ابن حزم : هذا ممن انفرد به أسد بن موسى عن حماد ،

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تقييده بقيدين .

وأسدٌ منكرُ الحديث لا يُحتَجُّ به ، قال ابن دقيق العيد : « وهذا مدخول من وجهين ، فذكر الأول ثُمَّ قال : « الثاني : أنَّ أسداً ثقة **ولم يُرَ في شيء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في « كتابه » كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذايقتضي توثيقه** » ، كذا في نصب الراية (١/ ١٧٩) .

ومعنى كلمة ابن دقيق العيد صرح به ابن عدي رحمه الله تعالى فقال في مقدمة الكامل (١/ ١ ، ٢) :

« وذاكرٌ في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف ، ومن اختلف فيهم فجرحه البعض وعدله البعض الآخر ، ومرجح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة ، . . . ، ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق وإن كان ينسب إلى هوى وهو فيه متأول » .

فائدة :

جاء في ترجمة عبد الكريم بن أبي الُمخارق من تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٥) ما نصُّه :

« قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يَرْبوع الإشبيليُّ : بَيَّن مُسلم جَرْحَهُ في صَدْر كتابه ، وأمّا البُخاريُّ فلم يُنبه من أمره على شيء فدل أنه عنده على الاحتمال ؛ لأنّه قد قال في « التاريخ » : كلُّ من لم أبين فيه جُرْحَةً فهو على الاحتمال ، وإذا قلتُ : فيه نظر فلا يحتمل » .

تنبيه :

ينبغي تقييد تصريح الحافظ - المتقدم - كل من ليس في التهذيب

وفروعه ، والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور ، وكذا القول بأن شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات ، وبأن كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة ، أقول : ينبغي أن يقيد بأن يكون الذي جاء به الراوي ليس منكراً ، وخلو الراوي من الجرح أو التعديل ، ويقوي اتجاه هذا القبول إذا كان الراوي مشهوراً بالعلم ، وهذا هو مذهب ابن عبد البر ، ثم لا يخفى أن التوثيق هنا معناه دخول الراوي في دائرة القبول ، فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

نظرة الألباني للرواة المسكوت عنهم

إنَّ من يتتبع خطى وتصرف الألباني مع الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل يجده يحكم بـ « الجهالة » على الراوي المسكوت عنه ، وهو مسلك غير محرر ، وهذه نصوص من كتب الألباني الدالة على مسلكه :

١ - قال في ضعيفته (١/ ١٣٦ ط المعارف) :

« وأمّا عبد السلام بن سليمان الأزدي ، فالظاهر أنّه أبو همام العبدي ، فإنّه من طبقته ، سمع داود بن أبي هند ، روى عنه حرمي بن عمارة ، وأبو سلمة ، ويحيى بن يحيى ، كما قال أبو حاتم على ما في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ٤٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال » .

٢ - وقال في ضعيفته (١/ ٤٦٩ ط المعارف) عن راويين سكت عنهما ابن أبي حاتم : « فمثل هذا أقرب أن يكون مجهولاً عند ابن أبي حاتم من أن يكون ثقة عنده ، وإلا لما جاز أن يسكت عنه ، ويؤيد هذا قوله في مقدمة الجزء الأول (ق ١/ ص ٣٨) :

« على أنّا ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله » .

فهذا نصٌّ منه على أنه لا يهمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بذلك ، فلا يجوز أن يتخذ سكوتُه عن الرجل توثيقاً منه له كما يفعل ذلك بعض أفاضل عصرنا من المحدثين .

وجملة القول : أن هذا الحديث عندي منكر لتفرد هذين المجهولين به » .

٣ - وقال في ضعيفته (٢/ ٦٤، ٦٥ ط المكتب الإسلامي) : « وهذا أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٧٦) فقال : « سعيد الأزدي » لم ينسبه لأبيه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين ، فالعجب من قول الحافظ في « التلخيص » (٥/ ٢٤٣) بعد أن عزاه للطبراني : « وإسناده صالح ، وقد قوّاه الضياء في « أحكامه » ، وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيّض له ابن أبي حاتم » ! .

فأنّى لهذا الإسناد الصلاح والقوة ، وفيه هذا الرجل المجهول » .

٤ - وقال في توّسله (ص ١٢١) عن مالك الدار الثقة المعدّل من كبار الصحابة رضي الله عنهم :

« وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٢١٣) ، ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا ، ففيه إشعار بأنّه مجهول ، ويؤيده أنّ ابن أبي حاتم نفسه مع سعة حفظه واطلاعه لم يحك فيه توثيقاً فبقى على الجهالة » .

قلتُ : الحكم بالجهالة خطأ كما لا يخفى ، وابن أبي حاتم سكت وترجى ، ومعناه أن الرجل تحت البحث والتنقيب ، فالحكم بالجهالة جرأة وافتئات على ابن أبي حاتم وقواعد الحديث .

وهنا يرد سؤال ، هل بقي الألباني على طريقته في الحكم بالجهالة على ما سكت عنه ابن أبي حاتم ؟ .

فالجواب : تقدم في مبحث المجهول قبول الألباني - أخيراً - لحديث المستور في أمثلة كثيرة .

قال في صحيحته (٦/ ١٤٢) عن راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم :

« وجملة القول : أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، فمثله يستشهد به ، بل كان يمكن القول بأنّه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لولا قول ابن حبان فيه : « كان ممن يخطىء » . اهـ

فهذا مصير منه لتحسين حديث الراوي الذي سكت عنه ابن أبي حاتم ، وروى عنه ثقات ، وواجب إصلاح جذري لكتب الألباني .

تنبيه :

قال الشيخ حماد بن محمد الأنصاري المدني رحمه الله تعالى المدرس بالجامعة الإسلامية : « كل من سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فهو مجهول » ، فجعلها الشيخ حماد قضية كلية مسورة بكل . . ! ، وراجع رفع المنارة (ص ٢٢١ ، ٢٢٢) .

الفصل الرابع
المنفردات والوحدان وعلاقتهما بتوثيق وتجهيل الرواة

- اتهام الشيخ عبد الرحمن المعلمي أئمة الجرح والتعديل بالتساهل .
- دفع شبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي .
- تصرف الألباني في المنفردات والوحدان .

ترجح في علمي الحديث والأصول أن الجرح والتعديل يثبتُ بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه أو تعديله بخلاف الشهادات ، راجع ابن الصلاح (ص ١١٧) ، والله أعلم .

وتجد في كتب الرجال عدداً من الرواة قد جاء التصريح بتوثيقهم ، ولم يذكروا في ترجمتهم إلا راوياً واحداً عنهم ، فيقولون : وثقه - مثلاً - البخاري أو أحمد أو ابن معين ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، أو صحح له البخاري ، أو مسلم ، أو الترمذي ، أو ابن حبان ، ولا تجد في ترجمته إلا راوياً واحداً عنه ، وقد يسارع بعض من يدعي العلم بالحديث من المعاصرين برد هذا التوثيق فيتهم الأئمة الموثقين أو المصححين بالتساهل ويحكم هذا البعض - تعالماً - بجهالة هذا الراوي ، ثُمَّ يزيدُ فيقول : إن فلاناً كالترمذي ، أو ابن معين ، أو النسائي وغيرهم يصحح أو يوثق المجاهيل ، أو أن فلاناً حديثه في صحيح مسلم أو الموطأ ولم يرو عنه إلا واحد .

اتهام الشيخ عبد الرحمن المعلمي أئمة الجرح والتعديل بالتساهل :

وقد رأيت الأستاذ الشيخ عبد الرحمن المعلمي [1] رحمه الله تعالى يردُّ توثيق من لم يرو عنه إلا واحد ، ويصف المُوَثِّق بالتساهل وبتوثيقه للمجاهيل - وتبعه الألباني - وكلمة المعلمي الآتية هي منشأ غلط عدد كبير من المعاصرين على أئمة الجرح والتعديل ، قال المعلمي في التنكيل (١/ ٦٦ ، ٦٧) :

---

(١) انظر - مشكوراً - التعليق المتقدم في (ص ١٠٥) .

« والعجلي قريب منه (أي ابن حبان) في **توثيق المجاهيل** [1] من القدماء ، وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، و النسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد ، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب : الأسقع بن الأسلع ، والحكم بن عبد الله البَلَوي ، ووهب بن جابر الخَيْوَاني ، وآخرون .

وممن وثقه النسائي : رافع بن إسحاق ، وزهير بن الأقمر ، وسعد بن سمرة وآخرون ، وقد روى العوام بن حوشب ، عن الأسود بن مسعود ، عن حنظلة بن خويلد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً ، ولا يعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية ، فوثقهما ابن معين ، وروى همام ، عن قتادة ، عن قدامة بن وَبَرة ، عن سمرة بن جندب حديثاً ، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية ، فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع سنن البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) » . انتهى كلام المعلمي .

دفع شبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي :

فالمعلمي - رحمه الله تعالى - يرى أن توثيق من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد يلزم منه القدح في « الموَثَّق والموثِّق » معاً ، فالأول مجهول ، والثاني متساهل ، وهذه كلمات في إحقاق الحق ودفع شبه ما جانبه الصواب :

---

(١) وإطلاق الجهالة على هذا الصنف من الرواة خطأ ، والمعلمي نفسه تعقب على الكوثري مثل هذا في التنكيل (١/ ٢٠٩/ ت ٥٣) .

١ - الرواة على أنواع من حيث عدد الرواة عنهم : فمنهم من يروي عنه عشرات ، ومنهم من يروي عنه جماعات ، ومنهم من لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، وفي كل نوع من هذه الأنواع ثقات وضعفاء .

وإذا قالوا : « زيد » ثقة ، فمعناه أنه عدل ضابط ، والضبط يعرف بأمرين : بالمعارضة وسبر حال المرويات أو الاختبار ، فلا مدخل هنا لعدد الرواة عن الراوي .

فقد يكون « راوٍ » روى عنه عشرات وأحاديثه منكرة .

وقد يكون « راوٍ » لم يرو عنه إلا واحد فقط ، وما رواه مستقيماً محفوظاً معروفاً ، فما ذنب وجريرة الناقد الذي يوثق هذا الأخير ؟ هل يتطلب له رواةً عنه آخرين ، ويتوقف ويهدر الرواية المستقيمة التي جاء بها ؟ .

أم أن الشيخ عبد الرحمن المعلمي - ومقلديه أو متبعيه كالألباني في كتبه - يرى أَنَّ من حدِّ الثقة أن يروي عنه جماعة ولا يُكتفى بالنصِّ على التوثيق ؟ .

٢ - أورد الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى أسماء جماعة لم يعرفوا - في نظره - إلا براوٍ واحد وقد وثقوا ، ليستدل بهم على تساهل أئمة النقد الذين وثقوهم كابن معين والنسائي وغيرهما .

وهذا فاسد ، ويلزم من اتباع هذا المهيع إعلان تساهل أئمة الجرح والتعديل قاطبة ، ورفع الأمان عن عدد كبير جداً من الرواة ، وإهدار شطر عظيم من السنة ، وهذه مفاسد متتابعة ، لأنه ما من ناقد إلاَّ وقد وثق هذا النوع من الرواة ، والحاصل أن كلام الشيخ المعلمي فيه مخالفة للقواعد وتكلف وارتجال وسقوط للميزان من يده سأبينه إن شاء الله تعالى ، لكنني

أحب أن أذكر أموراً :

أولاً : إذا رأيت في ترجمة وجود راوٍ واحد عن المترجم له ، فليس هذا في حقيقة الأمر والواقع ، ونحن هنا بين التصريح من أحد الأئمة بالتفرد فيقولون لم يرو عنه إلا فلان ، أو تفرد عنه فلان أو نحو ذلك ، أو يذكرون راوياً واحداً ويسكتون - وهذا الأكثر - ولا يصرحون بالتفرد ، ولا يحق لنا أن ندعي التفرد البتة للآتي :

قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٧) :

« ولم تجر عادة المحدِّثين باستيعاب رواة المحدِّث إذا ذكروه ، وإنما يذكرون منهم : إما من اشتهر بالأخذ عنه ، أو مَنْ في روايته عنه تفخيم له ، أو ما كان من ذلك متيسراً ممكناً ، فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال فرأى مثلاً أبا كبشة السلولي روى عنه حسان بن عطية ، أن يظن أنه لم يرو عنه غيره ، بل قد يوجد ممن يروي عنه جماعة سوى من ذكر » .

وقال ابن القطان أيضاً (٥/ رقم ٢٥٦٢) : « ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد » .

وقال الحافظ في مقدمة التهذيب (١/ ٣ - ٤) : « ثُمَّ إنّ الشيخ رحمه الله - أي الحافظ المزي - قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة واستيعاب الرواة عنه ، ورتب ذلك على حروف المعجم في كل ترجمة ، وحصل من ذلك على الأكثر ، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ، وسببه انتشار الروايات وكثرتها وتشعبها وسعتها . . . إلخ . وانظر وصول التهاني (ص ٢٧ - الطبعة الثالثة) .

ثانياً : من روى عنه واحد فقط ووثق فيجب قبول التوثيق ، ولا ينظر في عدد الرواة .

قال الحافظ العلامة المتفنن صلاح الدين العلائي الشافعي في كتابه « منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة » (ص ٥٣) :

« إنَّ من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعضُ أئمة الحديث قد وثّقه **فإنّه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد** » .

٤ - وقال الحافظ في شرح النخبة (ص ٧٤) : « فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم ، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك » .

٥ - قد تلقى أئمةُ الفقه والحديث والأصول أحاديث رواها من لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد فقط وذلك بتلقيهم لأحاديث الصحيحين بالقبول ، وقد جمع الحافظُ العراقي رحمه الله تعالى جزءً مفرداً في الذين عند البخاري ومسلم ولم يرو عنهم إلا واحد ، وقد ذكر بعضه في نكته على ابن الصلاح (ص ١٢٣) .

ذكر العراقي منهم : زيد بن رباح ، والوليد بن عبد الرحمن ، وجابر ابن إسماعيل .

قال الحافظ ابن حجر : « وأمّا زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم : « ما

أرى بحديثه بأساً » ، وقال الدارقطني وغيره : « ثقة » ، وقال ابن عبد البر : « ثقة مأمون » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء ، وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وأمّا جابر فوثقه ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إنه ممن يحتج به » . انتهى من التدريب (ص ٢١١ ط . دار الفكر) .

قال العبد الضعيف : بحثا الحافظين لا اعتراض عليهما .

وثمرةُ بحثِ الحافظ العراقي هنا : إثبات وجود رواة في الصحيحين لم يرو عنهم إلا واحد ، وليس هذا موضع استقصائهم .

وثمرةُ بحث الحافظ ابن حجر : قبول توثيق من لم يرو عنه إلا واحد فقط ، وهاتان الثمرتان عمدة فيما نتكلم فيه ، فللّه درهما .

قال العبد الضعيف : وهذا ليس خاصّاً بالصحيحين ، بل بكل من اشترط الصحة في كتابه .

ثالثاً : دعوى الحصر والوحدان لا تقبل إلا من كبار الأئمة كالبخاري ، وابن المديني ، وابن معين ، ومسلم ، والنسائي ، وأمثالهم .

فهم وحدهم الذين يقبل قولهم : « إنَّ فلاناً لم يروِ عنه إلا واحد » .

أمّا من تأخر عنهم من الحفاظ فقبول دعوى التفرد تؤخذ بحذر ، لأن احتمال الاستدراك يتزايد طبقة بعد طبقة ، لنقص الإطلاع والمعرفة .

وقد صنف في الوحدان أكابر الحفاظ كـ « مسلم » و « النسائي » رحمهما الله تعالى ، والاستدراك عليهما وفير ، فما بالك بمن تأخر عنهما ، ويمكن جمع الاستدراك عليهما في جزء مفرد ، قابل للاستدراك عليه أيضاً .

رابعاً : والانفراد في مقام الاحتجاج بمعنى التوثيق .

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٥٠ ط السنّة) :

« رواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله » .

خامساً : أنه لا يخفى على من أطال النظر في كتب الرجال أنه لا يخلو كلام إمام من أئمة الجرح والتعديل المشهورين من توثيق عدد من التابعين وأتباعهم الذين لم نعرف مَنْ روى عنهم إلا الواحد أو الاثنان ، ومن العبث التطاول على معرفة وإطلاع ويقظة هؤلاء الأئمة - في صعيد واحد - ورميهم بالتساهل وتوثيق المجاهيل ، مِنْ بعيدٍ عن الاستقراء والاستقصاء ، غير مبال بالمفسدة المترتبة على ما سطر .

وقد استحسنتُ - دفعاً لهذا الرأي الجائر - ذكرَ عدد من الرواة - على سبيل المثال - وثقوا ، ولم نجد في ترجمتهم إلا راوياً واحداً عنهم :

١ - في تهذيب التهذيب (١/ ١٢٨) :

« إبراهيم بن طريف الشامي ، روى عنه الأوزاعي ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : شيخ ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : كان ثقة » .

٢ - وفيه (٢/ ٤) : « ثابت بن الحجاج الكلابي . . . روى عنه جعفر ابن بُرْقَان ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين » .

٣ - وفيه (٢/ ١٣) :

« ثابت بن قيس الأنصاري الزُّرَقي المدني . روى عنه : الزهري . قال النسائي : ثقة ، وقال ابن مَنده : مشهور من أهل المدينة ، رووا له حديثاً واحداً ، قلت : وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٤ - وفيه (٢/ ٤٦) :

« جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، وعنه يعلى بن عطاء ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غيرُه ، وقال النسائي : ثقة [١]، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في صحيحه » .

٥ - وفيه (٢/ ١٣٣) :

« حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب ، وعنه حماد بن زيد ، قال إسحاق ابن منصور عن ابن معين : ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٦ - وفيه (٢/ ١٥٥) :

« الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ، شهد القادسية ، وروى عن عمر وعلي ، وعنه ابنه حنش ، قلت : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٧ - وفيه (٢/ ١٦٦، ١٦٧) :

« حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي - روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، قال الجوزجاني عن أحمد : حسن الحديث ، وقال عثمان الدارمي عن ابن

---

(١) في تهذيب التهذيب بياض ، وراجع الكاشف وتهذيب الكمال .

معين : ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليحيى : عاصم بن ضمرة أحب إليك أو حارثة بن مُضَرِّب قال : كلاهما ، ولم يخير ، قال عثمان : حارثة خير ، قلت : وذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال أبو جعفر محمد ابن الحسين البغدادي : سألت أبا عبد الله عن الثبت عن عليّ فقال : عبيدة وأبو عبد الرحمن ، وحارثة ، وحبة بن جوين ، وعبد خير ، قال أبو جعفر : فقلت له : فزر وعلقمة والأسود ، قال : هؤلاء أصحاب ابن مسعود ، وروايتهم عن عليّ يسيرة » .

٨ - وفيه (٢/ ٢٥٠) :

« حسان بن الضَّمْري ، وهو حسان بن عبد الله الشامي ، روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، روى له النسائي وقال : ليس بالمشهور ، قلت : وقال العجلي : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٩ - وفيه (٢/ ٣٩٠) :

« حصين بن محمد السالمي الأنصاري المدني . . . ، سأله الزهري عن حديث محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك فصدقه » .

وفيه : « وقال الحاكم : قلت للدارقطني : حصين بن محمد السالمي الذي يروي عنه الزهري قال : « ثقة » ، إنما حكى عنه الزهري حديثين » .

١٠ - وفيه (٢/ ٤١٠) :

« حفص بن عمر بن مرة الشَّني البصري ، روى عنه موسى بن إسماعيل وقال : كان ثقة ، رويا له حديثاً واحداً في الاستغفار ، قلت : وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس » .

١١ - وفيه (٢/ ٤٣٠) :

« الحكم بن عبد الله البلوي المصري ، روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة » .

١٢ - وفيه (٣/ ٥٩، ٦٠) :

« حنظلة بن خويلد العنزي ، روى عنه الأسود بن مسعود ، وثقه ابن معين وابن حبان » .

١٣ - وفيه (٣/ ٧٢) :

« أبو حية الكلبي الكوفي والد أبي جناب ، روى عنه : ابنه ، قال أبو زرعة : محله الصدق » .

١٤ - وفيه (٣/ ٩٧) :

« خالد بن شُمير السدوسي البصري روى عنه : الأسود بن شيبان ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : بصري ثقة » .

١٥ - وفيه (٣/ ١٤٦) :

« خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم أبو عمرو ، روى عنه : ابن إسحاق ، وقال البخاري : وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة (١٤٣) وقال الطبراني : تفرد ابن إسحاق بحديثه » .

١٦ - وفيه (٥/ ٥٤) :

« عاصم بن عمرو ، ويقال عمر ، حجازي مدني ، روى عنه : عمرو

ابن سليم الزرقي ، قال ابن خراش : لم يرو عنه غيره ، وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، لا أعرفه إلا في أهل المدينة ، وقال النسائي : عاصم بن عمرو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في فضل المدينة وصحّحه الترمذي » .

١٧ - وفيه (٥/ ٥٦) :

« عاصم بن لَقيط بن صَبِرة العُقَيلي حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، وقيل : هو غيره ، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

١٨ - وفيه (٥/ ٩٤) :

« عباد بن أبي سعيد المقبري ، روى عن أبي هريرة ، روى عنه أخوه سعيد ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه حديثاً واحداً في الاستعاذة من علم لا ينفع ، قلت : قال ابن خلفون في الثقات : وثقه محمد بن عبد الرحيم التبان » .

١٩ - وفيه (٧/ ٤٩) :

« عبيد بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ، . . . ، عنه : أبو شيبة يحيى ابن عبد الرحمن الكندي ، قال الحافظ : أخرجه (أي حديثه) الضياء في المختارة ، ومقتضاه أن يكون عبيد الله ثقة عنده » .

٢٠ - وفيه (٧/ ٦١) :

« عبيد الله بن جبر الغفاري أبو جعفر المصري ، . . . ، وعنه كليب بن ذهل الحضرمي ، ذكره الفسوي في الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه » .

٢١ - وفيه (٧/ ١٥٦) :

« عثمان بن موهب ، . . . ، وعنه زيد بن الحباب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث » .

٢٢- وفيه (٩/ ٤١٥) :

« محمد بن قيس اليشكري ، . . . ، قال علي بن المديني : محمد بن قيس مكي عن جابر ، ثقة ، ما أعلم أحداً روى عنه غير حميد » .

٢٣ - وفيه (١١/ ٥٤) :

« هشام بن عمرو الفزاري ، . . . ، وعنه حماد بن مسلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ لحماد ، وقال أبو طالب عن أحمد : من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٢٤ - وفيه (١٢/ ١١٣) :

« أبو سفيان عن عمرو بن حريش ، . . . ، وعنه مسلم بن جبير ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مشهور ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف » .

٢٥ - وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣/ ٣٨٣) :

« وقال الآجري : سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال ؟ فقال : « حديثه مستقيم ، قد نظرت فيه لا أعلم حدَّث عنه غير الوليد بن مسلم » .

٢٦ - وفيها (٣/ ٣٨٣) أيضاً :

« وقال في موضع آخر : « سألت أبا داود عن عبيد الله بن عمرو بن

غانم فقال : أحاديثُه مستقيمة ، ما أعلم حدَّث عنه غير القعنبي ، لقيه بالأندلس » .

وبعد ما تقدم - وهذا غيض من فيض ، ورشفة من بحر - فأنت ترى الأئمة : عليَّ بن المديني ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلماً ، وأحمد ، وأبا داود ، وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيين ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن صالح المصري ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن شاهين ، وابن خلفون ، وغيرهم ، قد وثقوا لمن لم يرو عنه إلا واحد فقط ، فللّه درهم هم السعداء لا يشقى جليسهم .

وتذكر كلمة الحافظ العلائي المتقدمة نقلا عن منيف الرتبة (ص ٥٣) : « **لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ، ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد** » .

ولا كلام لنا بعد بيان تصرف الأئمة وذكر كلمة العلائي رحم الله الجميع .

إيقاظ

وإذ قد تبين الصواب في المسألة ، وعرفت أن كلام المعلمي ما هو إلا سهم طائش ، فإنه دين عليَّ أن أدفع عن أئمة الجرح والتعديل كلمات المعلمي التي تقدمت في يحيى بن معين ، والنسائي وأبين خطأ دعواه .

أما عن إمام الجرح والتعديل يحيي بن معين فذكر له المعلمي خمسة [1] رواة وإليك الكلام عن الخمسة :

---

(١) بخمسة - أو عشرة - يحكم الشيخ المعلمي على منهج إمام تكلم في أكثر من خمسة آلاف راوٍ ، وهكذا يكون الاستقراء عند الشيخ المعلمي ، وهو غاية في الشطط . . !

١ - الأسقع بن الأسلع :

هذا الرجل وثقه يحيى بن معين في رواية الدارمي (رقم ١١٥) ، وذكر ابن أبي حاتم هذا النصَّ في الجرح والتعديل (٢/ ت ١٣٠٩) .

والرجل وثقه ابن حبان في ثقاته (٤/ ٥٧) .

وابن خلفون كما في تهذيب الكمال (٢/ ٥٢٧) .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٤٠٣) : « بصري ثقة من الثالثة » ، وفي الميزان (١/ ت٨٢٢) : « ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي ، وثقه مع هذا يحيى بن معين ، فما كل من لا يعرف ليس بحجة لكن هذا الأصل » .

قصد الذهبي - والله أعلم - أن كل من لا يعرف فليس بحجة .

قلتُ : هذه كلمة ذهبية ، هذا هو الأصل ، ولكننا تركناه هنا بسبب توثيق يحيى بن معين ، فكل راوٍ روى عنه واحد فقط ووثق كان ثقة وخرج بهذا التوثيق عن قولهم لا يُعرفُ أو لا أعرفه أو غير معروف . . . ونحو هذا ، وهذا اعتداد منه بهذا التوثيق ، وتقرير وتأييد لما اتفق عليه من أن الرجل إذا روى عنه راوٍ واحد ووثقه واحد ، فهو ثقة .

٢ - الحكم بن عبد الله البَلَوي المصري :

قال في الميزان (١/ ت٢١٨٤) : « وعنه يزيد بن أبي حبيب وحدَه ، ولا يعرف ، لكن هذا وثقه يحيى بن معين » .

فالرجل لا يعرف أي مجهول الحال ، لكن وثقه ابن معين ، وفي هذا القدر كفاية لمعرفة حاله ، فاستدراك الذهبي بـ « لكن » إشارة إلى تقريره المتقدم في ترجمة الأسقع .

وهذا التوثيق ذكره ابن أبي حاتم من رواية إسحاق بن الكوسج (٣/ ت ٥٦٣) ، وذكره الحافظ في التقريب (١٤٤٦) في حرف الحاء ، ثم أحال إلى حرف العين عبد الله بن الحكم ، ولم أجده في الموضع المحال إليه ! .

٣ - وهب بن جابر الخَيْوَاني الكوفي :

وثقه ابن معين في رواية الدارمي (٨٤٣) ، وذكر هذا التوثيق ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ت١٠٥) ، ووثقه أيضاً العجلي (٢ / ت ١٩٥٢) ، وابن حبان (٥/ ٤٨٩) ، وخرج له في صحيحه (٤٢٤٠) ، وصحح له الحاكم (١/ ٥٧٥-٤، ٥٣٦) ، وقال : من كبار تابعي الكوفة ، ووافقه الذهبي ، فلا يضر انفراد الحافظ الثقة الإمام أعني أبا إسحاق السبيعي عنه ، ولا يضره أيضاً من لم يعرفه ، ولكن يضره فقط عدم اطلاع المعلمي ، وماذا يريد المعلمي أكثر مما سبق ؟ .

٤ - الأسود بن مسعود هو العنبري المصري :

قال الذهبي في الميزان (١/ ت٩٨٥) : « لا يُدرى من هو ، وعنه العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في تاريخه » .

قلتُ : الذهبي لم يقف على توثيق ابن معين وإلا لذكره ، وقال الحافظ في التهذيب (١/ ٣٤٣) - على فرض معرفته - : « وقرأت بخط الذهبي في الميزان : لا يدرى من هو ، كلام لا يساوي سماعه ، فقد عرفه ابن معين ووثقه ، وحسبك » .

والحديث الذي له هو حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » وهو متواتر فماذا عليه ؟ .

وقال الحافظ في التقريب (ت ٥٠٧) : « ثقة » ، وعليه فكلام - المعلمي أو غيره - ممن يرد توثيق إمام انفرد عنه واحد لا يساوي سماعه .

٥ - حنظلة بن خويلد العنزي :

وثقه يحيى في رواية الدارمي (رقم ٢٢٦) .

وفي التقريب (ت١٥٨٠) : « ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٦٦) .

٦ - قدامة بن وبَرة :

قال المعلمي في التنكيل (١/ ٦٧) : « ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية ، فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب ، وله علل أخرى راجع سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٨ » .

في التقريب (٥٥٣١) : « مجهول من الرابعة » .

وثقه ابن حبان (٥/ ٣٢٠) .

في تاريخ الدارمي (رقم ٦٩٩) : « قلت ليحيى : قدامة بن وبرة ما حاله ؟ قال : ثقة » .

أما أحمد فلم يعرفه فقال : « لا يعرف » ، فلم يتسرع ويحكم عليه بالجهالة - كما يفعل متعالمو العصر - ، وعلق القول فيه على معرفته ، وقد عرفه غيره ، فلا تعارض البتة بين أحمد ويحيى .

وقد صحح له ابن حبان والترمذي والحاكم (١/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٦ ، رقم ٥٦٣) : « سمعت أبي

يقـول : حـديث سَـمُـرة عن النبي صَلَّى الله عليـه وآله وسلـم : « من ترك الجمعة فليتصدق بدينار » له إسناد صالح ، همام يرفعه ، وأيوب أبو العلاء يروي عن قتـادة ، عن قـدامـة بن وبـرة ، ولا يذكـر سـمـرة ، وهو حـديث صالح الإسناد » .

والعـبـرة في قـول أبي حـاتم - وهـو من هو في التـشـدد - : « صـالح الإسناد » مع وجود قدامة بن وبرة فيه ، فتدبر .

وبعد : فقد اتفقت كلمة جماعة من الأئمة النقاد : يحيى بـن معين ، والترمذي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن حبان ، والحاكم ، على توثيق الرجل فماذا يريد المعلمي بعد ؟ .

والحاصل أن توثيق يحيى بن معين - لأنواع الرواة - يرضـاه من يرضاه من أهل الإنصاف ، ولا ينبذه إلا صاحب سهم طائش .

وأمّا عن خطأ المعلمي على الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى فلم يجلب المعلمي لإثباته إلا ثلاثة أمثلة :

١ - رافع بن إسحاق هو الأنصاري المدني مولى الشفاء .

روى عنه إسحـاق بن عبـد الله بن أبي طلحـة الأنصـاري ، وجـاء في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٨) ما نصُّه :

« قـال النسـائي : ثقـة ، وذكـره ابن حبـان في الثقـات ، قلت : وقـال : إنه مولى الشفاء ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو من تابعي أهل المدينة ثقة فيما نقل » .

أخرج حديثه مالك في الموطأ (١/ ١٩٣) ، وأسنده الذهبي في التذكرة

(٣/ ٧٨٢) وقال : « إسناده جيد » ، والترمذي (٨/ ٣٤) وقال : « حسن صحيح » .

وخرج حديثه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٦٠) .

وذكره ابن خلفون في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب (١٨٥٩) : « ثقة » .

فماذا كان يريد الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى بعد تضافر هؤلاء الأئمة الأعلام الحفاظ : مالك ، والعجلي ، والترمذي ، وابن حبان ، والنسائي ، وابن عبد البر ، والذهبي ، وغيرهم على توثيق الرجل ، وتصحيح حديثه ، نسأل الله السلامة والصون .

٢ - زهير بن الأقمر هو أبو كثير الزبيدي :

لم ينفرد النسائي بتوثيقه ، بل وثقه أيضاً العجلي فقال : « كوفي تابعي ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٦٤) .

وتوقف فيه ابن القطان - تبعاً لمذهبه - فكال له الذهبي النقد كيلاً فقال في الميزان (٤/ ت١٠٥٣٥) : « وهذا خطأ ، بل الرجل مشهور موثق » .

وقال الذهبي في الكاشف (٦٧٩٥) : « ثقة » .

فالرجل ثقة ولا بد .

٣ - سعد بن سمرة بن جندب :

وثقه ابن حبان (٤/ ٢٩٤) ، وأخرج له في صحيحه (٤/ ٢٩٤) .

ولم ينفرد عنه واحد كما رأى المعلمي ، ثُمَّ الألباني في صحيحته

(رقم ١١٣٢) ، فقد وقفت على ثلاثة رووا عنه : إبراهيم بن ميمون وهو أشهرهم ، وإسحاق بن سعد بن سمرة ، راجع ترجمة إسحاق في الإكمال ، والتعجيل ، وعلل الحديث للدارقطني (٤/ ٤٣٩) .

وروى عنه أيضاً ابنه جعفر بن سعد ، راجع ترجمة الأخير في التهذيب ، والكاشف ، وغيرهما مما صنف في رجال الستة .

والحاصل أن المعلمي لم يصب في ترجمة واحدة من التراجم التي جاء بها ليهدم صرح أئمة الجرح والتعديل حتى من اشتهر منهم بالتشدد .

والملاحظ أنَّ المعلمي - سامحنا الله وإياه - عندما تَتَجَمَّع لديه بضعة تراجم - من مطالعاته - يسارع إلى إخراجها قاعدة أو كلية لا تقوى أمام التتبع والنقد والبحث البريء ، وخطر طريقة المعلمي التطاول على أئمة النقد بما يفتح الباب أمام متعالمي العصر - وقد حصل - وتُقوض بذلك موازين الجرح والتعديل .

تصرف الألباني في المنفردات والوحدان

رأيت الألباني مستعداً لأن يرد توثيق أو تصحيح أي حافظ لراوٍ لم يرو عنه إلا واحد فقط ، ومن أحاط علماً بكتبه علم أنه يرد تصحيح أو تحسين الترمذي ، وتصحيح أو توثيق العجلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إذا كان من الصنف المذكور من الرواة ، وقد قرر في صحيحته (٦/ ٦٧١) أنه يرد توثيق ابن حبان إذا لم يرو عن الراوي إلا واحد أو اثنين ، وهذا التقعيد من الألباني ليس خاصًّا بابن حبان ، بل تعدى ذلك إلى رد توثيق ابن معين .

وإليك بعض نماذج رده توثيق أو تصحيح الأئمة :

أ - في الإرواء (١/ ١١٥) ذكر حديثاً من طريق « عوسجة بن الرماح » ثم قال : « ونقل المناوي عن العراقي أنه قال : « قال المنذري : رواته ثقات » ، قلت : وقال الهيثمي : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة » ، قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة ، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني : « شبه المجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به » ، قلت : ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه : « مقبول » . انتهى كلام الألباني .

عوسجة روى عنه أيضاً عمرو بن دينار كما في الثقات (٥/ ٢٨١) وأخرج له ابن حبان في صحيحه (رقم ٩٥٩) .

فالرجل ثقة ، والتَّنَكُّب عن توثيق ابن معين وابن حبان من أجل كلمة الدارقطني خطأ ولا بد ، فالقول في الرجل ما قاله الحافظان الجليلان المنذري والهيثمي فللّه درهما .

ب - قال في ضعيفته (٣/ ٤٩٠، ٤٩١) عن حديث صححه ابن حبان وقال عنه الترمذي : « حديث حسن صحيح » :

« كذا قال ، وأبو حبيبة هذا في عداد المجهولين ، فإنه لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق ، ولذلك قال الحافظ فيه : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلاّ فلين الحديث ، ولم يتابع فيما علمت ، ولذلك قال الذهبي في « الميزان » : « لا يدرى من هو ؟ وقد صحح له الترمذي » .

فتحسين الحافظ لإسناده في « الفتح » (٥/ ٣٧٤) غير حسن ، وإن

وافقه المناوي ، وقلده الغُمَاري ، وأقره المعلق على « شرح السنّة » (٦/ ١٧٢) ، والله المستعان » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : أبو حبيبة تابعي ، إن كان قد تفرد بالرواية عنه حافظ هو أبو إسحاق السبيعي فقد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، والتفرد مع توثيق الترمذي ، وابن حبان (٥/ ٥٧٧) وتصحيحه له في صحيحه كاف لتوثيق الرجل ، وتذكر كلمة الذهبي في الموقظة .

فالصواب هنا مع ساداتنا الأئمة الحفاظ : الترمذي ، وابن حبان ، وابن حجر ، ومن جلس مجلسهم ودار معهم واتبع قواعدهم كشيخنا السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

جـ - وقال في صحيحته (١/ ٦٥١) : « هذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات غير أبي خالد هذا قال الذهبي : **ما روى عنه سوى ولده ، وقد صحح له الترمذي** ، وفي « التقريب » أنه مقبول » .

فرد الألباني تصحيح الترمذي للتفرد .

د - وقال في صحيحته (١/ ٤٦) : « وأمّا الحضرمي هذا فوثقه العجلي وابن حبان لكن قال الذهبي : ما علمت روى عنه سوى يحيى » .

فتوقف الألباني في قبول حديث الرجل بسبب التفرد .

وهنا يرد سؤال : هل ثبت الألباني على طريقته أم أنه يتناقض كعادته ، فالجواب أنّه قد يخالف نفسه عند ظهور مصلحة له ، ولا بأس بسوق مثال فيه إثبات المطلوب :

حديث : « **واعقدن بالأنامل فإنهنّ مسؤلات مستنطقات** » :

هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٨١) ، والترمذي (٥/ ٥٧١) وقال : « غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان » ، وأحمد (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٩) ، وابن حبان (٣/ ١٢٢) ، والحاكم (١/ ٥٤٧) وسكت عنه ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٤) ، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣١٠) . جميعهم من حديث هانىء بن عثمان الجهني ، عن أمه حميضة بنت ياسر ، عن جدتها يسيرة به مرفوعاً .

وهانىء بن عثمان الجهني روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » ، وهو من تابعي التابعين ، وحيث لم يتابع فليِّن .

وحميضة بنت ياسر تفرد عنها ابنها ، وهي عند ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٩٦) ، وفي التقريب : « مقبولة » .

ومع وجود هانىء بن عثمان ، وأمه حميضة ، وقد علمت ما فيهما حسَّنه الألباني في ضعيفته (١/ ١٨٦) ، بل ضعَّف به أحاديث أخرى صحيحة أو حسنة انتصاراً لرأيه ، وانظر إذا شئت « وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني » (ص ٧٩ ، ٨٠) .

الفصل الخامس

تفصيل أحوال الراوي المجهول

- إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين .
- بماذا ترتفع جهالة العين .
- ترجيح قبول رواية المستور من تقرير للسيد أحمد بن الصِّدِّيق .
- كلمات بعض الأئمة في ترجيح قبول رواية المستور .
- المجهول عند ابن القطان .

تفصيل أحوال الراوي المجهول

الراوي إذا كان مقلاً ولم يوثق وروى عنه واحد فقط فهو :

١ - مجهول العين أو مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح ، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً أو ثقة مشهور فهو :

٢ - مجهول الحال ويسمى المستور ، يعني مجهول الباطن لا الظاهر عند ابن الصلاح ، وللأئمة المتقدمين والمتأخرين مناقشات في حَدّ كل نوع وفي مدى الاحتجاج بالمجهول ، ولهم مسالك في رفع جهالتي العين والحال .

ولكلٍّ منهم بيانٌ قوي لا يهمل ، وإدخالُ كلِّ نوع تحتَ قاعدة كلية تنطبق على جزئياتها صعب للغاية ، وصح أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « سددوا وقاربوا » ، وكم من إمام حُكي عنه قول في مبحث الراوي المجهول ، ثم وجد ظاهر تصرفه أو بعض تصرفاته في الرجال والأسانيد تخالف ما حكي عنه ، فيجب التحقق من صحة عزو الأقوال لأصحابها ، وربما نسب من لا يَعرف جمعاً من المحدِّثين للتساهل والمسامحة أو الاضطراب لأنه لا يعرف المذاهب .

وقد استحسنت أن يكون الكلام في النقاط التالية :

١ - إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين .

٢ - بماذا ترتفع جهالة العين عن الراوي ؟ .

٣ - ترجيح قبول حديث مجهول الحال (المستور) .

٤ - المجهول عند ابن القطان .

أولاً : إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين :

اختلف العلماء في قبول حديث مجهول العين على أقوال :

١ - الردُّ مطلقاً ، وحكى ابن السُّبكي في جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه ، ونصَّ ابن كثير في اختصاره (ص ١٠٧) على الاتفاق على الرد ، وفيه نظر ، ولعلهما عنَيا بالإجماع إجماعاً خاصًّا أو اتفاقاً خاصًّا .

٢ - القبول مطلقاً ، وهو مقابل الأول ، وإليه يذهب كل من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، كما صرح بذلك العراقي في التبصرة (١/ ٣٢٤) ، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٤٥ ط السنة) .

وعزاه الإمام النووي لكثير من المحققين فقال في مقدمة شرح صحيح مسلم (١/ ٢٨) : « ثُمَّ المجهول أقسام : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ، ومجهول العين ، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به ، وأما الآخران : فاحتج بهما كثير من المحققين » .

وقال ابنُ الوزير في الرَّوض الباسم (١/ ٢٠) : « ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام ، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية » .

ولابن الوزير اليماني في كتابه « العواصم والقواصم » بحث واسع في الاكتفاء بالإسلام في الرواة ، وقد لخصه في الروض الباسم .

٣ ، ٤ ، ٥ - قبول حديث مجهول العين إذا كان المنفرد عنه لا يروي إلا

عن عدل ، كذا في التبصرة ، أو كان مشهوراً ، أو زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، كذا في التبصرة (١/ ٣٢٤) ، والبحر المحيط (٦/ ١٦٢) .

وهذه الأقوال الثلاثة تتداخل مع أنواع أخرى .

وهناك قرائن أخرى تقوي حديث مجهول العين تعرف عند الممارسة .

ومرجع الاختلاف بين المؤيدين والمعارضين مسألة مبسوطة في كتب الأصول وهي : هل الأصل في المسلم العدالة فتستصحب ، أو أن الأصل العدم فلا تُظَنّ العدالة عند ذلك .

فكلا الفريقين اشترط العدالة ، فالذي اعتبرها أصلاً قبل رواية مجهول العين ، وإلا فله شروط في قبولها .

والتنازع بين المحدِّثين والفقهاء والأصوليين في هذه المسألة مشهور ، وكلٌّ من الفريقين بنى وفرع على ما رآه ، وعملت الأمة بالرأيين ، ومبحث العدالة تقدم .

وقد أردت بإثبات هذا النزاع القوي تشحيذ الأذهان ومجانبة تشديد النكير على الخصم ، أو تزييف تصحيح أو تحسين إمام لا سيما إن كان من المتقدمين .

ثانياً : بماذا ترتفع جهالة العين ؟

اختلف العلماء بالذي ترفع به جهالة العين ليصير الراوي مجهول الحال أي مستوراً ، فقال الخطيب في الكفاية (ص ١١١) : « وأقلُّ ما ترتفعُ به الجهالة أنْ يَروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم » .

ثُمَّ حكاه عن محمد بن يحيى الذُّهَلي ، إلا أن الأخير لم يقيدهما

بكونهما من المشهورين بالعلم .

وهذا الذي ذهب إليه الحافظان الذهلي ثم الخطيب لم يُتفق عليه ، فرُبَّ رواية إمام ثقة حافظ تقوم مقام رواية جمع من الشيوخ .

قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨) : « قال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ؟ إذا روى عنه كم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم ، فهو غير مجهول ، قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب ، وأبي إسحاق ؟ . قال : هؤلاء يروون عن مجهولين » . انتهى .

وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي ، الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل عن الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه .

ثم ذكر (١/ ٣٧٩) أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه .

ثم قال (١/ ٣٨٠) : « لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات » .

وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣/ ٣٨٩) :

« قال الحافظ أبو عبد الله ابن رُشَيد : « قول من قال : « لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين » إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه ، وإن أراد جهالة الحال ،

فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بها ، كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا فرق بين الواحد والاثنين .

نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص يقوي حسن الظن به ، وظاهر كلام بعضهم أنهم يعنون جهالة الحال لا جهالة العين » .

فالحافظ ابن رُشَيد رحمه الله تعالى يصرح بأن العبرة بالتصريح بالاسم والنسب لا بالتعدد ، ومعناه أن يكون مبهماً ، وعليه فمن لم يكن مبهماً وعرف اسمه ونسبه فقد ارتفعت جهالةُ عينه برواية ثقة واحد عنه فقط ، والله أعلم .

وقال الذهبي في الموقظة (ص ٧٩) :

« وقولهم (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جُهِلَ عينه وحاله ، فأولى أن لا يحتجُّوا به .

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويَحتجُّ بمثله جماعةٌ كالنّسائي وابن حبان » .

والاكتفاء برواية ثقة واحد لرفع جهالة العين مذهب متجه ، وطريقة عليها العمل ، وهي مذهب ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن عبد البر ، بل وابن أبي حاتم - كما سيأتي عنه - في جماعة آخرين .

وعلى ذلك إذا روى ثقة مشهور عن راوٍ كانت روايته عنه كافية لرفع جهالة العين ، ويصبح الرجل مجهول الحال أي مستوراً عند الجمهور .

١ - ففي ترجمة أحمد بن نفيل السكوني الكوفي في التهذيب (١/ ٨٨)

ولم يذكروا راوياً عنه إلا النسائي فقط ، وقال الذهبي : « مجهول » .

قال الحافظ : « قلت : بل هو معروف يكفيه رواية النسائي عنه » .

٢ - وفي ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني في التهذيب (١/ ٨٩) : قال الذهبي في الطبقات : « أحمد بن يحيى بن محمد لا يعرف » .

قال الحافظ : « قلت : بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه ، وفي التعريف بحاله توثيقه له » .

٣ - وفي ترجمة بشر بن منصور الحنّاط في التهذيب (١/ ٤٦٠) قال الحافظ : « فإن كان ابن مهدي روى عنه فقد ثبتت عدالته » .

٤ - وفي ترجمة توبة أبو صدقة الأنصاري البصري في التهذيب (١/ ٥١٦) قال الحافظ : « وقرأت بخط الذهبي بل هو ثقة ، روى عنه شعبة يعني وروايته عنه توثيق له » ، وهو في الميزان (١/ ت ١٣٤٩) .

فلم يكتف برواية شعبة عن من لم يأت فيه جرح ولا تعديل في رفع جهالة العين فقط ، بل اعتبر روايته توثيقاً ، ومثله كل من لم يرو إلا عن ثقة .

٥ - وفي لسان الميزان (٣/ ٦) : « سالم بن هلال ، بيّض له ابن أبي حاتم ، قال الحافظ : « روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، قلت - (القائل الحافظ) - : ويكفيه روايته عنه في توثيقه » .

٦ - وفي الفتح (٩/ ٢٤٨) : « وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فإن من

يعرفه الزهري ويصفه بأنه مُكَاتَب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

٧ - وفي تعجيل المنفعة (ص ١٤٧) في ترجمة عبد الله بن أبي حبيبة المدني : « قال ابن الحذّاء : هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم » ، هو مشهور لمالك رحمه الله تعالى ، وراجع مستدرك الحاكم (٢/ ٣٨، ٤٣) وفيه الاكتفاء برواية إمام ثقة لرفع جهالة العين .

٨ - وقال الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٢١٦) في ترجمة عبد الله بن أوس : « تفرد عنه أبو سليمان الكمال وحده ، قاله ابن القطان ، وقال : « وهو مجهول » ، قلت - (القائل الحافظ الذهبي) - : « صدوق » .

٩ - وفي التهذيب (١٠/ ٤٣٩) في ترجمة نضر بن عبد الله السلمي الحجازي : « روى عن عمرو بن حزم في النهي عن القعود على القبر ، وعن عمرو بن مساحق المدني ، وعنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قلت : قرأت بخط الذهبي : لا يعرف ، وهذا كلام مستروح ، إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً ، وليس هذا بمطرد » .

ومعناه ينظر إذا كان الراوي عنه ثقة مشهوراً أو لا يروي إلا عن ثقة فيكتفى به لرفع جهالة العين ويصير الراوي مستوراً وقد يوثق .

ثالثاً : ترجيح قبول حديث مجهول الحال (المستور) بشرطين :

الراوي الذي ارتفعت جهالةُ عينه بالطريقة المتقدمة يسمى « مجهول الحال » وهو المستور .

والمتجه قبول حديثه بشرطين :

١ - إذا لم يأتِ بما ينكر إسناداً أو متناً .

٢ - إذا روى عنه ثقة مشهور .

لأنه لما خلا من موجبات الردِّ في نفسه بأن لم يجرح ، وفي روايته بأن لم يأت بما ينكر ، وروى عنه ثقة مشهور ترجح جانب القبول بأمرين :

١ - بكون روايته معروفة غير منكرة .

٢ - برواية الثقة عنه .

والأمر الأول قائم على منهج السبر والتتبع والاستقراء والمعارضة ، وهو أحد الطرق التي يتمكن النقاد بواسطتها من معرفة ضبط الراوي ، والحكم عليه من خلال مروياته .

والأمر الثاني تقويته برواية ثقة عنه ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦) :

« باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه ، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه :

حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال : إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه » .

فهاتان قرينتان تقومان مقام النصّ على التوثيق .

ومنه يعلم أن افتقاد النصِّ على توثيق مجهول الحال لا يلزم منه رد روايته ، والقرينتان المتقدمتان تقويانه ويصير مقبول الحديث .

وجه قبول رواية المستور من تقرير للسيد أحمد بن الصِّدِّيق :

وفي بعض أجوبة [1] العلامة الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري على شقيقه شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمهما الله تعالى تجليةٌ وبيانٌ وبسطٌ وإيضاحٌ لقبول حديث الراوي المستور .

قال السيد أحمد رحمه الله تعالى :

« إنَّ ردّ رواية المجهول ليستْ لذات كونه مجهولاً ، بل لعدم تحقُّقنا بحاله من جهة الجرح والعدالة ، فقد يكون عدلاً ضابطاً ، وقد يكون مجروحاً ساقطاً ، فلما تردد حالُه في علمنا بين الحالتين سقط حديثُه ، لوجود هذا الاحتمال ، لا لذات الجهالة ، لأنها قد ترتفع ويرتفعُ معها ضعفُ الحديث ، كالنوم في نواقض الوضوء ، فإنه ليس ناقضاً لذاته .

فكذلك جهالة الراوي بالنسبة لكذبه وتُهَمته وفسقه ، فالأولى مَظنَّةٌ لضعف الحديث فحسب ، والأخرى أسبابٌ حقيقية لضعف الحديث ، فالمحدِّثُ إذا نظر في سند حديثٍ ووجد فيه رجلاً مجهولاً حكم بضعفه ، لاحتمال ضعف ذلك المجهول ، وربما حكم بوضعه ، لغلبة الظنِّ عنده بأن ذلك المجهولَ كذابٌ لأسباب أذكرها بعدُ إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ قد يبقى ذلك الحكمُ مستمراً عنده وعند غيره ، لاستمرار الجهل بذلك الراوي عند الجميع ، وقد يرتفع ذلك الحكم عنده أو عند غيره لارتفاع جهالة الراوي المذكور ، فكمْ من محدِّث يجزمُ بضعف الحديث لظنّه بجهالة راوٍ بسنده ، ثُمَّ بعد ذلك يقف على ترجمته وكونه ثقةً معروفاً ،

---

(١) والأصل المخطوط عندي باسم « الأجوبة الأحمدية على الأسئلة العزيزية » ، وهذا الجواب مفيد في مسائل كثيرة كالمجهول بأقسامه ، وتوثيقي ابن حبان وابن عبد البر .

فيرجعُ عن حكمه السابق ، وكمْ من حافظ حكم بضعف حديث أو بطلانه معلِّلاً ذلك بجهالة بعض الرواة ، فتعقبه مَنْ بعده بكون ذلك الرَّاوي غير مجهول وأنه معروف إما بالعدالة وإما بالجرح ، وقد وقع هذا بكثرة لابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان ، وابن الجوزي ، بل لابن حبان وغيره من المتقدمين ، ومن قرأ « اللآلىء المصنوعة » و « اللسان » و « تعجيل المنفعة » رأى من التعقب بمثل هذا على المذكورين وغيرهم الكثير .

والمقصودُ : أنَّ الجهل بالراوي ليس ضعفاً حقيقياً ، وإنما هو مَظنَّةٌ قد ترتفع ، وقد تكون مرفوعةً في نفس الأمر ، فابنُ حزم لمّا ضعّف الحَديث بجهالة الترمذي : لم يكن تضعيفُه واقعاً على الحديث إذ ذاك ، لكون الترمذيّ إماماً مشهوراً حافظاً ثقة باتفاق ، ولكن ابن حزم جهله ، لعدم اشتهار « سننه » بالأندلس في عصره ، والكمالُ لله تعالى .

ثُمَّ إنَّ المجهولَ لا يخلو من أنْ يكون حديثُه معروفاً أو منكراً ، فإن كان معروفاً فجهالتُه لا تضرّ ، وإن كان منكراً وعُرف تفرُّده به فهو - أي المجهول - ضعيفٌ محقَّقُ الضعف حتى لو رُفعت جهالتُه العينية برواية اثنين فصاعداً عنه ، أو لم ترفع ، فهو ضعيفٌ مجروحٌ خارجٌ من حيِّز المجاهيل إلى حيِّز الضعفاء المحقَّقِ ضعفُهم .

وبهذا الضابط يعرفُ المتأخرون ضعفَ الراوي المتقدِّم عنهم ، أو ثقته ، مع أنهم لم يَرَوْهُ ولم يُعاشروه ، بل يتكلمون في الرواة المتقدمين عنهم بمئات السنين . . .

وذلك أنهم يعتبرون أحاديث الراوي ويتتبَّعونها ، فإنْ وجدوها موافقةً

للأصول وأحاديث الثقات ، ليس فيها تفرُّد بغرائب ومناكير ، وليس فيها قلبٌ ولا غلط ولا تخليط : حكموا بضبط الراوي وثقته ، وإن وجدوها بخلاف ذلك : حكموا بضعفه وأنزلوه بالمنزلة التي تدلُّ عليها أحاديثه من كونه وضاعاً أو كثيرَ الخطأ فاحشه ، أو غير ذلك مما له ألقاب تخصُّه .

فإذا جمعتَ هذا وتدبرتَه تعلم معنى قول الحفاظ المذكورين : إنَّ المجهول إذا روى عنه ثقة ولم يأتِ بما يُنكر فحديثُه صحيحٌ ، لأنه إذا أتى بما لم ينكر فذلك دليل على كونه ثقة في نفسه ، فإذا انضم إلى ذلك كونُ الراوي عنه ثقة غير ضعيف بحيث يحتملُ اختلافُه ، أو مدلس بحيث يحتمل قصد إبهامه وتركِ اسمه لئلا يعرف ، لكونه ضعيفاً : فالحديث صحيح على ما تفيده القواعد .

أمَّا الجمهور الذين نَقَل مذهبهم الحافظ في « اللسان » : فلم يُراعوا هذا التدقيق ، وسدُّوا الباب مرةً واحدة ، للاحتمال المتطرق إلى ذلك المجهول بكونه ثقة أو كونه ضعيفاً ، والاحتمال يسقط معه الاستدلال ، وأكدّ لهم ذلك أن أغلبَ المجاهيل حالُهم كذلك - أعني : ضعفاء - لأنهم لو كانوا ثقات لاشتهروا وعُرفوا بين المحدّثين ، كما هو حالُ سائر الثقات .

ولا يخفى أن هذا المنزع فيه ضيقٌ وتشديدٌ ، قد يفوت معه كثير من الأحاديث الثابتة في نفس الأمر يضيع العملُ بها ، وأن مذهب ابن حبان وموافقيه ممن حكينا مذهبهم أولى بالنظر والقبول ، لجمعه بين المصلحتين . والله أعلم » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

كلمات بعض الأئمة في ترجيح قبول رواية المستور :

ولا بأس بسوق كلمات عدد من الأئمة الحفاظ النقاد في ترجيح قبول رواية المستور :

١ - قال الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى في مقدمة (علوم الحديث ص ١١٢ ، ط الشيخ الدكتور العتر) : « المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ، فقد قال بعض أئمتنا : المستور [١] من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه ، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي ، قال : لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

---

(١) فإن قيل : قال الحافظ ابن الصلاح في المقدمة (ص ٣) : « الحديث الحسن قسمان : أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته . . . ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُويَ مثلُه أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد . . . فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً » .

فجعل ابن الصلاح تحسين رواية المستور مشروطة باعتضاده بآخر ، فمقتضاه عدم قبول تفرده ، والجواب أن ابن الصلاح مشى هنا مع مشهور المذهب وهو ضعف رواية المستور أما المذكور أعلاه فهو التحقيق ، فعلى المشهور المستور روايته ضعيفة ، وعلى التحقيق مقبولة ، وهذا ينبغي أن يصار إليه جمعاً بين القولين ، وإليه يومىء كلام الزركشي (المحدِّث الفقيه) في نكته على ابن الصلاح (١/ ٣١٣ ، ٣١٤) .

قلتُ – (القائل هو ابن الصلاح) – : ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم » .

ويستفاد من النصِّ السابق أن عدداً من الشافعيين يذهب إلى قبول حديث الراوي المستور ، وذكره للشافعيين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان الشافعيون الذين يشددون في رواية المجهول فيشترطون النّصَّ على التوثيق يذهبون إلى قبول رواية المستور ، فغيرهم – القائلون بأن العدالة أصل كالأحناف وغيرهم – من باب أولى .

قال الأبناسي في الشذا الفيّاح (١/ ٢٤٧) :

« وأشار بقوله : بعض أئمتنا ؛ إلى أبي محمد البغوي صاحب « التهذيب » فهذا لفظه بحروفه فيه ، ويوافقه كلام الرافعي في « الصّوم » ، قال فيه : العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين ، وحَكَى فيه أيضاً في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح ، وصحَّحَ النووي في « شرح المهذَّب » قبول روايته » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٩/ ٣٤) : « والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور » .

ثم نصَّ ابن الصلاح على أن هذا مذهب كثير من المحدثين الذين ذاعت كتبهم في الآفاق ، يصححون ويحسنون رواية المستورين الذين تقادم العهد بهم .

٢ – قال الزركشي في النكت على ابن الصلاح (٣/ ٣٧٥) :

« وما ذكره من إطلاق العمل في كثير من كتب الحديث لا بد فيه من قيد ، وهو أن يروي عنه راويان فأكثر وإلا فمجهول العين ، وكأنه استغنى عن ذلك بأن ليس الكلام في مجهول العين ، وما أشار إلى تصحيحه صرح بتصحيحه المحب الطبري ، وقال النووي في « مقدمة شرح مسلم » : احتج بهذا القسم والذي بعده كثير من المحققين » ، وهذا إنما هو مذهب الحنفية » .

قال العبد الضعيف :

القيد الذي ذكره الزركشي يحتاج لبيان ، فاشتراط راويين ليس بمطرد أو لازم ؛ فالراوي الثقة المشهور يقوم مقام راويين ، ورواية من لا يروي إلا عن ثقة فيها كفاية ، ورواية ثقة إمام حافظ كابن مهدي ، وشعبة ، ومالك يقوم أحدهم مقام جماعة ، فالعبرة بالشهرة والوثاقة .

وتذكر كلمة الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٥٠ ، ط السنة) : « رواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله » .

٣ - قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٠١٥) في ترجمة مالك بن الخير الزَّبَّادي :

« محله الصدق ، يروي عن أبي قبيل ، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس منّا من لم يبجل كبيرنا » ، يروى عن حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة

الصحيحين عَدَدٌ كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم ، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأتِ بما يُنكر عليه أنَّ حديثَه صحيح » . انتهى

قال الحافظ في اللسان [1] (٣/٥) : « وهذا الذي نَسبه إلى آخره لا يُنازع فيه ، بل ليس كذلك ، بل هذا شيءٌ نادرٌ لأن غالبَهم معروفون بالثقة إلا من خرجا له في الاستشهاد » .

قال العبد الضعيف : كلام الحافظ فيه موافقة للذهبي في حكايته لقبول الجمهور لحديث المستور ، ومنازعةُ الحافظِ ابن حجر للذهبي في العدد فقط .

وستأتي نصوص للحافظ ابن حجر تصرح بهذه الموافقة .

٤ - وقال الذهبي في الميزان (١/ ت ٢١٠٩) في ترجمة حفص بن بُغَيْل : « قال ابن القطان : لا يعرف له حال ولا يعرف .

قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، فإنّ ابن القطان يتكلم في كل مَنْ لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدلّ على عدالته . **وهذا شيء كثير ؛ ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون** [2] **، ما ضعَّفهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل** » .

---

(١) وعبارة اللسان المطبوعة فيها تشويش ، وأنقل من الهندية ، ثم نظرت في طبعة مرعشلي فاستفدت منها اتفاقهما على الندرة ، فهذه موافقة ضمنية من الحافظ للذهبي ومخالفة له في العدد فقط ، فالمخالفة نسبية .

(٢) وفي استشهاد الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى برواة الصحيحين في الترجمة الأولى ، ثم تسميتهم « مستورون » في الثانية وقفة .

فقد تقرر - وتقدم - أن إخراج صاحب الصحيح وغيره لحديث الراوي الذي لم يوثق هو =

٥ - وقال الذهبي في ردِّه على ابن القطان (رقم ٥٨) :

حديث : « ما رأيت أحداً أشبَهَ صلاةً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عمر بن عبد العزيز » .

فيه وهب بن مأنوس مجهول ، فأظن أبا محمد قنع برواية جماعة عنه ، وذا شيء لا مقنع فيه ، فإن عدالته لا تثبت بذلك .

قلتُ - القائل الذهبي - : خالفك في هذا خلق » .

٦ - وقال الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) : « وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم « الثقة » على من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يسمى مستوراً ، ويسمى محله الصدق ، ويقال فيه : شيخ » .

= توثيق عملي له ، ويسمى التوثيق بالرواية ، ولا فرق بين النصِّ والرواية ، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر .

وعليه فمن لم يوثق ، روى عنه واحد أو جماعة ، وخرج حديثه في الصحيحين فهو ثقة ، فلا يقال عنه « مستور » أو يستشهد به على قبول حديث المستور ، كيف ذلك وهؤلاء قد جاوزوا القنطرة ، وتلقي حديثهم بالقبول .

والحافظ الذهبي نفسه يسميه ثقة ، فقال في الموقظة (ص ٧٩) : « من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين :

أحدهما : ما احتجا به في الأصول ، ثم قال : فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثق ، ولا غمز ، فهو ثقة حديثُه قوي » .

وقد قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٣) : « فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف » .

ومنه يعلم أن من لم يأت النصُّ الصريح بوثاقته من رجال الصحيحين فهو ثقة بتصحيح صاحب الصحيح له ، وهو ما تقدم عن الذهبي نفسه من الموقظة ، والحافظ في مقدمة الفتح .

ولذلك كانت كلمة ابن الصلاح : « ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة . . . إلخ » أمكن وأقعد ، والله أعلم بالصواب .

قلتُ : وكلهم يدخلون في دائرة المقبول .

٧ - وقـال الذهبي في ردِّه على ابن القطان عند الكلام على راوٍ لم تثبت عدالته عند ابن القطان (ص ١٠٧) :

« وثقه ابن عبد البر لكونه ما غُمِزَ أصلاً ، ولا هو مجهول لرواية ثقتين عنه » ، وهذا معنى المتقدم في فقرة (رقم ٦) .

٨ - وقال الذهبي في خاتمة « الديوان » (ص ٣٧٥) :

« وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره ، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك » .

ونحوه لابن كثير في اختصار علوم الحديث (١/ ٢٩٣) .

وعبارة الذهبي تصرح بأن المجهول يقبل حديثه إذا لم يأت بمتن منكر ، وقد أطلق ولم يقيد ، فشمل نوعي المجهول « العين ، والحال » وألمح إلى أهمية الراوي عنه وتأثيره في رفع الجهالة العينية أو الحالية .

٩ - وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣/ ٣٧٥) :

« وقال الحافظ أبو عبد الله ابن الموّاق : المجاهيل على ضربين : مجهول لم يرو عنه إلا واحد ، ومجهول روى عنه اثنان فصاعداً . وربما قيل في الأخير مجهول الحال .

فالأول : لا خلاف [1] أعلمه بين أئمة الحديث في رد رواياتهم ، وإنما

(١) بل تقدم إثبات الخلاف ، وقوة مدركه .

يحكى في ذلك خلاف الحنفية فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق .

والثاني : اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء ، فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها ، منهم : البزار والدارقطني ، فنصَّ البزارُ في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ، ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه » .

١٠ - وقال الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٤) :

« وأهل الحديث لا يحتجون [1] بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذا صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار معروفاً ، فأمّا من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره » .

والعبرة من كلام الدارقطني هو نقل الاحتجاج بالمستور عن أهل الحديث ، أما الاكتفاء بواحد أو اثنين لرفع الجهالة العينية فتقدم .

---

(١) لاحظ أن الدارقطني ذكر نوعين من الرواة يحتج بهم أهل الحديث هم :

أولاً : إذا كان راويه عدلاً مشهوراً .

ثانياً : من ارتفع اسم الجهالة عنه بأن يروي عنه رجلان فصاعداً .

يؤخذ منه أن من روى عنه اثنان فصاعداً - ولم يوثق - فهو صالح للاحتجاج عند الدارقطني .

وهذا صريح في الاحتجاج بالمستور .

١١ - قال أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨) : « وقد صرح بذلك في هذه المسألة ، حيث قضى على أبي كبشة بما قضى به عليه ابن حزم من أنه مجهول ، لأنه لم يرو عنه إلا واحد عنده ، وترجح فيه بما حكاه أبو أحمد الحاكم من أنه روى عنه حسان بن عطية وممطور الحبشي ، حتى إنه لو تحقق ذلك قبل روايته ، وقضى بثقته ، هذه طريقته ، وهي طريقة طائفة من المحدّثين » .

وفي ترجمة حرام بن حكيم في الميزان (١/ ت ١٧٦٥) : التصريح بقبول عبد الحق الإشبيلي لحديث الراوي المستور .

١٢ - وفي المسَوّدة (٢٥٣) تصريح أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى : « أنه تُقبلُ رواية من عُرف إسلامُه وجُهلت عدالتُه في الزمن الذي لم تكثرْ فيه الجنايات ، فأمّا مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة » .

فإذا وقفت على قول الحافظ ابن حجر في توضيح النخبة (ص ٧٤) عند الكلام على المستور : « وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردّها الجمهور .

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه ممّا فيه الاحتمال لا يُطلَقُ القول بردِّها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحَرمين ، ونحوه قولُ ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ » .

فقد تقدم في المبحث أن مجهول الحال وهو المستور إذا روى عنه ثقة ولم يجرح ، ولم يأتِ بمتن منكر فالمتجه قبول حديثه وإدراجه في الصحيح أو الحسن .

وما صرح به الحافظ من « التوقف » لا يعارض « القبول » بالقرائن ، ومنها الشرطان السابقان ، فتدبر .

وقد سلك الحافظ ابن حجر هذا المسلك في قبول حديث من روى عنه ثقة إمام بالقرائن فقال في الفتح (٩/ ٣٣٧) :

« حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

وما ذهب إليه الحافظ في النصِّ ثم العمل ، يوضحه ويجليه تقرير العلامة المحقق السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى المتقدم .

والحاصل أن حديث المستور مقبول بقرائن فتنظر كل حالة بحسبها ، والله أعلم بالصواب .

رابعاً : المجهول عند أبي الحسن ابن القطان :

لأبي الحسن ابن القطان الظاهري الفاسي رحمه الله تعالى مذهب خاص في الراوي المجهول ، فهو لا يشترط أن يروي عنه جماعة ، فالمجهول مجهول وإن روى عنه مائة ، بل يشترط توثيق معاصر لذلك الراوي أو لمن رآه فحكم بناء على ذلك بالجهالة على كثير من المتقدمين وغيرهم .

قال ابن القطان في ردِّ توثيق أحدِّ الرواة :

« فالجواب أن نقول : أبو عمر في هذا كأبي محمد ، إن لم يأت في

توثيقه إياه بقول معاصر ، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له ، فإنّه لا يقبل منه ، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف ، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله ، وهذا ليس كذلك فاعلمه » .

وانظر إذا شئت نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام (ص ١٠٧) .

وهذا أمر صعب وغير متوافر في الرواة المتقدمين ، ويفوت سنناً كثيرة ، ويذهب بأقوال المتأخرين في المتقدمين أدراج الرياح ، فإذا وثق ابن المديني ، أو ابن معين ، أو أحمد ، أو البخاري وأمثالهم لراوٍ من التابعين أو تابعيهم ولم يسبق أحد منهم بهذا التوثيق ، فهو توثيق مردود على طريقة ابن القطان ، ونفس الأمر إذا صحح الترمذي ، أو النسائي ، أو ابن خزيمة .

وقد نبه الذهبي إلى مسلك ابن القطان فقال في اختصاره عن خطورة مذهب ابن القطان (ص ٧١) : « وعمدَ إلى رواةٍ لهم جلالةٌ وجلادة في العلم وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نصّ على توثيقهم بحسب ما اطلع هو عليه » .

وقال العلامة اللكنوي في الرفع والتكميل (ص ١١٠) :

« كثيراً ما تطلع في « ميزان الاعتدال » نقلاً عن ابن القطان في حق الرواة : لا يعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته . . . . . فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجهول أو غير ثقة ، وليس كذلك ؛ فإن لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقه عليه غيره ، فقد قال الذهبي في ميزانه في ترجمة حفص بن بُغيل : « قال ابن القطان : لا يعرف له حال ، قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، لأن ابن القطان يتكلم في كل من

لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته ، وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل » . انتهى ، وقال أيضاً في ترجمة مالك المصري : « قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نصَّ أحد [1] على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقهم ، والجمهور على أن ما كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه ، أن حديثه صحيح » .

فابن القطان لا يشترط النصَّ على التوثيق فقط ، بل يزيد أمراً آخر وهو المعاصرة ، وقد احتفى الحفاظ الذين تأخروا عن ابن القطان بأحكامه على الرواة فإضافتها إلى كتبهم من باب الجمع والتحصيل ، وتجدُ في تراجم الرواة الذين تقادم العهد بهم توثيقاً لهم أو تصحيحاً لحديثهم ممن تأخر عنهم ، مع حكم ابن القطان على الراوي بالجهالة وهذا شائع ، فيسرع من لا يعرف مذهب ابن القطان باتهام الإمام الناقد المصحح أو الموثق بالتساهل وأنه يوثق المجاهيل ونحو ذلك [2] .

---

(١) عاصره ، فاشترط ابنُ القطان المعاصرةَ بين الناقد الموثِّق والراوي المُوَثَّق .

(٢) وقد بحث موضوع « المجهول عند ابن القطان » بحثاً مبسوطاً العلامة الشريف إبراهيم ابن الصِّدِّيق الغُمَاري في كتابه الممتع عن « علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام » ، وهو مطبوع بالمغرب .

الفصل السادس

تصرف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور)

- تصريح الألباني بالردِّ ثم القبول في مكان واحد .
- قبول الألباني لحديث المستور .
- زيادة في إيضاح قبول الألباني لحديث الراوي المستور .
- إعادة تأكيد قبول الألباني لراوية المستور .

تصرف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور)

الناظر في كتب الألباني يجده ضعف أسانيد كثيرة بوجود رواة مستورين فيها ولو كانوا من القدماء ، ولم يحكم بالضعف ساكتاً ، بل تناول مقام عدد من حفاظ الحديث بالتشنيع عليهم بالتساهل والتشهير بهم على صفحات كتبه ، ثم رأيته في بعض تصرفاته يخالف نفسه ، ثم رأيته يصرح بقبول حديث المستور ، فاضطرب أو نسي أو تراجع ، الله أعلم بحقيقة الأمور ، لكن الذي يجب ذكره أن كلامه في هذا النوع من الرواة من مواطن الضعف في كتبه ، وهذا بيان ما أجملته .

تصريح الألباني بالردِّ ثُمَّ القبولِ في مكان واحد ! :

قال الألباني في مقدمة تمام المنّة (ص ١٩ ، ٢٠) :

« القاعدة الرابعة ردُّ حديث المجهول » .

وحاصل ما ذكره فيها :

١ - أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم .

٢ - أن رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله .

٣ - يمكن أن يتبين حاله بتوثيق معتمد ، وإنما قال معتمد لأن هناك بعض المحدّثين - في نظره - لا يعتمد عليهم في التوثيق وذكر منهم - في نظره أيضاً - : ابن حبان .

٤ - ثم تراجع وأقر العمل بحديث الراوي المستور فقال : « نعم يمكن

أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ، ولم يتبين في حديثه ما يُنكر عليه ، وعلى هذا عملُ المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم . (وانظر بعض الأمثلة فيما يأتي ٢٠٤ - ٢٠٧) » .
كذا قال .

قلتُ : **أولاً** : أما كون أقل ما ترتفع به الجهالة هو اثنان مشهوران فقد ترجح أنه لا يشترط العدد والعمدة على الشهرة والمعرفة .

والألباني نفسه خالف هذا الشرط .

ثانياً : أما كون رواية المستور يتوقف عن العمل بها فهذا مذهب كثير من المحدِّثين ، وهم يتوقفون عن العمل بها لحين تطلب القرائن الدالة على القبول أو الرد .

والقرائن كثيرة - وتقدم ذكر بعضها - لا يمكن حصرها في مكان واحد ، أو جمعها تحت قاعدة ، أو ضابط كلي ، فلكل حديث حالته الخاصة ، وهذا معلوم بالممارسة ، وأهم القرائن أن لا يأتي الراوي بما ينكر عليه [1] .

ثالثاً : بيد أنَّ عبارة الألباني : « وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقه » ، يفهم منها الحصر بدلالة قوله « إنما » واستبعاده توثيق ابن حبان يعارض قوله وعمله ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

---

(١) ويمكن هنا الاستعانة بكلمة السيد أحمد بن الصديق المتقدمة .

قبول الألباني لحديث المستور

رابعاً : ثُمَّ عاد وخالف ما جاء في (ثالثاً) حيث كان قد حصر القبول في توثيق معتمد فقط ، واستبعد توثيق ابن حبان نظراً لتساهله - في نظره - .

أقول : عاد وخالف نفسه وصرح باعتماد توثيق ابن حبان بشروط ، فإنه قال في (ص ٢٥) من نفس الكتاب : « من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من « الثقات » ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتج به » .

أقول : هذا ذهاب منه إلى قبول حديث (مجهول الحال) المستور ، ولكن برواية جمع ، وأن يكون الحديث الذي رواه معروفاً .

وبيان ذلك : أنَّ الألباني نصَّ في كتبه عشرات المرات على أن ابن حبان متساهل يوثق المجاهيل فتوثيقه عنده كالعدم .

بل قال في إروائه (٨/ ١٣١) : « لم يوثقه غير ابن حبان فهو في حكم مجهول الحال » .

ومنه يعلم أن قبول الألباني لحديث الراوي الذي وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات هو قبول لحديث المستور الذي روى عنه جماعة من الثقات ولم يأت بمتن منكر .

فإذا كان ابن حبان يوثق المجاهيل .

فرواية جماعة من الثقات عن هذا المجهول لا تجعله ثقة ، ولكن تحسن الظن بحديثه لا سيما وأنه لم يأت بمتن منكر .

وهنا نسأل : هل حصل تحسين الظن بالراوي بسبب رواية الجماعة أم بتوثيق ابن حبان ؟ .

إذا كان الألباني يصرح بأن ابن حبان يوثق المجاهيل وتوثيقه مردود ، فقد حصل حسن الظن بالراوي « المجهول » يعني « المستور » برواية الجماعة وليس بالتوثيق .

وصرح الألباني بهذا المعنى صراحة فقال في ضعيفته (٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) : « لم تثبت عندي عدالته ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وتساهله في التوثيق معروف ، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ١١٤) ولم يحك فيه توثيقاً ، فهو في حكم المستورين » .

وقال في صحيحته (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) :

« قلت - (القائل الألباني) - : « وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك كما جزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ١٧١) ، وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وتناقض فيه الحافظ فإنه في الأسماء قال : «مقبول » ، وفي « الكنى » قال : « ثقة » ، والظاهر أنه وسط حسن الحديث ، لأنه تابعي وقد روى عنه الجماعة ، فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم فيه » .

فانظر إلى تسميته ما وثقه ابن حبان « مستوراً » ، ثم قبول حديثه .

والحاصلُ أنَّ الألباني إن كان قد فرَّ من قبول توثيق ابن حبان لتساهله - في نظره - فإنه قد وقع في أمر آخر وهو : **قبول حديث المستور الذي لم يأت بمتنٍ منكرٍ ، وروى عنه جماعة من الثقات .**

زيادة في إيضاح قبول الألباني لحديث الراوي المستور

وتنزلاً مع الألباني ، وإيضاحاً لما تقدم سأورد ما احتج به لقبول توثيق ابن حبان إذا روى عن الراوي جماعة ، وأبين أنه خاص بالمستور فقط إن شاء الله تعالى .

قال الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٤ ، ٢٠٦) :

« قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي : « محله الصدق . . . روى عنه حيوة بن شريح ، وابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته . . . يريد أنه ما نصَّ أحد على أنه ثقة . . . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه ؛ أن حديثه صحيح .

وأقره على هذه القاعدة في « اللسان » ، وبناء على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا - (أي الألباني في تصحيح الحديث) - جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً ، فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبدة الآملي في « الكاشف » للذهبي ، و « التهذيب » للعسقلاني » .

قلتُ : أما عن كلمة الذهبي فإنها خاصة بالرواة المستورين الذين لم يوثقوا البتة ، فإن الذهبي بصدد الكلام على راو ظن أنه لم يوثق [1] ، وروى عنه جماعة ، فهو مستور ، بدليل قوله « يريد أنه ما نصَّ أحد على أنه ثقة » .

---

(١) بغض النظر عن أن الراوي موضع الكلام ذكره ابن حبان في الثقات ، فالمهم قاعدة قبول رواية المستور الذي لم يأت بما ينكر .

وبدليل قوله [1] : « وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم » .

وبدليل قول الذهبي أيضاً في الميزان (١/ ت ٢١٠٩) في ترجمة حفص ابن بُغيل : « ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ، وما هم بمجاهيل » .

بل والمثال الذي جاء به الألباني وهو أحمد بن عبدة الآملي ينادي بأعلى صوته أنه رجل مستور روى عنه جماعة .

قال عنه الحافظ في التقريب (٧٥) : « صدوق » ، وكذا قال الذهبي في الكاشف (٦١) .

بل إن قول الألباني المتقدم : « جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً » صريح في ذلك ، فالكلام إذاً على المستور ، وهو الذي لم يوثق لا من ابن حبان ولا من غيره .

ومنه يعلم أن الألباني خلط بين نوعين من الرواة :

١ - المستور الذي روى عنه ثقات ولم يُوثق ، فعبارة الذهبي المتقدمة ، وموافقة الحافظ له ، والمثال الذي جاء به الألباني كلها دلائل صريحة على قبول حديث هذا الصنف من الرواة إذا لم يأتِ بمتن منكر .

٢ - المستور الذي روى عنه ثقات ووثقه ابن حبان فهو صدوق عند الألباني إذا لم يأت بمتن منكر ، وهو في حقيقته قبول لرواية المستور - عند الألباني - باعتبار أن توثيق ابن حبان عَدَمٌ عنده .

---

(١) ولم أعرف السبب الذي دفع الألباني لحذف هذه العبارة من كلام الذهبي ! .

إعادة تأكيد قبول الألباني لرواية المستور

وعـودٌ على بدء أقـول : إنّ الألبـاني سطر أخيـراً بيـده قبـول حـديث مجهول الحال أي المستور ، فقال في تمام المنة (ص ٢٠) :

« نعم يمكـن أن تقبـل روايته [أي المسـتـور] [١] إذا روى عنه جـمع من الثقات ، ولم يتبيّن في حديثه ما يُنكر عليه ، وعلى هذا عَمَلُ المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم » .

قلتُ : وهذا هو مذهب الجمهور كما تقدم ، وقد وضع الألباني نفسَه في موقف لا يغبط عليه إزاء أحاديث المستورين التي ضعفها ، ولكن لا يكفي الاعـتراف ، فلا بد من إصلاح ما سبق من تصرفاته المثيرة في رد روايات المسـتورين الذين لم تتـبين نكارة في حـديثـهم ، وهذا يحـتـاج لإخلاص ، وجهد ، ومعرفة .

وهكذا ترك مشروع الألباني « التصفية والتربية » - الذي يقدم الفقه المصفَّى في نظر الألبـاني - التناقض والأوهام والمجـازفـة ، والاسـتـدراك بنفسه على نفسه ، واختلال الميزان من بين يديه .

فـأين الذين يجـهـرون بنقل أحكامـه على حـديث رسـول الله صَلَّى الله عليـه وآله وسلم صـحـةً وضعـفـاً ، ومخـالفـة لمناهج الأئـمة مع اتـهامـهم بالتساهل ، وأعتذر عن بسط مقصود في أمر خطير ، والله المستعان .

---

(١) ما بين المعقوفين مني زيادة في الإيضاح .

الفصل السابع

متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن

- شرح تعريف الحسن لغيره عند الترمذي .
- اعتبار حديث كل من ليس بكذاب أو متهم .

متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

شرح تعريف الحسن لغيره عند الترمذي :

قال العلماء : كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي شهره ، والحسن قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره .

والحسن لغيره عرفه الترمذي في كتاب العلل (٢/ ٥٧٣ مع شرح العلل) فقال :

« وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كلُّ حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده متهمٌ بالكذب ، ولا يكون الحديثُ شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

ومنه يُعْلم أنَّ الترمذي شرطَ شروطاً ثلاثة للحسن لغيره :

أ - أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب .

ب - أن لا يكون شاذاً .

جـ - أن يروى من غير وجه .

فقوله : « متهم بالكذب » قيد أخرج كلَّ من لم يتهم بالكذب كسيء الحفظ ، والواهي ، ومنكر الحديث ، والضعيف ، وكل من يُعتبر به .

وأدخل من هو أسوأ حالاً من « المتهم بالكذب » وهو الكذّاب ، فالكذّاب والمتهم لا يصلحان للاعتبار .

وقد أدخلوا نوعاً ثالثاً لا يصلح حديثه للاعتبار ، وهو المتروك الذي في معنى المتهم بالكذب .

قال الترمذي في العلل (٥/ ٣٩٧) :

« فكل من رُوي عنه حديث ممن يُتهم أو **يضعف لغفلته وكثرة خطئه** ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه ، فلا يحتج به » .

وقال في (٥/ ٣٩٩) :

« فكلٌّ من كان متهماً في الحديث بالكذب ، **أو كان مغفلاً يخطيء الكثير** » ، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتغل بالرواية عنه .

فأنت ترى أن الترمذي أضاف للمتهم بالكذب من كان في معناه ، وهو من اجتمعت فيه صفتان : الغفلة ، وكثرة الخطأ والغلط ، فمن كان كثير الغلط فقط فحديثه يعتبر به ، أما إذا انضاف إليه الغفلة بحيث لا يدري ما يحدِّث به فلا يعتبر بحديثه ، كالذي يقبل التلقين كلما لُقن ، والضعيف فاحش الاختلاط ، فيحدث بالموضوع بدون أن يدري .

اعتبار حديث كل من ليس بكذّاب أو متهم :

وقد تتابع الحفاظ على اعتبار حديث كل من ليس بكذَّاب ومن لم يتهم :

١ - قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (٢/ ٦٠٦ مع شرح العلل) :

« فعلى هذا ، الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، **ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم** إذا لم يكن أحد منهم متهماً كلُّه حسن ، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة » .

ولما كان كتابُ الترمذي أصلاً في معرفة الحسن ، وهو الذي نوه به ، وأكثر من ذكره في كتابه ، فالمحدِّثون الذين اعتنوا بعلوم الحديث لم يخرجوا عن طريقة الترمذي في الرواة الذين يعتبر بهم .

٢ - وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٧٨ مع محاسن الاصطلاح) : « ليس كلُّ ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت .

فمنه ضعفٌ يُزيله ذلك ، بأن يكون ضعفُه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر ، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطُه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يُرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل ، يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من **كون الراوي متهماً بالكذب** أو **كون الحديث شاذاً** ، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة ، والله أعلم » .

٣ - وكلام الحافظ الفقيه ابن الصلاح رحمه الله تعالى صريح في أن الضعف الذي لا ينجبر هو ما كان بسبب الشذوذ والتهمة بالكذب فقط .

وقال الحافظ الفقيه الأصولي صلاح الدين العلائي في مقدمة « النقدِّ الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح » (ص ٢٩) :

« لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون كذلك في نفس الأمر ، بل قد يكون له سند آخر رجاله ممن يُحتجُ بهم ، وقد ينجبر بسند آخر ضعيف فينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن ، وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون **لاتهامهم بالكذب** وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم .

فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر فيه مثل رجال الأول ، لأنه انضم كذّاب إلى مثله فلا يفيد شيئاً ، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادّعى سماعَه .

أمَّا إذا كان النقصُ دخل من جهة اتهامهم بالغلط والوهم ، فإنه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر عن رجال مقاربين له ، ولا علم أن الوهم بعيد منه فانجبر أحد السندين بالآخر وارتقى الحديث إلى درجة الحسن » .

فأخرج العلائي المتهم بالكذب فقط ، وصرح بأنه لا ينجبر ، وهذا الضابط يجب التمسك به .

وفي الألفية :

فإن يقل يحتج بالضعيف ؟ فقل إذا كان من الموصوف

رواته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر

وإن يكن لكذب أو شذَّا أو قوي الضعف [1] فلم يجبر ذا

٤ - وأنت إذا نظرت إلى مراتب الجرح من الرفع والتكميل وحاشيته تجد أن من يصلح للاعتبار إذا روى من غير وجه ارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره ، وهم كل من قالوا فيه :

« فلان ضعيف ، منكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو له ما ينكر ، أو مناكير ، مضطرب الحديث ، وفلان واه ، وفلان ضعفوه ، وفلان لا يحتج به ، وفلان فيه مقال ، أو أدنى مقالٍ ، وفلان ضُعِّف ، وفلان فيه أو في

(١) أي جاء ما يقتضي الضعف من غير الكذب والتهمة به والشذوذ ، كالنكارة الشديدة من المتروك ، أو حديث فاحش الخطأ الذي لا يدري ما يخرج من رأسه ، أو الاضطراب الذي سببه الاختلاط الفاحش ، أو التلقين المفضي لاتّحاد المخرج وظاهره التعدد .

حديثه ضعف ، وفلان تنكر وتعرف ، وفلان ليس بذاك ، وربما قيل : ليس بذاك القوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بالقوي ، وفلان ليس بحجة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بمأمون ، أو ليس من إبل القباب ، أو ليس من جمال المحامل ، أو ليس من جمازات - أي أبعرة - المحامل ، والجماز البعير ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أوثق منه ، وفي حديثه شيء ، وفلان مجهول ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو للضعف ما هو - يعني ليس ببعيد عن الضعف - ، وفلان فيه خلف ، وفلان طعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وفلان نزكوه ، وفلان سيء الحفظ ، وفلان لين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين ، وفلان تكلموا فيه ، وكذا سكتوا عنه ، أو فيه نظر - من غير البخاري - ونحو ذلك » .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ألفاظ التجريح على خمس مراتب ، ثم قال :

« الرابعة : ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو مضطرب الحديث .

الخامسة : فيه ضعف ، أو هو سيء الحفظ ، أو ليس بالقوي ، أو لين ، أو فيه أدنى مقالة ، وكل من أهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار » ، وراجع ألفية العراقي (٢/ ١١٩ ، ١٢٠ ط مكتبة السنة) .

وأنت ترى أن أنواع الجرح المتقدمة تتراوح بين الجرح الخفيف ، والمتوسط ، والشديد ، والأخير كقولهم : منكر الحديث ، فلان واه ، فلان لا يحتج به ، وأشباه ذلك .

٥ - ومنه يعلم أن بعض أنواع شديد الضعف[١] يعتبر بها ، بل من قالوا فيه : « عامة أحاديثه مناكير أو غير محفوظة يعتبر به » .

فيقول ابن عدي أو غيره : « عامة مروياته غير محفوظة ، ولكن يكتب حديثه وينظر فيه » .

فهذا عامة مروياته مخالفة ، فهو مع ضعفه يكون منكراً بل شديد النكارة ، ويقال فيه : واهٍ ونحو ذلك ، ومع ذلك يكتب حديثه للاعتبار ، لأن احتمال صواب بعضٍ حديثه قائم ، وإن كانت نسبته قليلة .

ففي ترجمة أغلب بن تميم المسعودي ، من رجال اللسان (رقم ١٤٤٥) :

أ - « أحاديثه عامتها غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه » ، وهذا معناه أن الرجل منكر الحديث ، بل شديد النكارة ولكن يكتب حديثه .

ب - ونفس الراوي يقول عنه مسلمة بن قاسم : « منكر الحديث ، ضعيف » .

وزيادة في الإيضاح والبيان جاء في الجرح والتعديل (٨/ ت ١٢٥٥) في ترجمة مروان بن سالم الغفاري قول أحمد بن حنبل عنه : « ليس بثقة » .

أمَّا ابن أبي حاتم الرازي فقال : « سألت أبي عن مروان بن سالم فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، قلت : يترك حديثه ؟ قال : لا ، بل يكتب حديثه » .

فهذه طريقة أئمة هذا الشأن فلا تتعالم وتتخلف عنهم .

---

(١) وقد أجرى أحدُ الباحثين دراسة على الرواة الذين يعتبر بحديثهم في السنن الكبرى للبيهقي فكان فيهم من قال البيهقي فيه : كثير الوهم ، كثير الخطأ ، سيء الحفظ ، مطعون فيه ، لا يحتج به ، ليس بشيء ، ضعيف جداً ، ضعيف بمرة . راجع هذا المبحث في كتاب « الصناعة الحديثية في السنن الكبرى » للأستاذ نجم عبد الرحمن خلف ص ٤٨٦ ، ٤٨٨ .

والحاصل أن ضابط من يعتبر به هو « كل من لم يتهم بالكذب أو من كان في معناه ، وهو المغفل الذي أضاف لغفلته كثرة الغلط بحيث لا يدري ما يخرج من رأسه ، أو من كان أسوأ منهما وهو الكذاب الوضاع » ، فينبغي على المشتغل بالحديث أن يكون على بال من التفرقة بين مَنْ يُعتبر به ، ومَنْ لا يُعتبر به ، فإني رأيت بعضهم يشير إلى أن الضعيف الذي يتقوى هو ما كان ضعفه خفيفاً ، وليس كذلك لما علمت مما تقدم .

تنبيه :

تجد في تراجم الرواة الضعفاء تبايناً واختلافاً في كلمات النقاد ، وتختلف تبعاً لذلك الأنظار في تعيين الراوي الذي يعتبر به .

وطريقة أئمة هذا الشأن اعتبار الاختلاف ، وعدم ترك حديث الراوي إلا إذا أجمعوا عليه :

١ - ففي تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٧) : « قال يعقوب بن سفيان : وقال لي أحمد بن صالح : مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدِّث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه » .

٢ - وفي شروط الأئمة لابن القيسراني (ص ٨٩) : « حكى أبو عبد الله ابن مَنْدَه أن شرط أبي داود والنسائي إخراجُ أحاديث أقوام لم يُجمَع على تركهم ، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال » .

٣ - وقد شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه شرح العلل (٢/ ٦١١ ، ٦١٢) الاعتبار بمن قال بعضهم فيه : متروك ، ولم يتفق على هذا الترك ؛ فقال :

« قد يُخرِّج عن سيء الحفظ وعمن غَلَبَ على حديثه الوَهَمُ ويُبيِّن ذلك غالباً ولا يسكتُ عنه .

وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره ، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : ليس في كتاب السنن الذي صنفتُه عن متروك الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديثٌ منكر بَيَّنتُ أنّه منكر ، ومرادُه أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك مُتَّفق على تركه ، فإنّه قد خرَّج لمن قيل : إنه متروك ، وقيل : إنّه متهم بالكّذب .

وقد كان أحمدُ بن صالح المصري وغيرُه لا يتركون إلاّ حديث من أُجمع على ترك حديثه ، وحُكي مثلُه عن النسائي .

والترمذيُّ يُخرجُ حديثَ الثقة الضابط ومن يهم قليلاً ، ومن يهم كثيراً ، ومن يغلب عليه الوهَمُ يُخرج حديثه قليلاً ويُبيِّنُ ذلك ولا يسكتُ عنه ، وقد خرَّج حديثَ كثير بن عبد الله المزني ، ولم يجمع على ترك حديثه ، بل قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل سعيد بن المسيب ، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير العيدين هو أصح حديث في الباب ، قال : وأنا أذهب إليه » .

وقال الحافظ في شرح النخبة (ص ١١٥) :

« كان مذهب النسائي أن لا يُتْرَكُ حديثُ الرجل حتّى يجتمعَ الجميعُ على تركه » .

فعُلم أن طريقة الأئمة هي اعتبار الاختلاف ، والاعتبار بكل راوٍ لم يُجْمَعْ على تركه ، فلا تسارع أيُّها المخالفُ لمناهج الأئمة بالتعالُم عليهم

واتهامِهم بالتساهل إذا وجدت في ترجمة راوٍ قولهم « متروك » أو « منكر » وما أشبه ذلك فلا تعتبر حديثه ، وتزيد فتصرح بتساهل الأئمة .

إيقاظ

وجدتُ الألبانيَّ تكلم على أهمية معرفة الحديث الحسن في عدة مواضع من كتبه ، ثم رأيته يقول في تمام المنّة (ص ٣١) : « تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه :

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها ، ويصير حجة ، وإن كان كلُّ طريق منها على انفراده ضعيفاً ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعفُ رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم ، لا من تُهمةٍ في صدقهم أو دينهم ، وإلا فإنّه لا يتقوّى مهما كثرت طرقه » .

وهذا كلامٌ جيد .

وهو يعني بقوله : « لا من تهمة في صدقهم أو دينهم » أن المتهم بالكذب أو الفاسق لا يتقوّى حديثه بغيره مهما تعددت طرقه ، ومفهومه أن غيرهما يتقوّى بمثله ، وقد تقدم ذكر ما يعتبر به ويصير حسناً إذا روي من غير وجه .

وكان على الألباني أن يزيد الأمر إيضاحاً فيذكرُ درجاتِ الرواة الذين يُعتبر بحديثهم ، والرواة الذين لا يُعتبر بهم إعمالاً لقواعد ومَراتب الجرح والتعديل ونصحاً للأمة ، ولكنه أجمل في موضع البيان .

الفصل الثامن

خطأ الاعتماد على المختصرات ولزوم الرجوع للمصادر والأصول

- أولاً : الحديث الخاص مع الشيخ الألباني .
- اعتراف الألباني باعتماده على أخصر المختصرات .
- أمثلة في اعتماد الألباني على المختصرات .
- ثانياً : الحديث العام .
- خطأ الاعتماد على تقريب التهذيب .

خطأُ الاعتماد على المختصرات
ولزوم الرجوع للمصادر والأصول

إنَّ الحكمَ على حديثٍ بالصحة أو الضعف يلزم منه أمور :

١ - معرفة أحوال رواته .

٢ - معرفة حال الإسناد .

٣ - معرفة علل الحديث إسناداً ومتناً .

وهذه ثلاثُ عمليات متعاقبة ومتداخلة ، والحكمُ على الحديث ينبغي أن يكون بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد المؤدي لتحصيل ظن بثبوت حديث ما أو نفيه من متأهل .

فلا بد من توافر شروط في عملية النظر .

١ - أهلية الناظر .

٢ - استفراغ جهده وبذل وسعه .

٣ - أن يكون نظره في دليل موصل للمطلوب لا في شبهة .

ولا يلزم من وجود أحدهما حصول الآخر ، وتخلف أحدهما ملحق بالإثم للناظر ، لأنه إما أن يرفع الراوي لمكان لا يستحقه فيدخل في الشريعة ما ليس منها ، وإما أن ينزل الراوي عن مرتبته فيدخل في باب الغيبة المحرمة ، ويخرج من الشريعة ما ليس منها .

هب أنه أصاب الصواب بدون أهلية واستفراغ أو بأحدهما فهو آثم أيضاً ، ولذا يجب على الناظر - بعد توفر أهليته - في الرجال جرحاً

وتعديلاً أن يستفرغ جهده في البحث عن حال الرواة ، فلا يكتفي بالمختصرات كالتقريب ، والكاشف ، والضعفاء ، والديوان .

فهذه الأربعة - وأهمها التقريب - تكشف عن بعض جوانب الرواة ، والاكتفاء بها خطأ كبير ، وعليه ولا بد أن يرتقي إلى تهذيب الكمال وتهذيبه ، والميزان ولسانه ، وهذه الأربعة هي مبدأ البحث وركيزته .

ومنها ينطلق الباحث المتأهل إلى المصادر وهي : التاريخ الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، وثقات ابن حبان ، والضعفاء للعقيلي ، والبحر الزاخر الذي لم يصنف مثله : كامل ابن عدي الجرجاني .

والرجوع إلى أصول هذه المصادر لا غنى عنه للمحقق ، فلا يستغني عن الرجوع لروايات أصحاب يحيى بن معين عنه ، ونفس الأمر بالنسبة لأحمد وأبي داود ، وأبي زرعة ، والدارقطني وغيرهم .

وربما تطلب البحث مراجعة تواريخ : الفسوي ، وأبي نعيم ، وأبي الشيخ ، والخطيب ، والبرزخ الجامع تاريخ ابن عساكر .

وبذلك يمكن للناظر المتأهل اليقظ معرفة حال الراوي جرحاً وتعديلاً من حيث النصِّ فقط .

وبقي عليه النظر في تصرف الأئمة في حديث الراوي ، قبولاً وردّاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ، فيجمع بين النصِّ والعمل ، وحدوثُ المشاكل وقت البحث أمر لا مفر منه يستدعي التوسع والتوقف وإعادة النظر والأناة ، وهذه طريقة أئمة هذا الشأن الذين جمعوا بين المعرفة والورع ، وحفظ الله عز وجل بهم الدين .

إذا وضح ما سبق ، فالغرض إثبات حديث خاص يعقبه عام .

أولاً : الحديث الخاص مع الألباني

أما الحديث الخاص فهو مع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وتصرفاته في الرواة .

فالرجل قد أعلن عن مشروع كبير اسمه « تقريب السنة بين يدي الأمة » ، الغاية منه تحقيق ما يمكن من كتب السنّة ، وحذف أسانيدها بعد تحقيق الكلام عليها لمعرفة ما يثبت من متونها مما لا يثبت . كذا في مقدمته لتحقيق مختصر مسلم للحافظ المنذري (ص ٥ ، ٦) .

وقد اقتضى هذا المشروع الكبير الحكم على آلاف الأحاديث صحة وضعفاً ، وبالتالي النظر في رجالهم ، بالإضافة لأمور أخرى تقدمت .

وبالنظر - من الناقد المنصف - في هذه التقدمة التي تكلمت فيها عن بعض الخطوط العريضة في منهج الألباني وبيان خطئه ، وبالنظر في التعقيب التفصيلي يمكن الحكم بسهولة عن مدى أهلية الألباني للنظر في الأسانيد ثم الحكم على الأحاديث .

أمَّا عن بذل الوسع واستفراغ الجهد في تحصيل الظن بحال الرواة - وهو المعني بهذا المبحث - فالذي ينبغي أن يقرر هنا أن الألباني قليل الغوص عن حال الرواة ، ويعتمد المختصرات ، فيهم ويتناقض ، فأحياناً يحكم على الراوي بما في التقريب أو الضعفاء للذهبي ، ثم ينظر مرة أخرى في حديث آخر فيه نفس الراوي فيحتاج للنظر في التهذيب ، فيخرج بنتيجة غير الأولى ، وهذا من أسباب تناقضه .

اعتراف الألباني باعتماده على أخصر المختصرات

وقد سجل الألباني على نفسه ، واعترف بقلمه أنَّه يعتمدُ أخصر المختصرات في الحكم على الرجال ، وسجل أصحَابُه عليه أنه لا ينشط لمراجعة المطولات ويعتمد المختصرات ، وإلى الله نشتكي من يقدم على الكلام في دين الله بدون أدلة ناهضة .

أما اعترافُ الألباني عن نفسه - والاعترافُ سيد الأدلة - فله شواهد كثيرة وهذه بعضها مع مناقشة ما يحتاج للمناقشة .

١ - قال في مقدمة ضعيفته (١/ ٥ ط المعارف بالرياض) :

« كان بدهياً جداً أن لا يجمُدَ الباحثُ عند رأي أو اجتهاد له قديم ، إذا ما بدا له أنَّ الصوابَ في غيره من جديد ، ولذلكَ نجدُ في كُتب العلماء أقوالاً متعارضةً عن الإمام الواحد ؛ في الحديث وتراجم رواته ، وفي الفقه ، وبخاصة عن الإمام أحمد ، وقد تميز في ذلك الإمام الشافعي بما اشتهر عنه أن له مذهبين : قديم وحديث .

وعليه ؛ فلا يستغربن القارىء الكريم تراجعي عن بعض الآراء والأحكام » .

ثم قال : « وإنَّ مما يساعد على ذلك فوق ما ذكرت من العجز البشري - أننا نقف ما بين آونة وأخرى على مطبوعات جديدة ، كانت أصولُها في عالم المخطوطات أو المصورات ، بعيدة عن متناول أيدي الباحثين والمحققين ، إلا ما شاء الله منها لمن يشاء ، فيساعد ذلك من كان مهتماً بالوقوف على هذه المطبوعات والاستفادة منها على التحقيق أكثر من ذي قبل » .

ثُمَّ ذكر ثلاثة أمثلة لرجوعه ، وسأناقشه فيها إن شاء الله تعالى .

وحاصلُ كلامِ الألباني :

أولاً : أن أحكامه كانت عن رأي واجتهاد ، فيجوز أن يرجع عنها ويتغير رأيه واجتهاده ! .

ثانياً : أنه مسبوق - في هذا الصنيع - بأئمة تغير اجتهادهم كالشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

ثالثاً : أن من أسباب تراجعه :

أ - العجز البشري .

ب - ظهور مطبوعات جديدة في الحديث لكتب كانت في عالم المخطوطات .

قال العبد الضعيف : **أما عن الأول** : فتقدم أن الاجتهاد بذل الوسع من متأهل بالنظر في الدليل ، أما الأهلية فينازع فيها ، ونازعه كثيرون من معاصريه .

وأما بذل الوسع فإن سلم في بعض ، فلا يسلم في بعض ، فمن يقلد التقريب ، ويحكم بدون تصور كامل فلم يبذل الجهد والوسع ، ويكون مقصراً ، وقوله وحكمه غير معتبر .

وأما عن الثاني : وهو تشبيه تناقضاته وأوهامه بقولي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - القديم والجديد ، فهيهات أن يتساوى اجتهاد الإمام الشافعي - رضي الله عنه - الذي يؤجر عليه ، بما لا علاقة له بأدنى درجات الاجتهاد كالقصور في الاطلاع ، والتقليد للمختصرات ، المؤدي للوقوع في الأوهام ، والتناقضات .

وأمَّا عن الثالث : يذكر من أسباب تراجعه - وهذا بعض من كل - العجز البشري ، وهذا عذر مقبول ، أما ظهور الكتب مطبوعة لترى النور بعد أن كانت حبيسة المخطوطات .

فهذا عذر أقبح من الذنب كما يقولون ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا عُدم التصور أو كان غير كامل فصاحبه آثم ، وحكمه غير معتبر ، ولا فرق بين المطبوع والمخطوط ، فلا بد من بذل الوسع واستفراغ الجهد والاستيعاب .

ومع ذلك يُشَبِّه الألباني تناقضاته وأوهامه بقولي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - .

ولله در علماء الحديث فكانوا يفرقون بين الإسناد والحديث في الحكم ، ويتنقلون بين البلاد المترامية الأطراف طلباً لحديث أو طريق من طرقه ، أمَّا الألباني فمع اعترافه بتناقضاته ، وأوهامه ، وعدم تصوره أحياناً ، وتقليده للمختصرات جازفَ وحكمَ على الأحاديث ، والكلامُ على الفوضى التي تحدثها هذه الأحكام في تعليقات المتعالمين طويل الذيل .

ذكر الألباني ثلاثةَ أمثلة لتراجعه ، ويجب النظر فيها : هل التراجع منشؤه اجتهاد وإعمال فكر ، أم التقليد ، والتقصير في البحث ، والمعاندة .

المثال الأول :

حديث « كل بناء . . . » ذكره في (الضعيفة ١/ ٢١٢ . ط المكتب الإسلامي) وقال : « وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٤) : « إسناده جيد » .

قلتُ : كلا ، فإن أبا طلحة الأسدي لم يوثقه أحدٌ . وفي « التقريب » للحافظ ابن حجر : إنه مقبول ، **يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث »** .

فقد ضعفه تقليداً للتقريب ، فقال في ضعيفته (١/ ٥ . ط المعارف الرياض) :

« رفعته إلى « الصحيحة » (٢٨٣٠) ، والسبب في ذلك أنني كنت قلت في راويه أبي طلحة الأسدي : « لم يوثقه أحد . . . » .

وذلك ثقة منّي بالحافظ ابن حجر ؛ فإنه لم يحك توثيقه عن أحد ، ولقوله عنه في « التقريب » : « مقبول » ! .

وقال في صحيحته (٦/ ٧٩٥ ، رقم ٢٨٣٠) عن الحديث المذكور : « وهذا إسناد جيد كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٢٣٦ - المعرفة - لبنان) ، وكنت خالفته في ذلك في « الضعيفة » (رقم ١٧٦) **اعتماداً مني على أن الحافظ** قال في ترجمة أبي طلحة الأسدي من « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، يضاف إلى ذلك أنه لم يحك في « التهذيب » توثيقه عن أحد » .

فالخطأ - من الألباني - نشأ عن تقليد لأخصر المختصرات ، فأين بذل الوسع والجهد ؟ وهل كامل الأهلية يعتمد على التقريب ؟ . وهل النظر في التقريب نظر في الدليل ؟ .

المثال الثاني :

حديث : « إنَّ أهلَ الشبع . . . الحديث » .

ذكره في ضعيفته (١/ ٣٢٦ رقم ٣١٦) من طريق الطبراني في الأوسط فقط ، وضعّف إسناده والحديث تبعاً ، ثُمَّ قال في مقدمة ضعيفته (١/ ٥ . ط المعارف بالرياض) :

« والحديث الآخر (٣١٦) : « إنَّ أهلَ الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة » .

استبدلته بغيره ؛ كما سيأتي لأنني تذكرت أنني كنت خرجته فيما بعد في « الصحيحة » (٣٤٣) من طرق كما كنت نبهت هناك » .

وفي صحيحته (١/ ٦٠٦/ رقم ٣٤٣) ذكر له أربعة شواهد ، وبالتالي حكم عليه بالحسن .

فالحديث - نفسه - حكم عليه بالضعف ، وهذا قصور في البحث ، وهو ينافي بذل الوسع واستفراغ الجهد ، فلا يسمى الخطأ هنا عن رأي واجتهاد .

المثال الثالث :

كنانة مولى صفية رضي الله تعالى عنها :

قال في ضعيفته (١/ ١١٥/ رقم ٨٣ . ط المكتب الإسلامي) : « وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » .

وقال في الحاشية : « ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان مما لا يعتدُّ به أهل هذا الشأن ، وقد فصلت القول في تحقيق ذلك في ردي على الشيخ الحبشي ولذلك لم يعبأ الحافظ بتوثيق ابن حبان لكنانة هذا ، بل أشار في « التقريب »

إلى أنه لين الحديث ، وأشار الذهبي في « الكاشف » إلى تضعيف التوثيق المذكور بقوله : « وثق » .

ثُمَّ قال في ضعيفته (١/ ٦ . ط المعارف بالرياض) :

« فقد تراجعتُ عن قولي في (كنانة) راوي حديث التسبيح بالحصى : « مجهول الحال » إلى أنه صدوق أيضاً ؛ كما سيرى القراء تحت الحديث (٨٣) : « نعم المذكر السُّبحة . . . » ، مع التنبيه أن حديثه بقي على ضعفه السابق ؛ لتفرد راوٍ آخر به ، وهو ضعيف ، ورددت هناك على المصري الجاهل » .

وهذا تفصيل تراجعه :

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٩٠ ، ١٩١ . ط المعارف بالرياض) :

« وكنانة هذا مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان .

ثُمَّ استدركت فقلت - القائل الألباني - : لكن قد روى عن كنانة جمع ، منهم زهير وحُديج ابنا معاوية ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وسعدان بن بشير الجهني ، وكلٌّ هؤلاء الأربعة ثقات ، يضم إليهم يزيد بن مغلس الباهلي ، وثقه جماعة وضعفه آخرون ، فسبيل من روى عنه مثل هؤلاء أن يحشر في زمرة من قيل فيه : « صدوق » .

ثم بعد أن تناول بعض المخالفين له قال :

« وعليه ؛ فعلّة الحديث هاشم فقط » انتهى .

قلتُ : هنا أمران :

الأول : لماذا تأخر اعتراف الألباني بأن كنانة « صدوق » بعد خروج « وصول التهاني » بأكثر من عشر سنوات ؟ .

أقول : العلم عند الله عزَّ وجلَّ ، وكان يكفيه سرعة الاعتراف والتخلص من هذه الورطة في أثناء رده على الشيخ الحبشي ولكنه لم يفعل .

الأمر الثاني : لماذا يصر الألباني على تضعيف الحديث ؟ فيقول وعليه فعلة الحديث هاشم فقط ؟ .

وقد بينت له في وصول التهاني (ص ٣٧) أن هاشم بن سعيد الكوفي لم ينفرد بالحديث ، فقد تابعه حُديج بن معاوية ، وحُديج بن معاوية يستشهد به الألباني في صحيحته (٤/ ٥٦٧) ، فثبت الحديث حتى عند الألباني ! .

فكان الصدع بالحق والإذعان له يقضيان بإخراج حديث « المسبحة » من الضعيفة ، ولا يقتصر في الرجوع عن تضعيف أحد رجال إسناده .

ولكن لماذا لم يفعل ؟ الإجابة يعلمها الذي يعلم السرَّ وأخفى ، نسأل الله تعالى العافية والسلامة .

والحاصل أن هذه الأمثلة الثلاثة التي ذكرها الألباني ، تبين بعد دراستها أن خطأ الألباني يأتي من الاعتماد على المختصرات وقصور البحث والعناد .

فليس في تراجعاته - القليلة أو قل : النادرة - ما يدلّ على يقظة تامة وسرعة خاطر ، أو حسن الغوص عن معاني ودقائق الجرح والتعديل ، أو اجتلاء حقائق هذا العلم بغرر النقول مع دقائق فهوم أهل الحديث والفقه

والأصول ، أو ترجيح متبصر مدرك لمدرك المخالف وقوته ونحو ذلك .

أمّا اعترافات أصحابه المقربين له بأنه لا ينشط (أحياناً كما يقولون) للمراجعة :

فإنّي كنت قد تعقبت في « وصول التهاني بإثبات سنية السبحة . . . » الألباني في بعض أحكامه وتناقضاته ، ومع وضوح الحق وجلائه اضطر صاحب « إحكام المباني » - وهو من أشد المقربين للألباني - للاعتراف بصوابي ، وقد غلف اعترافه بعذر عدم مراجعة الألباني للمطولات ، واكتفائه بالتقريب ، وهذا عذر أقبح من ذنب .

وهذه شواهد ما ذكرته .

١ - ذكرت في وصول التهاني (ص ٣٤) خطأ الألباني الكبير في الاعتماد على التقريب والحكم على كنانة مولى صفية - رضي الله عنها - بالجهالة ، ورد توثيق ابن حبان ، وبينت أن الناظر في « التهذيب » فقط يلزمه تحسين حديث « كنانة » .

وقد سلم لي صاحب إحكام المباني (ص ٣٦) ، ثم الألباني في ضعيفته (٦/١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ط المعارف بالرياض) ، وقد اعتذر - علي الحلبي - صاحب الألباني ، المصحح لكتبه ، شديد اللصوق به ، فقال في التعليق على إحكام المباني (ص ٣٦) :

« **ولم ينشط شيخنا حفظه الله** لمراجعة « التهذيب » ، فتابع الحافظ في حكمه عليه في « التقريب » أنه : « مقبول » ، وهذا أمرٌ يقع مع كثير من أهل العلم كما يلحظه المراجع ! » .

قلتُ : الأمر متعلق براو حدثَ حولَه أخذٌ وردٌّ ، وإنكارُ سنة ، وإثباتُ بدعة توهماً ، فإذا عُدم التحقيق والبحث والنشاط في « التهذيب » الذي هو في متناول الجميع في مثل هذا الموضع ، فعدمه في غيره أولى .

٢ - وقال - علي الحلبي - المقرب من الألباني ، المنافح عنه في إحكام المباني (ص ٧٦) :

« ثم ذكر محمود سعيد - إقحاماً - في هامش (ص ٤١) أنّ الألباني تناقض في المحرّر بن أبي هريرة فوثّقه في « الإرواء » (٤/ ٣٠١) وضعّفه في « الصحيحة » (٤/ ١٥٦) .

أقول : وليس في ذلك تناقضاً ، فقد نشط الشيخ في « الإرواء » لمراجعة مصادر ترجمة المحرّر فوجد أنه « روى عنه الشعبي وأهل الكوفة وغيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة » وعلى ذلك حكم بثقته ! .

وأمّا ما أورده في « الصحيحة » فهو متابعة لحكم الحافظ عليه في « التقريب » أنه مقبول (يعني إذا توبع وإلاّ فليّن الحديث) ، فنقله عنه دون مراجعة اعتماداً على حكم الحافظ رحمه الله ! » .

قال العبد الضعيف : المقصود إثبات اقتصار الألباني في البحث على أخصر المختصرات « التقريب » ، وهذا سبب التناقض ، وقد أثبته المعارض .

٣ - وقال أيضاً صاحب إحكام المباني (ص ٤١) :

« ثم قال محمود سعيد : « وقال الألباني في « إرواء الغليل » [٥/ ٢١] :

طلحة بن عبد الله لم يوثّقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة فهو حسن الحديث إن شاء الله . انتهى بنصِّه » .

والجواب عن هذا : أنّه ليس فيه مخالفة للمنهج النقدي عند العلماء كما قدّمت الكلام عليه عند ترجمة كنانة ، فليس من الممكن أن يُراجع المحدِّثُ ترجمة كل راوٍ من مصادر شتّى دون سبب يُذكر ، خاصة أنّه مسبوق بهذا الحكم من عدد من العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره ، فلمّا ينشط المحدّث لمراجعة ترجمة ما ، . . . » . انتهى كلام الحلبي .

قلتُ : العبرة في إثبات منهج وتأييد طريقة ، وهي تأييد الاقتصار على أخصر المختصرات ، والله المستعان .

وكنتُ قد قلت في وصول التهاني (ص ٣٣) : « وإذا كان الألباني الذي نفخوا فيه ، وقالوا فيه ما قالوا لم ينشط لمراجعة (التهذيب) ، فما باله بكتب الرجال الأخرى . . . وما أكثرها ، وهذا الكلام من رجل قريب من الألباني يدلك على مبلغ عنايته بالرجال .

واعتماد الألباني على التقريب فقط ، أو على كتاب واحد فقط ، يوقعه في أخطاء كثيرة في الرجال ، وقد كنت نبهت على مثل هذا في مقدمة (النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح) للحافظ العلائي - رحمه الله تعالى - .

ثُمَّ جاء من يدور في فلك الألباني وأيد كلامي بقوله (**ولم ينشط** . . .) .

وينبغي بعد هذا الاعترافُ الحذر والتأني حيال ما يكتبه الألباني ، والله المستعان .

٤ - قال في صحيحته (٦/ ٧١٢ ، ٧١٣) : « وإسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي نملة ؛ قال البيهقي :

هو نملة ابن أبي نملة الأنصاري .

قلت : في « التقريب » : « إنه مقبول » .

فهو في عداد المجهولين ، فالإسناد على هذا ضعيف .

ثُمَّ ظهر لي أنني كنت مخطئاً في **اعتمادي على قول الحافظ** : « **مقبول** » ؛ الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد ، وذلك لأنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة (نملة بن أبي نملة) من « التهذيب » أنه :

« روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة ، وضمرة بن سعيد ، ومروان بن أبي سعيد ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وأخرج حديثه في (صحيحه) » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : العبرة في تصريح الألباني بالاعتماد على أخصر المختصرات أعني « التقريب » ، والحديث ذكره في ضعيف أبي داود (رقم ٧٨٦) ، وفي ضعيف الجامع (٥٠٥٢) ، ولم ينبه على تضعيفه في هذين المصدرين عندما استدرك على نفسه في صحيحته .

وهكذا يكون البحث عند من يتعقب الأئمة ويتهمهم بالتساهل وتوثيق المجاهيل .

٥ - وقال في صحيحته (٦/ ٧٦٧) تعقيباً على قول الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي :

« قلتُ ورجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو

الحضرمي المصري ، ولم يوثقه غير الحاكم ، وهو متساهلٌ في التوثيق كابن حبان والعجلي ، وقد وثقه أيضاً (٨٣٥) ، فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق ، لا سيما والحافظ قال في عبد الرحمن هذا : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نبه عليه في المقدمة .

وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٢٨٥) ، ولم يزد فيه على قوله : « روى عن عقيل بن خالد . روى عنه عبد الله بن وهب » .

قلت : فأحسن أحواله أنه مجهول الحال .

ثم بدا لي أنَّه ينبغي أن يسلك به مسلك الثقات ، لأنه قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير ابن وهب ، منهم سعيد بن عفير ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم كما في « التهذيب » ، ولعله من أجل ذلك أشار إلى توثيقه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٧/ ١٣٥) : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : اعتمادُ الألباني على التقريب واقتناعه به ، منعَه من البحث في أصله « التهذيب » فسارع بتضعيف الإسناد ، وأبان لنا عن جليلِ عنايته ، واستفراغ جهده وبذل وسعه ، والله تعالى يرحمنا برحمته .

٦ - ونقلَ في صحيحته (٢/ ٦٣٥) تصحيحَ أحدِ الأسانيد عن الحاكم ، ثم موافقة الذهبي وقال :

« قلتُ : وكذلك قال العراقي في « تخريج الإحياء » (٢/ ١١٩) والعلامة ابن المرتضى اليماني في « إيثار الحق على الخلق » (٤٢٥) .

ويبدو لي الآن أنه كذلك ، فإنَّ رجالَه كلهم - عدا الصحابي رجال

مسلم ، وقد كنت قلت في تعليقي على « المشكاة » (٥٠٣٦) : « إسناده لين » . وذلك بناء على قول الحافظ ابن حجر في ترجمة الوليد هذا من التقريب : « لين الحديث » وهو أخذ ذلك مما ذكره في ترجمته من « التهذيب » ، وليس فيها من التوثيق غير قول ابن حبان في « الثقات » : « ربما خالف على قلة روايته » .

قلت : وقد فاته قول ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٢/ ٢٠) : وسئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : ثقة » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : انظر إلى اعتماد الألباني على التقريب فقط في مخالفة عدد من الحفاظ ، ثم تراجعه قاصر ، فلم ينفرد أبو زرعة الرازي بتوثيق الوليد بن أبي الوليد .

فقد وثقه يحيى بن معين في تاريخه (٢/ ٦٣٤) ، والفسوي في المعرفة (٢/ ٤٥٨) ، والعجلي ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال فيه خيراً .

وزد عليهم أنَّ الرجل من رجال مسلم ، وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٩٩) : « ثقة » .

٧ - قال في صحيحته (٥/ ٤٥٨) : عن إسناد فيه محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، قال النسائي : « هذا خطأ ، ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف » ، ثمَّ نقل قول الحافظ في التقريب : « صدوق يخطىء » ، فقال الألباني عقبه : قلتُ : « ولم يظهر لي ، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه » اهـ .

قال العبد الضعيف : واضح أن التقريب هو العمدة بل وبداية ونهاية البحث .

فقوله : « ولا رأيت من ذكر وجه خطأ . . . » فيه نظر ، فقد ذكر النسائي وجه خطأ ابن الأصبهاني ونقله عنه الحافظان المزي في تهذيبه (٢٥/ ٣١١) ، وابن حجر في تهذيبه (٩/ ٢٠١) كلاهما في ترجمة محمد ابن سليمان الأصبهاني ، وانظر إذا شئت « باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر » ، والله أعلم بالصواب .

أمثلة في اعتماد الألباني على المختصرات :

ولا بأس بسوق بعض الأمثلة الأخرى التي تبين اعتماد الألباني المختصرات ومجانبة الأصول والمصادر :

١ - محمد بن قيس اليشكري :

قال في الإرواء (٢/ ٢١٦) : « وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد ابن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح (٤/ ١/ ٦٤) . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨) » .

قلتُ : بل الرجل ثقةٌ مترجم تمييزاً في تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٥) ، وثقه عليّ بن المديني .

٢ - عبدُ الله بن مُنَيْن :

قال في التعليق على المشكاة (١/ ٣٢٤) : « عبد الله بن منين فيه جهالة » .

قلتُ : اعتمدَ الألبانيُّ على الميزان (ت ٢/ ٤٦٢٨) فقط ، وهو قصور ،

والرجلُ ثقةٌ ، وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي (المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٧) ونقل توثيقه الحافظ في التهذيب (٦/ ٤٤) ، فقال في التقريب (رقم ٣٦٤٣) : « وثقه يعقوب بن سفيان » .

٣ - جُرَيّ بن كُليب النَّهدي الكوفي :

قال في التعليق على المشكاة (١/ ٩٧) : « لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي » .

قلتُ : بل روى عنه غيرُه ؛ قال الحافظ في التهذيب (٢/ ٧٨) : « روى عنه أيضاً يونس بن أبي إسحاق ، وعاصم بن أبي النجود ، وحديثُهما عنه في مسند أحمد » ، والذي أوقع الألباني فيما تراه هو اعتماده على كتاب واحد هو الميزان فانظره (١/ ت ١٤٧٦) .

٤ - يحيى بن مالك الأزدي العتكي المصري ، هو أبو أيوب المراغي :

قال في التعليق على المشكاة (١/ ٤٣٨) تعقيباً على أحد أحاديث أبي داود : « رجاله ثقات غير يحيى بن مالك وهو الأزدي العتكي ، أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » .

قلتُ : بل الرجل من ثقات التابعين ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، والعجلي ، وابن سعد ، وهو من رجال الصحيحين ، والذهبي وثقه في الكاشف (رقم ٦٥٠٥) ، وفي الميزان (٤/ ت ٩٩٨١) ، وقال الحافظ في التقريب (رقم ٧٩٤٩) : « ثقة » ، يذكرونه في الكنى ، ولمّا لم يجده في الأسماء حجب التوثيق عنه ، والرجل من رجال أبي داود ، فترجمته في التهذيب وفروعه ولا بد ، فالتقصير والتسرع في العزو للجرح والسكوت

عن التهذيب ، ولو رجع الألباني لمصادر أخرى لما كان هذا شأنه ولكنه يتسرع .

٥ - عيسى بن هلال الصدفي :

قال الألباني في التعليق على المشكاة (١/ ٤٦٦) : « وفيه عندي جهالة ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وإنما وثقه ابن حبّان وهو معروف بتساهله » .

قلتُ : الرجل ليس بمجهول بل ثقة صحيح الحديث ، فقد ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر (المعرفة والتاريخ ٢/ ٥١٥) ، وترجمه السمعاني في الأنساب (٧/ ٢٨٧) ترجمة يرى الواقف عليها أن عيسى بن هلال الصدفي كان معروفاً لدى العوام بَلْه العلماء .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٣٣١) : « صدوق » .

٦ - سعيد بن أشوع :

وقال في الإرواء (٣/ ١٢١) : « وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم ، وقد سماه الدارقطني في روايته سعيد بن أشوع ، ولم أجد له ترجمة » . كذا قال .

قلتُ : والرجل هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي ، وقد ينسب لجده ، وهو ثقة من رجال الصحيحين . راجع التهذيب (٤/ ٦٧) والتقريب (رقم ٢٣٦٨) .

٧ - عائذ بن حبيب :

قال في الإرواء (٢/ ٢٤٣) : عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلتُ : ليس كذلك ، والألباني لا يراجع الأصول .

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٥) : « روى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه ، وسائر أحاديثه مستقيمة » .

وعبارة ابنِ عدي جاءت في الميزان (٢/ ٣٦٣) هكذا : « رَوى أحاديث أُنكرت عليه ، وسائرُ أحاديثه مستقيمة ، ولم يَسُق لَه شيئاً » .

قلتُ : سقط سهواً منه أو من الناسخ قول ابن عدي [عن هشام بن عروة] فجاءت العبارة متناقضة كما ترى .

وعليه فلا نطيل برد ما بناه الألباني على هذه الكلمة ، لأنها ساقطة من أساسها .

وقد اهتبل الألباني هذا الخطأ ولم يرجع للأصل ، واعتمد ما في الميزان فقط « وهو واسطة » فحكم على الحديث بالنكارة ، وقد علمت ما فيه ، على أن الذهبي يقول : ولم يَسُق له - أي ابن عدي - شيئاً . فتدبر .

٨ - أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر العدوي :

قال في صحيحته (٥/ ٣٦٨) : « وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير أبي رفاعة ، فلم أجد له ترجمة » .

كذا قال ، والرجل ترجمه الخطيب في التاريخ ووثقه (١٠/ ٨٣) .

٩ - عتبة بن أبي حكيم :

حاول الألباني تضعيفه في ضعيفته (٣/ ١١٣) فجاء بأسماء من تكلموا فيه ، ثُمَّ قال :

« ثم إننا إذا نظرنا مرة أخرى في القائمة المذكورة لوجدنا فيهم أبا حاتم الرازي وقوله : « صالح » ، وهذا وإن كان توثيقاً في اعتبار أكثر المحدثين . ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه » .

قلتُ : اعتماد الألباني على تهذيب التهذيب (٧/ ٩٤) أوقعه في إشكال لا مخرج له منه ، فالذي في التهذيب « صالح » أما الذي في الجرح والتعديل « صالح لا بأس به » ، وهو كذلك في تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٢) وبون كبير بين اللفظين ، والألباني يتسرع .

« وصالح لا بأس به » مرادف للصدوق عند أبي حاتم ، وصدوق عنده هو ثقة عند غيره نظراً لتشدده .

والحاصل أن عتبة بن أبي حكيم حسن الحديث .

وصحح له ابن الجارود (٤٠) ، وابن خزيمة (١٠٩٣) ، وابن حبان (٣٨٥ ، ٤٦٠٤ ، ٥٥٧٧) ، والحاكم (١/ ١٥٥ ، ٤/ ٣٢٢) ، وحَسَّن له الترمذي (٣٠٦٠) .

١٠ - صفية بنت أبي عبيد الثقفية :

وقال في صحيحته (٤/ ٢٦٩) : « ورجال إسناده ثقات كلهم غير امرأة ابن عمر فلم أعرفها ، والظن بها حسن » .

كذا قال ، وهي مترجمةٌ في التقريب (رقم ٨٦٢٣) .

واسمها صفية بنت أبي عبيد الثقفية .

١١ - عبد الله بن زُغب الإيادي :

قال في التعليق على المشكاة (٣/ ١٥٠٠) : « ابن زُغْب الإيادي واسمه عبد الله أورده في الخلاصة ، ولم يحكِ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي الميزان : ما روى عنه سوى ضَمْرة بن حبيب ، قلت : ففي تحسين الحديث نظر عندي لأن الرجل مجهول » .

قلت : وهل « الخلاصة » نهاية المطولات ؟ ابن زُغْب الإيادي ليس بمجهول ، بل هو صحابي ، نصَّ على ذلك جماعة منهم : ابن عبد البر ، وابن ماكولا ، وابن منده ، وصرح بسماعه من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بسندٍ قال عنه الحافظ في التهذيب (٥/ ٢١٨) : « لا بأس به » ، راجع الاستيعاب ، والإصابة .

١٢ - سليمان بن شرحبيل :

قال في ضعيفته (٤/ ٢٠٠) : « وسليمان بن شرحبيل ، . . . ، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه سليمان بن شرحبيل أو شراحيل » . كذا قال .

قلتُ : وهو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون بن بنت شُرحبيل الدمشقي مترجم في التهذيب (٤/ ١٨١) ، والتقريب (رقم ٢٥٨٨) .

١٣ - عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي :

قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٨٢٨) :

« إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ففيه كلام » .

قلتُ : فيه نظر ، والرجل ثقة من رجال الصحيح .

قال الحافظ في هدي الساري (ص٤٤٤) : « وهو من نبلاء المحدِّثين ، قال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه العِجْلي والدارقطني وغير واحد ، وأخرجه العُقَيلي في الضعفاء وأورد له حديثاً تفرد به ليس بمنكر ، واحتج به الجماعة » .

قال العبد الضعيف : منشأُ الكلام في الرجل هو ذكر العُقَيلي له في الضعفاء (رقم ١١٠٥) ، وذكر « عن عثمان بن سعيد الدارِمي أنه قال : قلت ليحيى : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ قال : « ليس بشيء » .

ولكن الذي في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين المطبوعة (رقم ٦٤٤) : قلت : « فعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ فقال : ليس به بأس » ، فهذا توثيق من يحيى بن معين .

فعُلِمَ مما تقدم أن نقل العُقَيلي عن الدارِمي عن ابن مَعين فيه نظر ، والصواب هو ما في المطبوعة من رواية الدارمي .

وقد نبه على ما في العقيلي شيخنا العلامة الفاضل أحمد بن محمد نور سيف المكي فقال في التعليق على رواية الدارمي (ص ١٧٨) : « هكذا جاء النصُّ هنا . ونقله العُقَيلي لكن قال : ليس بشيء . وهو وهم قطعاً ، وتبعه على ذلك الذهبي ، وأشار ابن حجر إلى نقل العقيلي ولم يعقب عليه مما يدل على عدم وقوفه على الرواية ، ويؤيد عدم صحة هذا النقل أن ابن عدي وابن حبان لم يترجما له لعدم ورود قادح فيه .

وإنما وهم العُقَيلي فأورده بسبب هذا النص في الضعفاء ، وتبعه الذهبي ومع ذلك فقد قال : ذكره العقيلي في كتابه وساق له حديثاً لا أرى به بأساً . اهـ ، مما يشير إلي عدم قناعة الذهبي بتضعيفه للحديث الذي أورده ، وقد أثَّر هذا النقل الخاطئ في حكم ابن حجر عليه في التقريب فقال : صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، ومع أنه ضعف الطعن فيه ، ووَرَدَ توثيقه قال عنه : صدوق . انظر التقريب (١/ ٥٣٦) » . انتهى كلام شيخنا .

والحاصل أن الرجل « ثقة » لا كلام فيه ، فالصواب فيه قول الذهبي في الكاشف (٣٥٦٩) : « ثقة » .

وكلام الألباني في الرجل بعيدٌ عن أي تحقيق أو مراجعة كما هي عادته ، والله المستعان .

١٤ - نجيٌّ الحضرمي :

قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٩٠٢) :

« نجيٌّ الحضرمي الكوفي سكت عنه البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٨٠) ، وقال العجلي (ص٤٤٨) : « كوفي تابعي ثقة » ، وصحح له ابن خزيمة فهو ثقة عنده .

والرجل كان معروفاً ، ووثقه ثلاثة ، بل أربعة بضم الحاكم إليهم ، وله ترجمة طَنانةٌ في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١ / ٣١٢) .

فقولُ الألباني المتقدم : « نُجيٌّ الحضرمي مجهول » خطأ ، فلا بد من

مراجعة الأصول ، وبذل الجهد ، وعدم التسرع ، ولم أجد أحداً سبق الألباني في هذا الحكم على نُجيٍّ الحضرمي .

١٥ - محمد بن عبد الرحمن بن عِرق :

وقال في صحيحته (٣/ ٢٥٣) : « وهذا إسناد حسن ، رجاله معروفون غير اليحصبي هذا ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣١٦) برواية جماعة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » . كذا قال .

والرجلُ هو محمد بنُ عبد الرحمن بن عِرق ، من رجال التهذيب . راجع التقريب (رقم ٦٠٧٨) .

١٦ - عبد الله بن حسان العنبري :

قال في ضعيفته (٣/ ٦٧٩) : « وهذا إسناد في ثبوته نظر من وجهين :

الأول : أن عبد الله بن حسان العنبري مجهول الحال ، لم يوثقه أحد ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

ثم قال بعد كلام (٣/ ٦٨١) :

فقول الحافظ في « الإصابة » :

« وحديثُه في « الأدب المفرد » للبخاري ، و « مسند أبي داود الطيالسي » وغيرهما بإسناد حسن » ، فهو غير حسن ، كيف وهو الذي قال في عبد الله ابن حسان : « مقبول » كما تقدم ؟! » .

قلتُ : قال المزي في التهذيب (١٤/ ٤١٤) : « روى عنه : أحمد بنُ إسحاق الحضرميُّ ، والحسين بن معمر بن عمرو المازنيُّ ، وعبد الله بن رجاء الغُداني ، وعبد الله بن سوّار العنبريُّ القاضي ، وعبيد الله بن محمد

ابن عائشة ، وعفّان بن مُسلم ، وعليّ بن عثمان اللاحقيُّ ، وموسى بن إسماعيل ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو عبد الرحمن المُقرىء ، وأبو عمر الحوضيّ ، وأبو عمر الضرير ، البصريون » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٣٧) .

وفي الكاشف (رقم ٢٦٨٣) : « ثقة » .

١٧ - الحارث بن محمد المعكوف :

وقال في ضعيفته (٤/ ٣٩٥) : « والحارث بن محمد المعكوف لم أجد له ترجمة » . كذا قال .

والرجل مترجم في الميزان (رقم ١٦٤٥) ، ولسانه (رقم ٢٢٣٦) ، وهو في مقدمة تنزيه الشريعة (رقم ٦) .

١٨ - صحح الألباني في صحيحته (٢/ ٩٢) حديثاً من رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم .

والصواب في الحديث : أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

وابن تميم ثقة ، وابن جابر ضعيف ، وقد أشبعَ الحافظُ في التهذيب في الترجمتين (٦/ ٢٩٥ ، ٦/ ٢٩٧) الكلام على خطأ أبي أسامة في جعله ابن جابر هو ابن تميم ، والعجب أن الألباني ذكر أحد طرقه عن ابن تميم فحكم عليه بالنكارة ، والحديث حديث ابن تميم الضعيف ، ولكن الألباني لم يرجع هنا للأصول حتى التهذيب ! .

١٩ - قال في صحيحته (٢/ ٤٣٣) :

« وقال البخاري : « في إسناده نظر » . قلت : ووجهه أن عكرمة بن

عمار قد تكلم فيه بعض المتقدمين من قبل حفظه ، وقد وثقه جمع ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » .

قلت : وهذه ليس منها ، فالحديث على أقل الدرجات حسن الإسناد » انتهى .

قلتُ : لو رجع الألباني لترجمة عكرمة بن عمار في التهذيب لعلم أنَّ أحمد ، وأبا حاتم ، والدارقطني ذكروه بالتدليس ، وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٤٢) ، ولكنه الاعتماد على التقريب أو الضعفاء ، والله أعلم .

٢٠ - وقال في صحيحته (٢/ ٢٠) :

« قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن بُديل هذا ، فقال ابن عدي : « له أشياء تُنكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره » .

قال العبد الضعيف : الألباني لا يراجع الأصول ، والحديث الذي صححه الألباني هنا « يا ناعياً العرب . . . الحديث » ذكره ابن عدي في ترجمة عبد الله بن بُديل من الكامل (٤/ ٢١٣) ، على أنه مما أنكر على عبد الله ابن بُديل ، وعبارة ابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٤) : « وعبد الله بن بُديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو إسناد ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره » ، ولكن الألباني نشاطه محدود في البحث في الرجال .

وفي هذا القدر زيادة وكفاية ، والبعض يخبرك بنظائره الكثيرة ، والله أعلم بالصواب .

ثانياً : الحديث العام

درجَ الألبانيُّ في كتاباته على تخريج كلِّ حديث يمرُّ عليه ، والحكمُ عليه بما يراه هو ، وبما يناسب نشاطه واطلاعه ، وهو لا يعول كثيراً على نظر الحفاظ المتقدمين والمتأخرين ، ويتهم عدداً كبيراً منهم بالتساهل . وذكر في بعض كتاباته وجوب [1] الحكم على كل حديث ، فقال في تقدمة « اقتضاءُ العلم العمل » للخطيب البغدادي (ص ٤) :

« ولما كان أكثرُ الناسِ اليومَ لا معرفةَ عندهم بالأسانيد ورواتها ، ولا بالحديث الصحيح منه والضعيف ، رأينا أنه لا بد من التعليق على هذا الكتاب وغيره بمقدار ما يبين حال الأحاديث المرفوعة فيه وبعض الموقوفة ، مع الكلام على بعض رواتها أحياناً » .

وقد تأثرَ كثيرون بكلامِ الألباني لا سيما أصحابُ مكاتب التحقيق ، وثلةٌ من الذين لا يُعرفون بالطلب ، وسيماهم كتابتهم على طرة الكتاب « تخريج أو تصنيف أبي فلان . . . الأثري » ، فرأوْا أنه لا ينبغي أن « يفْلت » حديثٌ بدون إبداء نظر المعتني بالكتاب ، فيشبعه تخريجاً وكلاماً وتعدياً على رجاله على طريقة خذ من هنا وهنا وضع هنا وقلْ : « مؤلفه أنا » ، فاختلط الحابل بالنابل ، واتسع الخرق على الراقع ، بكثرة التحقيقات والسرقات ، والاجتهادات ، والتخريجات .

---

(١) قد تقدم في بحث العمل بالضعيف في الفضائل ، أنهم يجوزون العملَ بالضعيف من غير بيانٍ لضعفه ، والذي لا يُروى إلا مع بيان حاله هو الموضوع فقط .

وبعد أن كان علماءُ المسلمين يكتفون بالعزو للصحاح ويحتفون بأقوال وأحكام حفاظهم وأئمتهم ، تغير الأمر ، واستبدل غالب أهلُ التحقيق وطلاب الدراسات العليا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وأصبح الحفاظ وأقوالهم محل أخذ ورد واتهام بالتساهل والغفلة والنسيان ، وتعالم الجهلة على الجبال الشامخة .

وأصبحت أحكامُ الحفاظ على الأحاديث تسير خلف المركبة ووضعت في زوايا الإهمال من غير إبداء أي ندم على إهمالها .

وأكثر من هذا أنّك تجد أحدهم يقول : صححه البخاري وهو كذلك أو صححه أحمد والترمذي وهو كذلك ، أو أخرجه مسلم وهو حسن الإسناد ، أو في متنه نكارة .

ومن فرط تأثر جل أهل التحقيق ، وجماعة أبي فلان . . . الأثري . . . بطريقة الألباني أنهم لا يعتنون بالأخذ عن المشايخ ويكتفون بالصحف والفهارس ، وفي سير النبلاء (٧/ ١١٤) قال الإمام الأوزاعي : « كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله » .

خطأ الاقتصار على تقريب التهذيب :

ولما رأوا الألباني يعتمد « تقريب التهذيب » ويجعله إماماً له في أحكامه على الرجال ، ساروا حذوه ، وأصبح غيرُه حديث خرافة ، وساعد على الاعتماد على « التقريب » أمور :

منها : الرغبة في سرعة إنهاء العمل .

ومنها : فقدان أهلية النظر في المطولات ، إلا من رحم ربك .

فأصبحت الصناعة الحديثية عند هؤلاء القوم كالعملية الرياضية تعتمد على كتاب التقريب ، ومجموعة من الفهارس ، وإن زاد فبعض كتب التخريج للنقل والتقميش لزوم التعالم والاستدراك - والله المستعان .

ولا يفهم - من لا يحسد على فهمه - أنني أنزل من قيمة كتاب « التقريب » ، كلا ، فهذا الكتاب أنفع وأنفس مختصر في الرجال ، متعدد الجوانب ، كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، حسن الترتيب والتقسيم ، وقد دلَّ على إمامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

ولكنَّ الاعتماد على التقريب وحدَه ، أو جعله عمدة وأساس البحث في الرجال فيه نظر لأمور :

الأول : تقدم أَنَّ الاعتماد على المختصرات - لذي آلة وفهم - خطأ يجب اجتنابه ، وهو ينافي بذل الوسع والجهد في تحصيل الظن براوٍ ، ولذلك كان الاعتماد عليه ، وجعله أساس البحث خطأً .

الثاني : أن أحكام التقريب على الرجال خاصة به يصعب تعميمها .

ومما يستغرب له أن العلامة القاضي الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى أعطى أحكاماً على مراتب الرواة في التقريب أثناء تعليقه على مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ١٠١) فقال :

« والدرجات من بعد الصحابة : فما كان من الثانية والثالثة ، فحديثه « صحيح » من الدرجة الأولى ، وغالبه في « الصحيحين » .

وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه « صحيح » من الدرجة الثانية ،

وهو الذي يحسنه الترمذي ، ويسكت عنه أبو داود . وما بعدها فمن « المردود » إلا إذا تعددت طرقه . فما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير « حسناً لغيره » .

وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف ، من « المنكر » إلى « الموضوع » . انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر .

ولا يخفى على من له اطلاع على تحقيقات الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - أنه يخالف جلَّ ما أصَّلَه في تعليقه المتقدم ، وهذا هو الوجه الأول في الاستغراب ، والحافظ ابن حجر نفسه لا يمشي على ما ارتآه الشيخ شاكر ، وليس الخبر كالمعاينة .

والوجه الثاني - وهو الأنكى والأمر - : أن هذه الأحكام قد انتشرت وذاعت وأصبح اعتماد الدارسين تصدير منهج الحكم على الأحاديث بذكر درجات الجرح والتعديل في التقريب مقرونة بأحكام الشيخ أحمد شاكر ، وقد يذكر بعضهم - على استحياء - نقلاً أو نقلين من الميزان أو التهذيب .

وبُعْدُ هؤلاء عن الاطلاع حتّى على تصرف الحافظ ابن حجر في الرجال والأحاديث في كتبه المتداولة كالفتح والتلخيص والقول المسدد أوقعهم في الخطأ ، فالواجب عدم الالتفات إلى هذه التخريجات والتحقيقات [1] ، وذيوعها وانتشارها من علامات انتشار الجهل بين يدي الساعة الذي صرحت به الأحاديث الصحيحة [2] ، وينبغي الرجوع إلى أحكام وأنظار الحفاظ المجتهدين لا سيما الذين جمعوا بين الفقه والحديث ،

---

(١) وقد طبع الكثير منها ، ويمكن أن تفرد في قائمة .

(٢) البخاري (رقم ٨٠ ، ٨١) .

وترك التسرع بالرد قبل معرفة تصرف ساداتنا أئمة الفقه ، هذا ما رآه العبد الضعيف نصيحة ، وفي صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : « بايعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على النصح لكل مسلم » .

وقد حاول بعضُ الناس ترقيع أحكام الشيخ أحمد شاكر على مراتب الرواة في التقريب ، ومحاولة إعادة الترتيب مرة أخرى ، وإحكام الربط بالتقريب ، والدوران في فلكه بطريقة أخرى ، وهيهات إعطاء حكم لأهل مرتبة واحدة ، فلكل راوٍ وما يتعلق به من إيجابيات وسلبيات بحث ، وحكم خاص به .

فللّه الأمر من قبل ومن بعد ، ومرة أُخرى : رحمة الله على أهل الحديث فلا تكاد تجدهم إلا في كتاب أو تحت تراب .

الثالث : أن في التقريب مواضع - ليست قليلة - مشكلة ، وأخرى متعارضة ، وثالثة يبدو فيها التشدد أو التساهل ، ورابعة لا تتفق مع تصرف الحافظ ابن حجر نفسه في تخريجاته ، وخامسة اختصرت فجانبت الواقع .

وكنت قد بدأت منذ أكثر من عشر سنوات في نقل أحكام الحافظ في التقريب على نسختي من التهذيب من أجل المقارنة والاستفادة ، فرأيت الهول ، وأحجمت عن إتمام هذا العمل .

الرابع : التقريب شأنه كشأن أصليه التهذيب وتهذيبه ، يذكر نصوص الجرح والتعديل فقط ، ونادراً ما يذكر العمل ، والحكم على الرواة ينبغي أن يعتمد على النصِّ والعمل معاً كما تقدم .

نعم كتاب التقريب لا نظير له في بابه ، لكن يستأنس به ولا يعتمد عليه لا سيما في نوعين من الرواة : المختلف فيهم ، والمقلين ، والله أعلم بالصواب .

بقي توجيه النظر إلى أن تحقيق شرط الكتاب محل العناية والتحقيق وإخراجه كما أراده مصنفه غاية منشودة ، وعمل مبرور يدل على تبصر المعتني .

وكنت قد وقفت على كلمة للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمة الله عليه يقول فيها : « هذا يذكرنا صنيعَ المجد ابن تيمية في « منتقى الأخبار » ، حيث جمَعَ فيه كلَّ ما تمسك به فقيه من الفقهاء ، بل تَرَك الكلامَ على تلك الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، باعتبار أنَّ ذلك بالنظر إلى ما يظهر للناقد ، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، وقد أحسن صُنعاً في ذلك ، لاختلاف شروط قبول الأخبار عند المجتهدين ، فما يُصحِّحه هذا قد يُضعِّفه ذاك . ولم يُشرَح « منتقى الأخبار » بعدُ على مَلْمَح مُصنِّفه ، فالشروحُ الموجودة بالأيدي اليوم مُغرِّبة فيما يُشرِّق فيه المصنف » .

وهي كلمة دلت على دقة فهم واستنارة ، وعظيم غوص الكوثري في الفقه والحديث ، فابن تيمية الجدُّ رحمه الله تعالى أراد جمع الأحاديث التي يحتج بها المجتهدون فكان على الشارح مراعاة ملمح ، وتوجيه مآخذ الأئمة .

وليس شيء أثقل على الكتب وأصحابها من التطاول والإسهاب بما يخالف غرض صاحب الكتاب ، فتعليقاتُ الغلاة على كتب الترغيب والترهيب تؤرق الحفاظ والفقهاء في مضاجعهم ، وتَعليقُ بشار على جامع

الترمذي مفارقة لقواعد الحديث ، وغيره على صحيح ابن خزيمة ، وآخر على صحيح ابن حبان في المواضع المشكلة نبش للقبور بمخالفة منهج صاحبي الصحيح وشرطهما ، وتخريج أحاديث فقه الكوفة بلسان أهل المدينة خطأ وتطاول ، وجعل « تقريب التهذيب » و « نخبة الفكر » حكماً على مدرستي أبي حنيفة ومالك اضطراب وتقول وتضييع وتمييع لأدلتهما وفوضى علمية ، فالتزام الموضوعية في الأعمال علامة على فهم المشتغل ، وسبيل سديد لبناء الفروع على الأصول بناء منسجماً محكماً ، وقد أشرت إلى بعضٍ من ذلك في « الشذا الفواح » (ص ٢٦) .

الفصل التاسع

تثبيت توثيق العجلي

- الشيخ عبد الرحمن المعلمي أول من نَقَدَ توثيق العجلي ومناقشته .
- نماذج من اعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلي .

تثبيت توثيق العِجْلي

للحافظ الناقد أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي الكوفي ثم الطَرابُلسي (١٨٢-٢٦١) رحمه الله تعالى كتاب جليل القَدْر في الجرح والتعديل هو « معرفة الثقات » ، والثناء متوافر على الرجل وعلى كتابه من المتقدمين ومن المتأخرين ، وفي تقدمة « ترتيب ثقات العجلي » للإمام التقي السُّبكي رحمه الله تعالى جملة تفي بالغرض .

ويكفي في هذه العجالة قول عباس الدُّوري : « كُنَّا نعدُه مثل أحمد ويحيى بن معين » ، وهذه كلمة حافظ ناقد لها قيمتها عند أهل النظر .

١ - وكتابُ العجْلي كان معروفاً مشهوراً تداوله الحفاظ ولا زال ، ولم يوجه أيٌّ منهم انتقاداً للكتاب ولا لمؤلفه ، بل إنَّ آراء العجلي النقدية مبسوطة في كتب الرجال باحتفاء خلا من أيِّ تكدير .

٢ - والحفاظ المتأخرون - لا سيما المزي ، ومُغُلْطَاي ، والذهبي ، وابن حجر وستأتي نصوص عنهم - أكثروا من الاعتماد على الرجل وكتابه تأسيساً واستدراكاً ، شأنه عندهم كشأن الأئمة الكبار المتقدمين : ابن المديني ، وابن معين ، وابن حنبل ، وأضرابهم .

وعندما ذكره الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « ذكْرُ من يُعتمد قولُه في الجرح والتعديل » ، ثم السخاوي في مختصره ، لم يدرجا « العجلي » ضمن المتشددين أو المتساهلين .

بل قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٠، ٥٦١) :

« حدَّث عنه ولدُه صالحٌ بمصنفه في الجرح والتعديل ، وهو كتاب مفيد يدل على سعة حفظه » .

وقال في سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٠٦) :

« وله مصنف مفيد في الجرح والتعديل طالعته ، وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه » .

والذهبي من أهل الاستقراء التام ، كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وكلمتُه المتقدمة في الثناء على كتاب العجْلي جاءت بعد ممارسة لأقوال العجلي ، تضمنت مطالعة ، وفحصاً ، ونقلاً من ناقدٍ صيرفي ، فهي جديرة بالقبول .

وقال الحافظ ابن حجر : « إنَّ من وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه كائناً من كان ، إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي » ، ثم قال : « إن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ النّاس فلا ينتقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح » . تدريب الراوي (١/ ٣٠٨) .

والعجلي أحد أئمة الشأن فيلزم من توثيقه أمران :

الأول : أنه لا يوثق أحداً إلا بعد السبر والاعتبار .

الثاني : لا يُقبل جرحٌ في الراوي المُوثَّق إلا مفسراً .

الشيخ عبد الرحمن المعلمي أول من نقد « توثيق العِجْلي » ومناقشته :

٣ - وهكذا تتابع شأن الحفاظ رحمهم الله تعالى مع ثقات العجلي (المدح ، والاعتماد) لأكثر من أحد عشر قرناً ، حتى جاء الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦) فقال في كتابه « التنكيل »

(١/ ٦٦) : « والعِجْلي قريب منه - (أي ابن حبان) - في توثيق المجاهيل من القدماء » ، ولم يقف المعلمي عند العجلي ، بل طعَن في توثيق أئمة الجرح والتعديل للقدماء ، فقال في نفس المكان : « وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة ، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد »[1] .

وقال في الأنوار الكاشفة (ص ٦٨) : « توثيق العِجْلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع » .

ثم جاء الألباني فردد كلام المعلمي ، وزاد عليه أن : « تساهل العِجْلي معروف »[2] .

أ - فقال في صحيحته (٢/ ٢١٩) : « العِجْلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً » .

ب - وقال في التعليق على فقه السنة (ص ٢٣١) : « ولم تطمئن النفس لتوثيقهما (أي العجلي وابن حبان) لما هو معروف من تساهلهما » .

جـ - وقال في الإرواء (٢/ ٢٥٤) : « وهما (أي العجلي وابن حبان) من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق » ونحوه في نفس الكتاب (٤/ ٢٨٩ ، ٥/ ٢٤٤) وفي أماكن أخرى من كتبه .

---

(١) وفي مبحث « المنفردات والوحدان وعلاقتهما بالتوثيق » تعليق موسع على كلمة الشيخ عبد الرحمن المعلمي بشأن توثيق الأئمة المذكورين .

(٢) ثُمَّ تتابع على ذلك من اعتاد أن يردد صدى كلامه - وهم كثيرون - بإصرار ، وزاد بعضُهم بإدعاء الاستقراء لنفسه .

فيُفهم من كلامي المعلمي والألباني الآتي :

أ - تساهل العجلي ، وَجَدَه المعلمي بالاستقراء .

ب - وصرح بأنه يوثق المجاهيل .

جـ - تساهل العجلي معروف .

وهذه الإجابة عليها :

أ - أما دعوى الاستقراء فلم يبينها المعلمي ، وكل دعوى لا دليل عليها مردودة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، والشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى ليس من أهل الاستقراء ، ولا تسلم له دعوى الاستقراء التي ادعاها لنفسه ، ولا تُدَّعى إلا لكبار الحفاظ من حافظ أيضاً ، وادعاها الحافظ ابن حجر للذهبي فقط ، وسكت عن حفاظ كبار عاصروا الذهبي ، كالمِزي ، والبرزالي ، ومغلطاي ، أو من بعدهم كالعراقي ، وابنه ، وابن ناصر الدين ، وغيرهم .

والاستقراء يستلزم أمرين :

الأول : اطلاع كبير على المرويات .

الثاني : معرفة تامة بالرواة .

وإذا كان المعلمي يمكن أن تكون له مشاركة - بالنسبة لأهل العصر - في الثاني بحكم تصحيحه للكتب بالهند وكتابته للتنكيل ، فإن مشاركته في النوع الأول فيها وقفة ، وقد رأيتُ له ثلاثةَ أعمال تتعلق بالكلام على الأسانيد :

أولها : تخريجه لأحاديث الردِّ على الأخنائي لابن تيمية .

وثانيها : كلامُه على الأحاديث التي تناولها الكوثري في التأنيب ، وهذان العملان لا يساعدانه على إثبات دعواه البتة .

والثالث - وهو أوسع أعماله - : تعليقاته على الفوائد المجموعة للشوكاني ، وشحمُ ولحمُ تعليقات المعلمي على « الفوائد المجموعة » كتاب « اللآلىء المصنوعة » للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، مع تشدد ومغالاة في الكلام على الرجال ، ورغبة جامحة في نقد السيوطي ، أما الاستدراك على « اللآلىء » بالمتابعات والشواهد من كتب الحديث المطبوعة أو المخطوطة - ولو مرة واحدة - فهيهات أن تجده ، وليس الخبر كالمعاينة ، وكنت وقت اشتغالي بمراجعة تعليقات الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى على الفوائد المجموعة كتبت ملاحظات على عمل المعلمي منها :

أ - لا يجمع بين الطرق فيحكم بحكم كلي كما هي طريقة المحدِّثين ، بل يعمدُ إلى الأسانيد فيضعف مفرداتها معتمداً على « اللآلىء » غالباً ويسكت .

ب - لم يبحث عن أي إسناد آخر خارج اللآلىء ، فلم أرَه ينقل من كتاب أو جزء مخطوط أو مطبوع [1] .

والحاصل أن دعوى الاستقراء غير مقبولة ، وحالُ المعلمي في كتبه لا يوافق ضخامة الدعوى ، وأرى - والله أعلم - أن غاية نظر المعلمي - رحمه الله تعالى - أنه اطلع على عدة تراجم لرجال لم يشتهروا وثقهم

---

(١) ومن وقف على كتاب « الجواهر الغوالي في الاستدراك على اللآلىء » ، وكتاب « الجواهر المرصوعة في ترتيب أحاديث اللآلىء المصنوعة » لشيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى علم كيف يكون الاطلاع .

العجلي منفرداً ، أو مع ابن حبان ، مع تصريح بعض النقاد بعدم معرفة أو جهالة الراوي ، فاستخرج من الشتات قاعدة ، وهيهات أن تُسلم له ، وكان عليه أن يثبت ثلاثة أمور في كل راوٍ :

الأول : نفي وجود توثيق آخر غير العجلي لنفس الراوي ، أو تصحيح إمام لحديثه .

الثاني : إثباتُ أنَّ العملَ على التوقف أو مجانبة قبول حديث الراوي ، فيكون توثيق العجلي للراوي كالعدم .

الثالث : حصر الرواة عنه في واحد فقط ، وأن لا يكون هذا الراوي لا يروي إلا عن ثقة ، وأراه عسراً ، فهذا مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى صَنف كتابه « الوحدان » ، وخَصَّه بمن لم يروِ عنه إلا واحدٌ ، ومع ذلك تعرض للاستدراك الواسع ، فما بالك بمَن لا يُعرف له اشتغال ملفت بالأسانيد ؟ ، اللهم إلا مشاركة بالنسبة للمعاصرين في الرجال فقط .

وبينه وبين الثلاثة المذكورة المطلوبة في كل راوٍ خرط القتاد ، وهنا تعرف من هو الذي يكون من أهل الاستقراء .

فالبينة - وليست الشبهة - دليل على صدق الدعوى ، وإذا عدمت البينة أو لم تكن ناهضة فالدعوى مردودة بنفسها لا تحتاج ليمين .

٤- أمَّا عن تصريح الشيخ عبد الرحمن المعلمي بأن العجْلي يوثق المجاهيل فهذه كسابقتها ، هب أنك وجدت راوياً عرفه أحدُ النقَاد ، ووثقه آخر ، فالقول قول من وثقه ، ومن علم حجة على من لا يعلم .

وحكم المعلمي على الرواة الذين يوثقهم العجلي مع ابن حبان أو غيره ،

أو ينفرد العجلي بتوثيقهم بالجهالة خطأ مخالف للقواعد ، فإثبات الجهالة حكم ، والحكم لا يكون إلا عن تصور ، وهو معدوم للمعلمي ولمن تقدمه بعشرة قرون ، وأهلُ الحديث يصرحون بعدم المعرفة فيقولون « لا أعرفه » حكاية الناقد عن نفسه ، أو يقول « لا يعرف » حكاية الناقد عن نفسه وغيره . ويتحاشون المجازفة بإطلاق الجهالة فبينهما بون كبير ، وراجع ترجمة إسماعيل الصفار من لسان الميزان .

٥ - أمَّا عن تصريح الألباني بأن تساهل العجلي معروف فهذه دعوى مجردة ، والمعروف اسم مفعول وهو أحد صيغ المبالغة وهو من عرفه النّاس واشتهر فصار معروفاً ، والحفاظ قاطبة لم يصرح أحد منهم بما يوافق دعوى الألباني ، فالواقع يخالف دعوى المعرفة .

٦ - اتفق علماء الجرح والتعديل على اعتبار كل من : العدالة والضبط شرطان لقبول حديث الراوي .

ومسألة العدالة تقدم بحثها ، أما الضبط فيعرفه الحافظ الناقد المتأخر كالعِجْلي عن طريقين :

الأول : سؤال النقاد من الشيوخ عن مرويات الراوي .

الثاني : سبر مرويات الراوي .

والعِجْلي كانت عنده الأهلية التامة لمعرفة هذين الطريقين .

ويبدو أن العجلي كان مبكر النضوج ، فهو ولد سنة (١٨٢) وبدأ طلب الحديث سنة (١٩٧) ، وعاش متنقلاً بين بغداد والكوفة والبصرة ، وله رحلة إلى بلاد أخرى ، وغادر المشرق إلى المغرب سنة (٢١٨) ، وهو

دون الأربعين ، ولم يتولَّ وظيفة ، ولم يعرف له اشتغال ملفت في علوم أخرى ، وحديثه غير معروف بالمشرق ، فكان جل نشاطه موجهاً للبحث عن الرجال ومعرفة مروياتهم ، ففي ثقاته (رقم ٦) قال :

« آخر سفرة سافرتها إلى البصرة ، كتبت بها سبعين ألف حديث منتقى إلا حديث حماد بن سلمة والقعنبي ، واستعرتُ حديثَ حفص بن عمر النميري ، وكانت عشرين ألف حديث فانتقيتُ منها إلا مائتي حديث فسمعتها » .

فانظر يا هذا إلى مقام رجل يُحَصِّلُ في رحلة واحدة زُهاء مائة ألف حديث كم عدد مروياته ؟ أظنك قائل : ألف ألف أو يزيد ، وتذكر كلمة الدوري المتقدمة : « كنا نعده (أي العِجْلي) مثل أحمد ، ويحيى بن معين » .

تعلم أن أئمتنا يعرفون معنى ما يخرجون

أضف إلى ما سبق ما اشتهر من تشدد النقاد ، وواسع معرفتهم وحفظهم ، وصدقهم وورعهم ، وكمال يقظتهم ، وشدة فحصهم وبحثهم ، وقد جعلهم الله تعالى أمناء على دينه ، ودعوى التساهل والغفلة والتسرع تعارض حالهم المرضي .

وأمَّا عن معرفة عدالة الرواة ، فالعِجْلي بدأ الطلب سنة (١٩٧) ، وغادر بغداد سنة (٢١٨) تقريباً ، وعدد كبير من شيوخه أدركوا التابعين وتابعيهم ، فلا بد أن الرجل قد عرف حال من يوثقه عن طريق شيوخه ، ودرس مروياته بسعة معرفته ، فمعرفة العِجْلي بالقدامى بل وتخصصه فيهم وإغرابه على غيره أمرٌ وارد ، يرده أو يَغيب عنه من لا يعرف ، فإذا

كان الحفاظ يغربون على أقرانهم بالمرويات ، فالنقاد يغربون وينفردون بمعرفة الرجال .

٧ - لما كان العِجْلي لم يفصح عن مذهبه في التوثيق ، وتلقى الأئمة توثيقه بالقبول ، كان التوقف في قبول توثيقه للقدماء أو غيرهم بمثابة طلب تفسير التعديل وهو في الواقع طلب للمحال ، فإذا وثق أحد النقاد كابن المديني أو أحمد راوياً من التابعين وجب التوقف ، ونطالب الموثق بطرفي التوثيق وهما : العدالة والضبط ، والسير في هذا المهيع يؤدي إلى هدم الدين ، وقد اتفق الأئمة في السابق واللاحق على قبول توثيق المتأخر للمتقدم ، والقول المشهور عند الجماهير من الأئمة - والذي عليه عمل الأمة في تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول بدون وجود تعديل مفسر في جُل رواتهما - قبول التعديل بدون تفسير .

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٣٥ مع نكت العراقي) واقتصر عليه :

« التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يَحُوج المعدِّلُ إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً ، . . . ، ثم قال :

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما » .

وقال الحافظ العراقي في الألفية :

وصححوا قبولَ تعديلٍ بلا ذكرٍ لأسباب له أن تثقلا

واستدل لهم الخطيب في الكفاية (١/ ١٢٣-١٢٥) فلينظره طالبه .

والحاصل أنّه ليس للمتعالم المعاصر أو حتّى المحدِّث المتأخر أن يسأل عن أسباب التوثيق بل عليه القبول إذعاناً ، والله أعلم بالصواب .

نماذج من اعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العِجْلي :

اعتماد توثيق العِجْلي طفحت به كتب الحافظين الذَهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى نصًّا ، وهما إمّا أن يوثقا الراوي ، أو ينقلا توثيق العجلي ، أو يتعقبا على من ادعى جهالة راوٍ بتوثيق العجلي له .

نعم قد تجد عدداً من الرواة وثقهم العجلي ولا يزيد الحافظ عن قوله فيهم : « مقبول » ، فاعلم أن الحكم للغالب ، والإعراض عن النادر واجب ، وكم من راوٍ من القدماء أو غيرهم وثقه إمام متشدد كابن معين أو غيره ، ولم يزد الحافظ عن قوله : « مقبول » .

وهذه نماذج - بدون قصد الاستيعاب - من « الكاشف » و« التقريب » توضح اعتماد الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلي [1] :

---

(١) ذكر الأستاذ عبد العليم عبد العظيم البستوي محقق كتاب « معرفة الثقات » للعجلي بترتيب الإمامين التقي السُّبكي والنور الهيثمي ، المطبوع سنة (١٤٠٥ هـ) ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، في مقدمة تحقيقه كلمات للمعلمي والألباني في إثبات تساهل العجلي وزاد عليهما فتوسع في دعوى التساهل ، والذي يعنينا هنا أنّه ذكر في مقدمته (ص ١٢٧ - ١٣٠) أسماء جماعة من الرواة ليستدل بهم على تساهل العجلي ، ونوع الرواة الذين نحن بصدد الكلام عليهم خاص باعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلي ، وقد وقع فيهم جماعة ذكرهم الأستاذ البستوي ليؤيد كلام المعلمي والألباني في تساهل العجلي ، وسيأتون بأرقام : ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٦ . =

١ - أبان بن إسحاق المدني

قال الذهبي في الميزان (١/ ت١) :

« قال ابن معين وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك .

قلت - القائل الذهبي - : لا يترك فقد وثقه أحمد والعجلي » .

وفي التقريب (١٣٥) : « ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة » .

٢ - أحمد بن يعقوب المسعودي أبو يعقوب الكوفي

قال أبو زرعة وأبو حاتم : « أدركناه ولم نكتب عنه » .

قلت - القائل الحافظ - : وقال العجلي : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : « كوفي قديم جليل » .

قال في الكاشف (١٠١) : « ثقة » .

وقال في التقريب (١٢٩) : « ثقة » .

٣ - أزهر بن عبد الله بن جُمَيع الحرازي الحمصي الناصبي

في تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) : قال ابن الجارود في الضعفاء : « كان يسبُّ عليًّا » .

وقال أبو داود : إنّي لأبغض أزهر الحرازي ، ثم ساق إسناده إلى أزهر قال : كنت في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك فأتينا به الحجاج ، وقد ذكر ابن الجوزي عن الأزدي قال : يتكلمون فيه .

= وفيما تقدم ذكره من دراسات ومباحث وإثبات تتابع توثيق الحافظين الذهبي وابن حجر لهذا النوع من الرواة ، فيه عبرة بالغة لدفع دعوى التساهل التي تحمس لإثباتها الأستاذ البستوي مشايعة منه لنفير وبريق زائفين .

قلتُ - القائل الحافظ ابن حجر - : « لم يتكلموا إلا في مذهبه ، وقد وثقه العجلي » .

فالرجل معروف ، وأدخله ابنُ الجارود ، وابنُ الجوزي ، والأزدي في الضعفاء ، وقد أعلن عن نفاقه بسببه عليًّا عليه السلام ، ومع ذلك كله يعتمد الحافظ ابن حجر توثيق العجلي له ! .

وفي التقريب (٣١٠) : « صدوق تكلموا فيه للنصب » .

وفي الميزان (١/ ت ٦٩٩) : « تابعي حسن الحديث » .

٤ - أسماء بن الحكم الفزاري الكوفي

قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » .

وهو صاحب حديث الاستحلاف المشهور ، وأنكر البخاري عليه الاستحلاف .

وقال البزار : « أسماء مجهول » .

وقال ابن حبان في الثقات : « يخطىء » .

وقال الذهبي في الكاشف (٣٤٣) : « وثقه العجلي » .

وحسَّن الذهبي له حديث الاستحلاف في تذكرة الحفاظ (١/ ١١) .

وقال الحافظ في التقريب (٤٠٨) : « صدوق » .

٥ - أقرع مؤذن عمر

لم يقف الذهبي على توثيق له فقال في الميزان (١/ ت١٠٢٦) : « لا يعرف ، تفرد عنه شيخ » .

أمَّا الحافظ فقال في التهذيب (١/ ٣٦٩) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان فقال : **لا يعرف** » .

وقال في التقريب (٥٥٠) : « **مخضرم ثقة** » .

٦ - أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي المكي

في التهذيب (١/ ٣٧٢) : « قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال العجلي : ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات .

في الكاشف (٤٧٠) : « **ثقة** » .

وفي التقريب (٥٥٧) : « **ثقة** » .

٧ - أوسط بن إسماعيل أو ابن عمرو البجلي :

في التهذيب (١/ ٣٨٤) : « قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قلتُ - القائل الحافظ - : وقال أحمد بن صالح العجلي ، عن أبيه : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٥٧٨) : « **ثقة مخضرم** » .

٨ - إياس بن عامر الغافقي المصري

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩) : « قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له ابن خزيمة ، ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوي » .

وقال الحافظ في التقريب (٥٨٩) : « **صدوق** » .

٩ - البراء بن ناجية

قال في التهذيب (١/ ٤٢٧) : « وقال العجلي : البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج هو

والحاكم حديثه في صحيحيهما ، وقرأت بخط الذهبي في الميزان : فيه جهالة لا يعرف » .

قلت - القائل الحافظ - : قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه » .

وفي التقريب (٦٥٠) : « ثقة » .

١٠ - ثابت بن ثوبان

قال العجلي (رقم ١٨٩) : « دمشقي لا بأس به » .

قلتُ : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ودحيم وغيرهم .

وقال الذهبي (رقم ٦٨٢) : « ثقة فقيه » .

وقال الحافظ (رقم ٨١١) : « ثقة » .

وقد ذكرته تعقيباً على ذكر البستوي له في مقدمة تحقيقه (ص ١٢٩) .

١١ - حُجر بن قيس الهمداني

في التهذيب (٢/ ٢١٥) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، وكان من خيار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (١١٤٥) : « ثقة » .

١٢ - حُجَيَّة بن عدي

قال الذهبي في الميزان (١/ ت١٧٥٩) : « قال أبو حاتم : شبه مجهول لا يحتج به » .

قلتُ - القائل الذهبي - : « روى عنه الحاكم ، وسلمة بن كهيل ، وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلي : « ثقة » .

فرد كلمة أبي حاتم تشعر باعتماد الذهبي لتوثيق العجلي . فتدبر .

وقال الحافظ في التقريب (١١٥٠) : « صدوق يخطىء » .

١٣ - حُريث بن قبيصة ويقال : قَبيصة بن حُريث

في التهذيب (٨/ ٣٤٥،٣٤٦) : « قال البخاري : في حديثه نظر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات في طاعون الجارف سنة سبع وستين ، قلت : وجهله ابن القطان ، وقال النسائي : لا يصح حديثه ، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصة بن حريث تابعي ثقة ، وأفرط ابن حزم فقال : ضعيف مطروح » .

واعتماد الحافظ لتوثيق العجلي هنا واضح ، فقال في التقريب (٥٥١١) : « صدوق » .

١٤ - حسان بن الضمري الشامي

في التهذيب (٢/ ٢٥٠) : « روى له النسائي وقال : ليس بالمشهور ، قلتُ - القائل الحافظ - : « وقال العجلي : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال في التقريب (١٢٠١) : « ثقة مخضرم » .

فالرجل ثقة مع كلمة النسائي فيه .

١٥ - حسان بن نوح النصري أبو معاوية الحمصي

في التهذيب (٢/ ٢٥٢) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . . . » .

في الكاشف (١٠٠٥) : « صدوق » .

وفي التقريب (١٢٠٦) : « ثقة » .

١٦ - حمزةُ بن المُغيرة بن شعبة

في التهذيب (٣/ ٣٣) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات » .

في الكاشف (١٢٤٢) : « ثقة » .

في التقريب (١٥٣٣) : « ثقة » .

١٧ - زياد بن الحُصين البصري

في التهذيب (٣/ ٣٦٤) : « قال العجلي : بصري ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي الكاشف (١٦٨٣) : « ثقة » .

وفي التقريب (٢٠٦٩) : « ثقة يرسل » .

١٨ - زياد بن أبي مريم

في التهذيب (٣/ ٣٨٤) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال في الكاشف (١٧٠٨) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٢٠٩٩) : « وثقه العجلي » .

١٩ - سالم بن عبد الواحد المرادي

قال العجلي (رقم ٥٤٢) : « ثقة » .

ذكره المزي في التهذيب (١٠/ ١٦٠ ، ١٦١) برواية سبعة عنه .

وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال أبو حاتم الرازي : « يكتب حديثه » ، وقال الآجري : « سألت أبا داود عنه فقال : كان شيعياً ، قلتُ : كيف هو ؟ قال : ليس لي به علم » .

وقال ابن عدي : « حديثه ليس بالكثير » .

وقال الطحاوي : « مقبول الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤١٠) .

وأغرب الحافظ فقال في التقريب (رقم ٢١٨٠) : « مقبول » ، وقد ذكرته تعقيباً على البستوي .

٢٠ - سعيد بن حيَّان التيمي

في التهذيب (٤/ ١٩) : « وقال العجلي : كوفي ثقة ، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول » .

في الكاشف (١٨٧١) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٢٢٨٩) : « وثقه العجلي » .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية (رقم ١٠٦٠) عند الكلام على حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » : « رجاله ثقات » [1] .

---

(١) أمَّا الألباني فقال في ضعيفته (حديث رقم ١٨٣) : « وهذا سند ضعيف أيضاً ، والد أبي حيان اسمه سعيد بن حيان قال الذهبي : لا يكاد يعرف ، وقال ابن القطان إنه مجهول ، مع أن ابن حبان والعجلي وثقاه ، فكأنهما لم يعتدا بتوثيقهما » . قال العبد الضعيف : أما عن ابن القطان فتقدم أعلاه تعقيب الحافظ عليه بقوله : « ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول » ، بيد أن لابن القطان مذهباً خاصاً انظره في هذه المقدمة .

وأما عن الذهبي فلم يذكر في الميزان توثيق العجلي بل ولا ابن حبان ، ولاحظْ أن قوله « لا يكاد يعرف » ليس نصًّا في الجهالة ، وتقدم أعلاه توثيق الذهبي للرجل في الكاشف .

ولسعيد بن حيان نظائر .

٢١ - سليمان بن سنان المزني

في التهذيب (٤/ ١٩٨، ١٩٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، . . . وقال العجلي : مصري تابعي ثقة » .

وفي التقريب (٢٥٧٠) : « ثقة » .

٢٢ - سيف الشامي

لم يقف [1] الذهبي على توثيق العجلي وابن حبان له فلم يذكرهما وقال في الميزان (٢/ ٣٦٤٦) : « لا يعرف ، تفرد عنه خالد بن معدان » .

ولم يذكر في التهذيب (٤/ ٢٩٨) عنه راوياً إلا خالد بن معدان ، ثم قال : « ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال العجلي : « شامي تابعي ثقة » .

وقال في التقريب (٢٧٢٩) : « سيف الشامي ، وثقه العجلي » .

٢٣ - صالح بن خيوان

في التهذيب (٤/ ٣٨٨) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال عبد الحق : لا يحتج به ، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه » .

انظر لاعتماد ابن القطان لتوثيق العجلي ، وعبد الحق رحمه الله تعالى لم يقف على هذا التوثيق .

وفي التقريب (٢٨٥٤) : « وثقه العجلي » .

---

(١) قال الألباني في التعليق على الكلم الطيب (ص ٧٩) : « هذا يدل على تساهل ابن حبان والعجلي في التوثيق ، فإنهما وثقاه فلم يعبأ بذلك الذهبي » .

قلتُ : الذهبي لم يذكر في الميزان التوثيقين ، فكيف يقال : لم يعبأ بهما ؟! .

٢٤ - عاصم بن شُمَيخ الغيلاني

في التهذيب (٥/ ٤٤) : « قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال أبو بكر البزار في مسنده : ليس بالمعروف » .

وقال في التقريب (٣٠٦٢) : « وثقه العجلي » .

٢٥ - عبد الرحمن بن طَرفة بن عَرْفجة التميمي

قال في التهذيب (٦/ ٢٠١) : « قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٣٩٠٥) : « وثقه العجلي » .

٢٦ - عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي

في التهذيب (٦/ ٢٤٦) : « وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال ابن القطان : مجهول الحال » .

قال في الكاشف (٣٢٨٤) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٣٩٧٤) : « ثقة » .

فلم يلتفت كل من الحافظين الذهبي ، وابن حجر لكلمة ابن القطان واعتمدا توثيق العجلي .

٢٧ - عبد الرحمن بن ميسرة أبو سلمة حمصي

في التهذيب (٦/ ٢٨٤) : « قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير حَريز ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة » .

وفي الميزان (٢/ ٥٩٤) : « وثقه العجلي ، وقال ابن المديني : مجهول » .

وقال في الكاشف (٣٣٢٧) : « ثقة » ، فلم يلتفت الذهبي لكلمة ابن المديني .

٢٨ - عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري

في التهذيب (٦/ ٣٣٢) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، . . . ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : له أحاديث وعقب ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف » .

فتنكيت الحافظ على ابن القطان كان اعتماداً منه لتوثيق العجلي .

وفي التقريب (٤٠٨٦) : « صدوق » .

٢٩ - عبد الله بن أبي بصير العبدي

في التهذيب (٥/ ١٦٢) : « قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

وفي التقريب (٣٢٣٣) : « وثقه العجلي » .

٣٠ - عبد الله بن سراقة الأزدي البصري

قال في التهذيب (٥/ ٢٣٢) : « قال العجلي : عبد الله بن سراقة بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين » .

وقال في التقريب (٣٣٤٣) : « وثقه العجلي » .

٣١ - عبد الله بن ضمرة السلولي

في التهذيب (٥/ ٢٦٧) : « وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

في التقريب (٣٣٩٦) : « وثقه العجلي » .

٣٢ - عبد الله بن غابر الألهاني الشامي

في التهذيب (٥/ ٣٥٤) : « قال الآجري عن أبي داود : شيوخ حَريز كلهم ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت - القائل الحافظ - : وقال الدارقطني : حمصي لا بأس به ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة » .

وفي الكاشف (٢٩٠٢) : « ثقة » .

قال في التقريب (٣٥٢٥) : « ثقة » .

فلم ينزلا به لكلمة الدارقطني ، فتدبر .

٣٣ - عبد الله بن معانق الأشعري

روى عنه جماعة منهم : يحيى بن أبي كثير ، وهو لا يروي إلا عن ثقة .

وفي التهذيب (٦/ ٣٨) : « قال البرقاني : قلت للدارقطني : ابن معانق أو أبو معانق عن أبي مالك الأشعري قال : لا شيء مجهول ، وذكره ابن سميع في تابعي أهل الشام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : يروي عن أبي مالك الأشعري ، وما أراه مشافهة ، وقال العجلي : شامي ثقة » .

وفي التقريب (٣٦٢٩) : « وثقه العجلي » .

فالرجل قد قيل فيه : « لا شيء مجهول » ، فأعرض عن ذلك الحافظ بتوثيق العجلي له ، فمن علم حجة على من لم يعلم .

٣٤ - عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

في التهذيب (٦/ ٨٠) : « روى عنه أبو قلابة الجرمي . . . ، ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال العجلي : تابعي ثقة . . . » .

في التقريب (٣٧٠٨) : « وثقه العجلي » .

٣٥ - عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني

قال الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٩٣) :

« وثقه العجلي ، قال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال : ضعاف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به . انتهى ، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة ، وقد نبه على ذلك المؤلف » .

قال الذهبي في الكاشف (٣٤٥٠) : « ثقة ، وضعفه ابن معين » .

وقال الحافظ في التقريب (٤١٧٨) : « وثقه العجلي » .

وهذا اعتماد قوي من الحافظين الذهبي وابن حجر ، لا سيما الأخير لتوثيق العجلي .

٣٦ - عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزُّرَقي

في التهذيب (٧/ ٦٥) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم ختم الترجمة بقوله : وقال العجلي : مدني تابعي ثقة » .

في التقريب (٤٣٧٢) : « وثقه العجلي » .

٣٧ - عبيد بن السّباق الثقفي

في التهذيب (٧/ ٦٦) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت - القائل الحافظ - : وقال العجلي : مدني تابعي ثقة » .

في التقريب (٤٣٧٣) : « ثقة » .

٣٨ - عبيد بن سَنُوطا المدني

في التهذيب (٧/ ٧٩) : « وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت (القائل الحافظ - : وقال العجلي : مدني تابعي ثقة » .

وفي التقريب (٤٤٠٤) : « وثقه العجلي » .

٣٩ - عبيد بن عبد الرحمن المزني

في التهذيب (٧/ ٦٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات . قلتُ - القائل الحافظ - : وذكره العجلي في الثقات ، قال : لا بأس به » .

وفي التقريب (٤٣٨٢) : « صدوق » .

٤٠ - عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني

في التهذيب (٧/ ٨٤) : « قال العجلي : مدني ، تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٤٤١١) : « ثقة » .

٤١ - عقّار بن المغيرة

في التهذيب (٧/ ٢٣٧) : « قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٤٦٣٠) : « ثقة » .

٤٢ - عمر بن إسحاق مولى زائدة

قال العجلي (٢/ ١٦٤) : « مدني ثقة » .

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٦٧) ، وروى له مسلم حديثاً في الصلاة (١/ ٢٠٩) ، ذكرته تعقيباً على البستوي .

٤٣ - عمران بن حطان السدوسي الخارجي الناصبي الخبيث

في ترجمته في التهذيب (٨/ ١٢٧) : « قال العجلي : بصري تابعي ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٥١٥٢) : « صدوق » .

٤٤ - عياش بن الأزرق البصري

في التهذيب (٨/ ١٩٦) : « قال العجلي : عياش بن الوليد بن الأزرق بصري ثقة كتبت عنه » .

وفي التقريب (٥٢٦٧) : « ثقة » .

٤٥ - كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة

في التهذيب (٨/ ٤٢٧) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : ذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وما قال شيئاً » .

فيه اعتداد ابن القطان المتشدد بتوثيق العجلي ، أو الرد على عبد الحق وابن حزم بمذهبهما وإلزامهما بقبول توثيق العجلي .

في الكاشف (٤٦٤٦) : « وثق » .

٤٦ - كثير بن مُدْرِك الأشجعي

قال في التهذيب (١/ ٤٢٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية ، قلت : وقال العجلي : كوفي ثقة » .

في التقريب (٥٦٣٠) : « ثقة » .

٤٧ - مالك بن مَرْثَد بن عبد الله الزماني

في التهذيب (١٠/ ٢١) : « وذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال العجلي : مالك بن مَرْثَد ثقة » .

وفي التقريب (٦٤٤٨) : « ثقة » .

٤٨ - مصعب بن عبد الله بن أبي أمية

في التهذيب (١٠/ ١٦٢) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت : وقال العجلي : ثقة » .

وفي التقريب (٦٦٩٢) : « صدوق » .

٤٩ - معاوية بن سويد بن مقرن

في التهذيب (١٠/ ٢٠٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

في التقريب (٦٧٦٠) : « ثقة » .

٥٠ - معاوية بن عبد الله بن جعفر

وثقه العجلي (٢/ ١٧٤٧) ، وابن حبان (٥/ ٤١٢) .

وقال في الكاشف (٥٥٢٨) : « ثقة » .

٥١ - مغيرة بن سعد بن الأخرم

في التهذيب (١٠/ ٢٦١) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت : وقال العجلي : كوفي ثقة » .

وفي الكاشف (٥٥٨٨) : « ثقة » .

٥٢ - ميمون بن جابان البصري

في التهذيب (١٠/ ٣٨٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي : لا يحتج به ، وقال البيهقي : غير معروف » .

في الكاشف (٥٧٥٩) : « ثقة » .

٥٣ - يُسَيَر بن عَمِيلة الفزاري

في التهذيب (١١/ ٣٧٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

ولم يقف الذهبي على توثيقي العجلي وابن حبان فقال في الميزان (٤/ ٩٧٩٣) : « لا يعرف » .

وقال الحافظ في التقريب (٧٨٠٩) : « ثقة » .

٥٤ - يوسف بن أبي بردة

في التهذيب (١١/ ٤٠٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقه العجلي » .

وفي الكاشف (٦٤٢٧) : « ثقة » .

٥٥ - أبو بكر بن أنس بن مالك

قال العجلي (رقم ٢٠٩٣) : « تابعي ثقة » .

روى عنه سبعة منهم ثابت البناني وقتادة كما في التهذيب ، وحديثه في صحيح مسلم .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٧٩٦٣) : « ثقة » .

ذكره البستوي .

٥٦ - أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر

في التهذيب (١٢/ ٢٥) : « قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه . . . وقال العجلي : مدني ثقة » .

وفي التقريب (٧٩٦٦) : « ثقة » .

٥٧ -أبو بكر بن أبي موسى الأشعري

في التهذيب (١٢/ ٤٢) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : اسمه كنيته ، وكان قليل الحديث يستضعف » .

وفي التقريب (٧٩٩٠) : « ثقة » .

٥٨ - أبو مريم الأنصاري الحضرمي الشامي

قال العجلي (٢٢٤٩) : « أبو مريم مولى أبي هريرة ثقة » .

وقال في التقريب (٨٣٥٧) : « ثقة » .

وبعد . . . فهذه تصريحات متعاقبة من الحافظين الذهبي وابن حجر باعتماد توثيق العجلي للرواة حالة كونه منفرداً أو مع ابن حبان ، فإذا وقفتَ في التقريب على كلمة « مقبول » أمام توثيق العجلي فلا تسارع بالإنكار ، وتتهم الحافظ بالتناقض ولكن قُلْ : حصل له اشتباه أو سبق قلم ، وكم من راوٍ قد انفرد بتوثيقه إمام الجرح والتعديل « يحيى بن معين » وعند الرجوع للتقريب تجد الحافظ يقول : « مقبول » وهذه كتلك ، والله أعلم بالصواب .

الفصل العاشر

تثبيت توثيق ابن حبان

- أقسام الثقات الذين في كتاب « الثقات » لابن حبان .
- كتاب « الثقات » مختصر من التاريخ الكبير لابن حبان .
- النظر في الانتقادات الموجهة لمنهج ابن حبان في كتابه « الثقات » .
- النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي وابن حجر لمنهج ابن حبان في « الثقات » .
- ابن حبان لم يخالف الجمهور إلا في الاكتفاء برواية ثقة لرفع جهالة العين .
- انتقادات أخرى لابن حبان والإجابة عنها .

تثبيتُ توثيقِ ابن حِبَّان

الحافظ المتفنن أبو حاتم محمد بن حبَّان البُسْتي (ت ٣٥٤) رحمه الله تعالى كان من كبار الحفاظ النُّقاد ، ومن فقهاء الشافعية المبرَزين ، وتولى القضاء ، وشارك مشاركة قَوية في العربية وعلم الكلام ، وكان ذا ذكاء مفرطٍ ، وحفظ واسع إلى الغاية .

قَسَّمَ ابنُ حِبَّانَ كتابه « الثقات » من حيث وجود الجرح والتعديل في الراوي إلى قسمين : الأول : من جاء فيه جرح أو تعديل ، والثاني : من تعرى منهما .

أقسام الثقات الذين في كتاب « الثقات » لابن حبان :

أمَّا القسم الأول : فقال ابن حبان في مقدمة الثقات (١/ ١٣) : « وإنما أذكرُ في هذا الكتاب الشيخَ بعد الشيخ ، وقد ضعفه بعضُ أئمتنا ووثقه بعضُهم ، فمن صحَّ عندي منهم أنه ثقةٌ بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب « الفصل بين النقلة » ، أدخلتُه في هذا الكتاب لأنه يجوز الاحتجاج بخبره ، ومن صحَّ عندي منهم أنه ضعيفٌ بالبراهين الواضحة التي ذكرتُها في كتاب « الفصل بين النقلة » لم أذكره في هذا الكتاب ، لكني أدخلته في « كتاب الضعفاء بالعلل » لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

وقال ابنُ حبان في الثقات (٦/ ٢٧) عن أحد الرواة : « أمره مشتبه ، له مدخلٌ في الثقات ومدخلٌ في الضعفاء ، قد روى أحاديثَ مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفردَ عن الثقات بأشياء معضلات سنذكرُه إنْ شاء الله تعالى في كتاب « الفصل بين النقلة » إن قضى الله ذلك ، وكذلك كل شيخ توقفنا في أمره ممن له مدخلٌ في الثقات والضعفاء جميعاً » .

فعلم أن من اختُلف فيه ، واختار ابن حبان توثيقه ، يكون توثيقه له بعد النظر والسبر والتتبع والترجيح ، فهو يمثل إضافة نقدية ، تكون كالقول العدل أو الفصل في الراوي محل الاختلاف .

وهذا القسم مُسَلَّمٌ لابن حبان ، وليس هذا - عند أحد من النقاد - بموضع الانتقاد على ابن حبان ، فمدعي الانتقاد عليه في هذا القسم من المعاصرين كالألباني يكون قد سطر عدم اطلاعه وفحصه بقلمه ، وستأتي أمثلة له إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني :

من تعرى من الجرح والتعديل ، وهو محلُ النظر والأخذ والرد

أ - قال ابن حبان (١/ ١١، ١٢) : « كل من أذكره في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس » .

وقال (١/ ١٢) : « فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا ، فإنَّ ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خمس خصال :

١ - إمَّا يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره .

٢ - أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته .

٣ - والخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة .

٤ - أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة .

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه » . انتهى كلام ابن حبان .

فاشترط ابن حبان استقامة الرواية واحتاط لها .

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٩٥) ، وعنه الحافظ في اللسان (١/ ٢١) :

« قال ابن حبان في ضابط الحديث الذي يُحْتَجُّ به : إذا تعرّى راويه من أن يكون مجروحاً ، أو فوقه مجروح ، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً ، أو كان المتن منكراً » .

فهذه ثلاثة : واحد يرجع للراوي ، والثاني للإسناد ، والثالث للمتن .

ب - وقال ابن حبان في الثقات (٨/ ٢) : « وإنما نملي أسماءهم وما يعرف من أنبائهم في كتابنا هذا ، كما أملينا أسامي من تقدمهم من الطبقات الثلاث ، **فكل خبر رواه شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين نذكرهم بمشيئة الله وتوفيقه في كتابنا هذا ، فإن ذاك الخبر صحيح لا محالة** إذا يعتري من الخصال الخمس التي ذكرتها » .

جـ - وقال ابن حبان (١/ ١١) :

« فكل من ذكرتُه في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره ، لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم » .

فعلم مما سبق أن الثقة عند ابن حبان هو من خلا من الجرح ، وروى عنه ثقة ، وروى عن ثقة ، وكان المتن الذي جاء به معروفاً .

فخلو الراوي من الجرح كافٍ لإثبات عدالته ، ومعرفة حديثه وعدم نكارته في روايته كافٍ لإثبات ضبطه .

فاحتاط ابن حبان احتياطاً بالغاً لا يوجد عند بعض النقاد بالشروط الخمسة التي شرطها ، وكان بحثه عن الراوي يدور حول أمرين :

الأول : بحثٌ عن عدالة الراوي ، بالتثبت من خلوه من الجرح ، والنظر فيمن روى عنه ، وعمن روى .

الثاني : بحثٌ في مرويات الراوي ، وهذا تطلب منه السبر والعرض والمقابلة ، وهو أمر شاق يحتاج لاطلاع واسع ومعرفة تامة ، وهذه الأمور توفرت لابن حبان ، وكانت له عبارات ملأ بها كتبه تدل على الاستقراء والصدق والمعرفة واليقظة ، وقد اخترت بعض عبارات له من الجزء التاسع من الثقات ، يعلم الناظر فيها أن ابن حبان لا يوثق راوياً إلا بعد البحث والتحري في تطبيق منهجه .

في (٩/ ١٥٢) : « مستقيم الأمر في الحديث ، لم أر في حديثه شيئاً لا يشبه حديث الثقات » .

في (٩/ ١٥٤) : « كان صاحب حكايات وأخبار ، يعتبر حديثُه إذا روى عن الثقات لأنه في روايته عن المجاهيل بعض المناكير » .

في (٩/ ١٦٢) : « لم أرَ في حديثه إلا الاستقامة » .

في (٩/ ١٨٦) : « لم أرَ في حديثه ما يوجب أن يعدل به عن الأثبات إلى المجروحين ، وإني قبلت روايته » .

في (٩/ ١٩١) : « لم أر في حديثه إلا ما يشبه حديث الثقات » .

في (٩/ ٢٢١) : « لم أرَ في حديثه شيئاً مُنكراً إلا حديثاً واحداً » .

وهذا النهج يشبه طريقة ابن عدي في الكامل .

كتاب « الثقات » مختصر من التاريخ الكبير لابن حبان

وينبغي التنبيه عن أن بسط الكلام عن الراوي ، ولا سيما مروياته قد أودعه ابن حبان في كتابه الكبير « التاريخ الكبير » ، وما « الثقات » أو « المجروحين » إلا مختصران من الأصل ، واكتفى ابن حبان في الثقات بالتلويح عن التصريح والتوضيح .

يقول ابن حبان رحمه الله تعالى في الثقات (١/ ١١) :

« ولا أذكرُ في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم ، وأقنعُ بهذين الكتابين المختصرين عن كتاب « التاريخ الكبير » الذي خرجناه ، لعلمنا بصعوبة حفظ كل ما فيه من الأسانيد والطرق والحكايات » .

فبإشارة ابن حبان إلى تاريخه الكبير تعلم أنه مشى فيه على الاستقراء الذي تبعه معاصره ابن عدي في الكامل ، وضياع « التاريخ الكبير » مع قلة الاطلاع أدى إلى خطأ بعض المعاصرين على ابن حبان .

وتاريخ ابن حبان الكبير يُذَكِّرُنَا بما في تاريخ بغداد (٢/ ٧) عن البخاري رحمه الله تعالى :

« ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة ، فلما حججت رجع أخي بها ، وتخلفت في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة ، والتابعين ، وأقاويلهم ، وذلك أيام عبيد الله بن

موسى ، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليالي المقمرة . وقال : قلَّ اسم في التاريخ ، إلا وله عندي قصة ، إلا أني كرهت تطويل الكتاب .

وعن محمد بن أبي حاتم الوراق قال : سمعت البخاري يقول : لو نشر بعض إسنادي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ، ولا عرفوه . ثم قال : صنفته ثلاث مرات .

وقد طار إسحاق بن راهويه دهشة لما رأى كتاب التاريخ الكبير ، وأخذه ، فدخل به على عبد الله بن طاهر ، فقال : أيها الأمير ، ألا أريك سحراً ؟ قال : فنظر فيه عبد الله بن طاهر ، فتعجب منه ، وقال : لست أفهم تصنيفه » .

النظر في الانتقادات الموجهة لمنهج ابن حبان في كتابه « الثقات »

درج الجماهير من الحفاظ المتأخرين على قبول توثيق ابن حبان ، حتى من انتقد ابن حبان في موضع كالحافظ ابن حجر العسقلاني لم يتخلف عن قبول توثيقه في مواضع أخرى .

وفي تدريب الراوي (١/ ٢٧١) :

« جَهِل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة بعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في « الصحيحين » من ذلك : أحمد بن عاصم البلخي : جهله أبو حاتم لأنه لم يَخْبُر بحاله ، ووثقه ابن حبان وقال : « روى عنه أهل بلده » ، إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي : جهله ابن القطان وعَرَفه غيره فوثقه ابن حبّان وروى عنه جماعة ، . . . ،

محمد بن الحكم المروزي : جهله أبو حاتم ، ووثّقه ابن حبان ، وروى عنه البخاري » .

وقال الحافظ في القول المسدد (ص ٣٦) رداً على ابن الجوزي في قوله : « عاصم في عداد المجهولين » ، قال : « ما هو (أي عاصم) من المجهولين كما قال (ابن الجوزي) ، بل ذكره ابن حبان في الثقات » .

والحافظ له كثير في هذا المعنى في أماليه على الأذكار والمختصر .

بيد أن الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤) انتقد طريقة ابن حبان في الثقات ، وقد احتفى الحافظ ابن حجر بكلام ابن عبد الهادي ، فذكره جله في مقدمة اللسان .

قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في الصارم المنكي (ص ١٠٣ ، ١٠٥) :

« وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم » .

وقال : « وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط ، وطريقتُه فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح ، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله ، وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق » .

ونقل عن ابن حبان قوله : « والعدل : من لم يعرف منه الجرح ، إذ الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده ، إذ

لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم » .

ثم قال ابن عبد الهادي :

« هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره ، وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون ، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا ، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته » .

وقال الحافظ في مقدمة لسان الميزان (١/ ٢١) :

« وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عَيْنِه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه ، مذهب عجيب . والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في « كتاب الثقات » الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً ممن ينصُّ أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون ، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره » .

النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي وابن حجر لمنهج ابن حبان في الثقات

قال العبد الضعيف : من أمعن النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي ثُمَّ ابن حجر لابن حبان استفاد أن نقدهما موجه لشق واحد من توثيق ابن حبان وهو مسألة العدالة - وسكتوا عن مسألة الضبط - ، واختيار ابن حبان أنَّ الأصلَ في المسلم العدالة ، وغيرُه يرى العدالةَ أمراً زائداً على الإسلام يجب إثباته .

ولذلك نقل الحافظ في اللسان (١/ ٢٢) في التعقيب على ابن حبان عن الخطيب قوله : « أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان » .

قال العبد الضعيف : مسألتي العدالة ورفع الجهالة تقدم بحثهما ، وفيهما تصويب لمنهج ابن حبان .

أمَّا مسألة العدالة فالعبرة في العمل - وليس في القواعد النظرية - بصدق الراوي واستقامة مروياته ، فيكتفون بظاهر الإسلام من الراوي مع ضبطه فيما يرويه ، فمن كان كذلك فهو ثقة عند كثير من النقاد ، سواء روى عنه واحد أو أكثر .

وأمَّا مسألة رفع الجهالة العينية فتقدم ترجيح الاكتفاء برواية ثقة مشهور فقط في رفع الجهالة العينية ، وهي من فروع مسألة العدالة ، فمن رأى أن العدالة أصل اكتفى برواية واحد ثقة في رفع جهالة العين ، وراجع فتح المغيث (٢/ ٤٥ ط . دار الإمام الطبري) .

وأعود فأقول : يلاحظ هنا أن الذي لم يتعرض له الحافظان ابن عبد الهادي وابن حجر في نقدهما ، الشق الثاني من التوثيق وهو : « ضبط الراوي » ، وهو المعتمد الحقيقي للتوثيق [1] ، إذ الاعتماد في التوثيق والركيزة الأهم هو الضبط .

وتقدم [2] جواب السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى عن نقد الحافظ ابن حجر لمسلك ابن حبان في قبول حديث المجهول عند

---

(١) فكم من ثقة رُدت له أحاديث عُدَّت من منكراته ، وكم من ضعيف قبلت بعض مروياته وعُدت من محفوظاته ، وابن رجب يذكر هذه الأنواع في شرح علل الترمذي .

(٢) تقدم الجواب بكامله (ص ٢٨٣ - ٢٨٥) .

الجمهور ، فإنه قال فيه :

« إنَّ المجهولَ لا يخلو من أن يكون حديثُه معروفاً أو منكراً ، فإن كان معروفاً فجهالته لا تضر ، وإن كان منكراً وعرف تفرده به فهو ضعيف » .

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

« إنَّ المجهول إذا روى عنه ثقة ، ولم (يأت بما) يُنكر فحديثه صحيح ، لأنه إذا أتى بما لم ينكر فذلك دليل على كونه ثقة في نفسه ، فإذا انضم إلى ذلك كونُ الراوي عنه ثقةً غيرَ ضعيف بحيث يحتملُ اختلاقُه ، أو مدلس بحيث يحتمل قصدُ إبهامه وتركِ اسمه لئلا يعرف ، لكونه ضعيفاً : فالحديث صحيح على ما تفيده القواعد .

أمَّا الجمهور الذين نقل مذهبهم الحافظ في « اللسان » فلم يُراعوا هذا التدقيق ، وسدُّوا الباب مرةً واحدة ، للاحتمال المتطرق إلى ذلك المجهول بكونه ثقة أو كونه ضعيفاً ، والاحتمال يسقط معه الاستدلال ، وأكد لهم ذلك أن أغلبَ المجاهيل حالهم كذلك - أعني : ضعفاء - لأنهم لو كانوا ثقاتٍ لاشتهروا وعرفوا بين المحدثين ، كما هو حال سائر الثقات .

ولا يخفى أن هذا المنزع فيه ضيق وتشديد ، قد يفوت معه كثير من الأحاديث الثابتة في نفس الأمر ويَضيع العملُ بها ، وأن مذهب ابن حبان وموافقيه ممن حكينا مذهبهم أولى بالنظر والقبول ، لجمعه بين المصلحتين . والله أعلم » .

ابن حبان لم يخالف الجمهور إلا في الاكتفاء برواية ثقة لرفع جهالة العين

ولم يتساهل ابن حبان في التوثيق ، فقد احتاط وبالغ بشروطه الخمسة .

وعند النظر في مسلك الجمهور في قبول رواية المستور الذي لم يأت بما ينكر ، والذي تقدم بحثه لا يُتصور انفكاك ابن حبان عن الجمهور إلا في زيادات زادها في بعض شروطه الخمسة ، ومخالفة بعضهم في الاكتفاء برواية ثقة دون اثنين لرفع جهالة العين .

ومن تذكر كلمة الحافظ ابن الصلاح في المقدمة :

« ويُشبه أن يكون العمل على هذا - أي قبول رواية المستور - في كثير من كتب الحديث ، في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم ، وتعذرت خِبرتهم باطناً » .

وكلمة الذهبي في الميزان :

« والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه : أنّ حديثه صحيح » .

وكلمة السيوطي في التدريب :

« ورواية المستور وهو عدل الظاهر مجهول العدالة باطناً : يحتج بها بعض من ردّ الأول - يعني : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً - ، وهو قول بعض الشافعيين » .

أقول : من تذكر العبارات السابقة لم يتخلف عن قبول توثيق ابن حبان ، ولم تزل قدمه في معارضة الأئمة . وحاصل ما تقدم في تحرير

موضع النزاع بين ابن حبان والجمهور ، أن ابن حبان يخالف الجمهور في اشتراطهم رفع جهالة العين برواية اثنين ، وابن حبان يكتفي بواحد فقط ، ولم يتخلف جلُّ النقاد في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد فقط كما تقدم في مبحث المنفردات ، وقد حصل هنا تشغيب في غير محله من بعض المتأخرين ، والله المستعان .

انتقادات أخرى لابن حبان والإجابة عنها

الانتقاد الأول :

أمَّا من ينتقده بسبب ذكره راوٍ في الثقات والضعفاء في آن واحد فهو أمر تابع للاجتهاد ، أو أن ابن حبّان يرى أن الرجل له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء فذكره في الكتابين ، فالصواب إمعان النظر قبل الانتقاد .

الانتقاد الثاني :

وثَمَّ نوع آخر من الانتقادات التي وُجهت لابن حبان ، فهو يقول عن بعض المترجمين في الثقات : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه » ونحو ذلك .

مثال ذلك ، قال الحافظ في اللسان في ترجمة أيوب الأنصاري (رقم ١٥٣٣) :

« ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : روى عنه مهدي بن ميمون ، لا أدري من هو ولا ابن من هو ، وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في كتاب « الثقات » كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً ، هذه قاعدته » .

١ - قال العبد الضعيف : أيوب الأنصاري عُرفت عينه ، وارتفعت

جهالة العين عنه برواية واحد هو الثقة مهدي بن ميمون ، وروى عنه آخر هو محمد بن أبي بكر وعداده في أهل المدينة كما في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٤٠٧ ، رقم ١٣٠٢) ، وما رواه ليس بمنكر لإدخال ابن حبان إياه في الثقات ، فالرجل على شرط ابن حبان ، وهو معنى كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

أمّا قول ابن حبان : « لا أدري من هو ، ولا ابن من هو » ، فمعناه - والله أعلم - لا أعرف إلا اسمه ونسبه فقط ، فلا أدري من أي الأنصار هو ، أو لا أدري عنه أكثر مما ذكرت ، ولا أعرف أباه حتى أعرّف به أكثر ، والحاصل أن الرجل معروف العين والاسم والنسبة والرواية المستقيمة ، وفي هذا القدر كفاية لتوثيقه ، فهو عدل برواية الثقة عنه ، ضابط باستقامة روايته .

ولا يخفى على أولي الألباب أن المطلوب الأسنى والذي يدندن حوله الأئمة قد تم ألا وهو استقامة الرواية ومجانبة النكارة ، فلا معنى للنظر في الوسيلة بعد الوصول للغاية المنشودة .

٢ - وفي التدريب (١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) : « ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتُج به ، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم : ابن فلان أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل العلم بعدالته » .

وأيوب الأنصاري عرف اسمه ونسبه وعدالته ، برواية ثقة عنه بل اثنان ، فهو أحسن حالاً من المسألة المنطبقة على بعض رواة الصحيح . فتدبر .

٣ - قد تعنت ابن عبد الهادي في كتابه « الصارم المنكي » وتسرع ، والرواة المفاريد الذين يدخلون تحت النوع المذكور لا يزيدون عن مائة راوٍ ، بينما تراجم الكتاب قد زادت عن الخمسة عشر ألف راوٍ ، والنسبة المئوية

التقريبية هي : ٦٦٦, ٪ . وهذه النسبة الضئيلة يجب أن تهمل فهي أقل من النادر ، ولا يلزم من وجودها إهدار توثيق ابن حبان وإمامته ومعرفته ، بل الواجب عدم الالتفات إليها إلا في الإعلان عن قسوة ابن عبد الهادي في التشدد أو التسرع ، الذي يقول في صارمه (ص ١٠٤) : « وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النوع » ! .

وإذا وجب إهمال كلام ابن عبد الهادي ، فيهمل ويسقط كلام من شايعه وردد صدى كلامه - وهم كثيرون - وآخرهم الألباني ، والله المستعان . بيد أنه ينبغي أن يعلم أن جماعة من هذا النوع من الرواة ، روى عنهم أكثر من راو ، ولأحاديثهم شواهد ومتابعات ، وليس هذا موضع البسط ، ولا يغبْ عنك أنَّ العبرة في استقامة الرواية .

تكميل :

في طبعة « مسند الإمام أحمد » التي تصدرها مؤسسة الرسالة اشترط المحققون الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط وأصحابه (١/ ١٤٤) لقبول توثيق ابن حبان أن يكون بأحد أمرين : إمَّا بنصٍّ ابن حبان على التوثيق ، أو برواية ثلاثة فصاعداً .

نعم النصُّ على التوثيق ، وزيادة عدد الرواة عن الراوي الموثق يكون زيادة في تمكين وتمتين الراوي ، لكن لا يلزم من خلوهما رد التوثيق [1] .

وقد تقدم رد مثل هذا التضييق والحصر الذي انبنى على أساس غير علمي ، وقد لزم التنبيه نصيحة لدين الله تبارك وتعالى ولكفِّ الأذى عن المسند ، والله المستعان .

---

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٤٠٦) وما بعدها إن شاء الله تعالى .

نقد درجات توثيق ابن حبان
عند بعض المعاصرين

١ - قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلمي رحمه الله تعالى في التنكيل (٢/ ٦٦) : « فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء ، وإن لم يعرف ما روى ، وعمن روى ، ومن روى عنه ، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً » .

قال العبد الضعيف : المعلمي ليس في مكانة من أن يقبل نقده في مثل ابن حبان وتوثيقه بدون شواهد ومباحث استقرائية ، والرجم بالغيب والمجازفة ظاهران من كلام المعلمي ، فمن المعروف أن اللاحق يستفيد من أعمال السابق ، وإذا كان ابن أبي حاتم الرازي قد استفاد من تاريخ البخاري الكبير ، وبني عليه ، فإن ابن حبان - وهوتلميذ لابن أبي حاتم - كان عمدته في كتابه كتاب « الجرح والتعديل » .

فلم يدخل ابن حبان الرواة المسكوت عليهم من الكتابين في ثقاته ، بل زاد ونقص ، ولم يرد الاستقصاء ، ولكنه عمد إلى جمع نوعي الثقات وفق شروط صرح بها وتقدمت .

ومعتمد ابن حبان في التوثيق - بعد خلو الراوي من الجرح - الرواية وهي قائمة على ثلاثة أقطاب :

١ - أن يكون الراوي عنه ثقة (لإثبات عدالته) .

٢ - أن يروي عن ثقة .

٣ - أن لا يأتي بما ينكر عليه .

وهذا لا يتأتى لابن حبان إلا بعد البحث والاستقراء في الأسانيد والمتون ، فمن المعروف أن الرواة المذكورين في كتب الرجال نقلوا من الأسانيد .

وهذا احتياط بالغ يقوي توثيق ابن حبان ، لا يرده ويتعالى عليه إلا من أبطأ منه الفهم فتعالى على أهل الاستقراء والفهم ؛ وأنكر الشمس في رابعة النهار .

ابن حبان من أعيان الحفاظ ومن أتقنهم تصنيفا :

وابن حبان - رحمه الله تعالى - لم يكن كغيره من الحفاظ ، بل كان من أعيانهم معرفةً ، وحفظاً ، ويقظةً ، ونقل الثناء عليه هنا فيه إطالة ، ولكنني أجتزىء بكلمة عن مصنفات هذا الجهبذ النحرير .

قال أبو بكر الخطيب الحافظ في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠٢) :

« مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان البُستي ، التي ذكرها لي مسعود ابن ناصر السجزي ، وأوقفني على تذكرة بأساميها ، ولم يقدّر لي الوصول إلى النظر فيها ، لأنها غير موجودة بيننا ، ولا معروفة عندنا ، وأنا أذكر منها ما استحسنه سوى ما عدلتُ عنه واطّرحته . . . » ، وذكر نوادر المصنفات في الحديث وعلومه وعلله ، مما يقضي بعضه بإمامة ابن حبان على أهل عصره فمن بعدهم .

ثُمَّ قال الخطيب (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣) :

« ومن آخر ما صنف كتاب « الهداية إلى علم السنن » قصد فيه إظهار

الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه ، يذكر حديثاً ويترجم له ، ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث ، ومن مفاريد أيّ بلد هو ، ثم يذكر تاريخ كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبته ، ومولده ، وموته ، وكنيته ، وقبيلته ، وفضله ، وتيقظه ، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحِكمة ، وإن عارضه خبر آخر ذكره ، وجمع بينهما ، وإن تضادَّ لفظه في خبر آخر تلطّف للجمع بينهما ، حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً ، وهذا من أنبل كتبه وأعزها » .

وبعد أن انحلت حبوة حافظ عصره ومؤرخ بغداد ، وسال لعابه سأل مسعود بن ناصر السِّجزي فقال له (٢/ ٣٠٤) : « أكل هذه الكتب موجودة عندكم ، ومقدور عليها ببلادكم ؟ فقال : لا ، إنّما يوجد منها الشيء اليسير ، والنَزْر الحقير ، قال : وقد كان أبو حاتم ابن حبان سبّل كُتُبه ووقفها وجمعها في دار رسمها بها ، فكان السبب في ذهابها ، مع تطاول الزمان ضعفُ أمر السلطان ، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد » .

قال أبو بكر الحافظ : « مثل هذه الكتب الجليلة ، كان يجب أن يكثر بها النسخ ، ويتنافس فيها أهل العلم ، ويكتبوها لأنفسهم ، ويخلدوها أحرارهم ، ولا أحسب المانع من ذلك إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد لمحل العلم وفضله ، وزهدهم فيه ، ورغبتهم عنه ، وعدم بصيرتهم به . والله أعلم » .

ثم أسند أبو بكر الخطيب عن الحسن البصري قوله : « أزهد الناس في عالمِ أهلُه » .

ردٌّ تقول المعلمي على الإمام ابن حبان :

وبعد : فمن إلقاء الكلم على عواهنه قول الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى : « فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في (تاريخه) ، وإن لم يعرف ما روى ، وعمن روى ، ومن روى عنه » .

فافتراض تعامي ابن حبان عما اشترطه ، وتوثيقه للرواة بدون النظر في مروياتهم ، ما هو إلا تشويه لأئمة النقد الثقات وتشكيك في صدقهم .

أمّا قول المعلمي : « ولكن ابن حبان يشدد . . . » .

فكلام يضرب عجزُه صدرَه ، فأولاً يثبت توثيق ابن حبان لرجال لا يعرفهم ولا يعرف مروياتهم ، ثم يثبت تشدد ابن حبان ! .

وإذا كان المعلمي قد جاء بجرح لا يندملُ في توثيق ابن حبان يسقط الثقة بالرجل نهائياً ، فها هو يصوره لنا ثانيةً ناقداً متهوراً متعسفاً في الجرح .

ونتيجة ما تقدم فابن حبان - عند المعلمي - فضولي ينطق بالهذيان ، ولا يعول عليه لا في جرح ولا في تعديل .

وهذا غاية في التشدد ، وابن حبان صورته ناصعة لا كما يرى المعلمي ، ونظراته في متون الأخبار وتمييزه المحفوظ من الشاذ ، والمعروف من المنكر ، أمر مشهور منكره لا يعرف .

٢ - ثُمَّ أعاد المعلمي فحوى كلمته المتقدمة في التنكيل (١/ ٤٣٦) وقد علمت وهاءها .

النقد التفصيلي لدرجات «توثيق ابن حبان» عند المعلمي :

٣ - وعودٌ إلى ما تقدم أقول : قال المُعَلِّمي في التنكيل (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) :

« والتحقيق أن توثيقه على درجات :

الأولى : أن يصرح كأن يقول : « كان متقناً » أو « مستقيم الحديث » أو نحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم .

الثالثة : أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة .

الخامسة : ما دون ذلك .

فالأولى : لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة ، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم .

والثانية : قريب منها ، والثالثة مقبولة ، والرابعة صالحة ، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل ، والله أعلم » .

قال الألباني في التعليق على التنكيل :

« هذا تفصيلٌ دقيق يدلّ على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى ، وتمكنه من علم الجرح والتعديل ، وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيراً .

غير أنه قد ثبت لديّ بالممارسة أنّ من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف ، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني ، وغيرهما من المحققين ، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة بل والتي قبلها أحياناً » .

قال العبد الضعيف : هذا التقسيم قائم على ذكر نوع واحد من الرواة الذين في الثقات ، وهم من انفرد ابن حبان بذكرهم في ثقاته .

وعليه فيكون هذا « التحقيق » قد أهمل نوعين :

١ - الرواة المختلف فيهم .

٢ - الرواة الثقات الذين شارك ابن حبان غيرَه من النقاد في توثيقهم .

وهذه ملاحظات على الدرجات التي ذكرها المعلمي :

الدرجة الأولى : وهم الذين يصرح ابن حبان بتوثيقهم ، وهذا فيه تحميل لابن حبان ، فهل من لم يصرح بتوثيقه يكون أنزل عند ابن حبان من غيره ؟ وهنا تأتي احتمالات أخرى .

الدرجة الثانية : وهم شيوخ ابن حبان .

وهي درجة موهومة لا وجود لها إلا في مخيلة المعلمي ؛ فابن حبان كان رُحلة مكثراً ، قال في مقدمة صحيحه كما في التقاسيم والأنواع (١/ ١٥٢) : « ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من أسبيجاب إلى الإسكندرية ، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أقل أو أكثر » .

ومع ذلك فلم يترجم ابن حبان لمشايخه في الثقات ، واكتفى بالرواية

عن بعضهم ، وقد راجعت المجلدين الثامن والتاسع من ثقاته ، وهم مظنة وجود شيوخه فلم أجده ترجم إلا لستة فقط (٨/ ٥٥ ، ٢٠٩) ، (٩/ ١٥٥ ، ١٥٦) وهكذا يكون إطلاع ومعرفة المعلمي ، والله المستعان .

ثم جاء الألباني يردد صدى كلام المعلمي فيقول في صحيحته (٦/ ٦٧٢) عن أوجه قبول توثيق ابن حبان : « وإلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة » ، وهكذا وقع الألباني في شراك إطلاع المعلمي .

الدرجة الثالثة : وهي أن يكون الراوي من المعروفين بكثرة الحديث ، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

هنا يرد سؤال :

والمفروض في هذا النوع أن يكون ابنُ حبان قد سبر مروياتهم ، ولما كانت مروياتهم معروفة مستقيمة يظهر عليها الإتقان أدخلهم في الثقات ، فلماذا فرق المعلمي بين الأولى والثالثة ؟ .

فإن قيل : الأُولى فيها نصٌ على التوثيق .

أجيب : بأن ابن حبان لم يصرح - البتة - بأن من نصَّ على توثيقه كان أوثق من غيره ، بل إنك تلحظ كثيراً من الرواة لم ينص على توثيقهم أوثق ممن جاء النصُّ على توثيقهم .

والحاصلُ أن الأولى فيها نصٌّ ، والثالثة تحمل معنى النص ، ففيهما اشتراك وتداخل ، والله أعلم .

الدرجة الرابعة : قوله : « وهي أن يكون قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة » ، قلتُ : لا يخفى أن توثيق ابن حبان قائم على عمود فقري ، وهو الركيزة الأولى ثم فروع أخرى .

فاستقامةُ المرويات هي عمود الفسطاط ، وذروة سنامه ، فقوله : « عرف ذاك الرجل معرفة جيدة » .

هل عرف عينه ؟ أو عرف مروياته ؟ أو هما معاً ؟ ، لا يخفى أن العبارة تحتاج لإيضاح ، ولا أظن أن المعلمي - رحمه الله تعالى - قدم على وضع هذه الدرجة إلا وفي مخيلته أن ابن حبان يوثق المجاهيل ، فالمفهوم من قوله : « وعرف ذاك الرجل معرفة جيدة » أنه يورد في ثقاته من لا يعرفه .

ومن المعروف من منهج ابن حبان أن المعروف عنده والذي أدخله في كتابه الثقات من عرفت عينُه واستقامت مروياتُه ، إذا كان كذلك فلا فارق بين الأولى والثالثة والرابعة ، فكون ابن حبان صرح بالتوثيق ، أو عرف المرويات أو الراوي فالكل عند التحقيق بمعنى واحد ويؤدي نتيجة واحدة .

إنما هو تحكم بدون استقراء ، وهذا التمييز للدرجات الموهومة فيه إضعاف لمنهج لم ينفرد به ابن حبان ، كما في مبحث المنفردات .

الخامسة : قوله « ما دون ذلك » ، قلتُ : ويدخل فيهم الرواة الذين استقامت مروياتهم - عند ابن حبان - لا سيما الذين تقادم العهد بهم ، والأئمة الحفاظ يصححون ويحسّنون لهم ، وحديثُهم متداول في كتب الأحكام ، فإدخالهم في الثقات باعتبار استقامة مروياتهم ، وتصحيح الأئمة لحديثهم توثيق لهم ، فقول المعلمي : « لا يؤمن فيها الخلل » ، وتعقيب الألباني بأنهم - في الغالب - مجاهيل خطأ ، وصنيع الذهبي

وابن حجر عدم الاستقامة مع هؤلاء على وجه واحد كما يعلم من مراجعة الكاشف والتقريب ، وإن كان الأول يصحح لهم في تلخيص المستدرك ، والثاني يصحح ويحسن لهم في تخريجاته .

والحكم على هؤلاء دفعة واحدة جرأةٌ وخطأ .

وإن تعجب من المعلمي الذي تداخلت عنده الدرجات ، وقدح في الخامسة في توثيق ابن حبان ، فإنه في الثانية قد بين لنا أنه لم يسبر الكتاب بل حكم بالقليل - وقت التصحيح - على الكثير .

فاعجب أكثر من موافقة الألباني له هنا - نظرياً - بينما ظهر تدرجه في قبول توثيق ابن حبان كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فهو عند العمل يخالف المعلمي ولا يعول عليه ويضطرب ، والله أعلم بالصواب .

موقف الألباني من توثيق ابن حبان

يمثلُ الكلام على « توثيق ابن حبان » جانباً كبيراً من تخريجات وتصرفات الألباني ، وقد تعرض ابن حبان وتوثيقه لنقد متتابع وبعبارات مختلفة من الألباني ، ومع ذلك فلم يستقم الألباني مع توثيق ابن حبان على طريقة واحدة ، فسرعان ما ينسى ويتناقض سواء في المسلك العام الذي اتخذه مع توثيق ابن حبان أو أثناء تطبيقه .

ولنتدرج مع المناهج التي وضعها الألباني لنفسه مع توثيق ابن حبان .

١ - ردُّ توثيق ابن حبان مطلقاً ، والردُّ لم يقتصر على المسكوت عليهم أو الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم ، بل في الرواة المشهورين المختلف فيهم .

٢ – نجده في تمام المنة في طبعة قديمة بالآلة الكاتبة ، وجدتها بمكتبة الشيخ حامد إبراهيم[(١)] رحمه الله تعالى بالقاهرة ، والألباني نفسه صرح في مقدمة تمام المنة بالطبعة المذكورة يقول : « القاعدة الخامسة : عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان » ، وسود الورق في تشويه توثيق ابن حبان ، ومشى على الرد المطلق لتوثيق ابن حبان في رده على الشيخ عبد الله الحبشي .

٣ – ثم زاد على ما تقدم – في الطبعة الجديدة من تمام المنة (ص ٢٥) فصرح بإمكان قبول توثيق ابن حبان ، وأن الرد ليس على إطلاقه ، فأثنى

---

(١) وتعرف باسم مكتبة « المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم » ، وهي مكتبة قيمة أنشأها الشيخ حامد إبراهيم ، بحي الدمرداش بالقاهرة ، تعنى بالعلوم الشرعية ، وهي أشبه بقاعات البحث أو الاطلاع في المكتبات العامة ، بيد أن كل الكتب كائنة على الرفوف ، وقسم كبير من هذه الكتب عليها تعليقات وإحالات الشيخ حامد إبراهيم رحمه الله تعالى ، وللمكتبة فروع بالقاهرة وبعض المحافظات الأخرى بمصر ، وكلها مسبلة على أهل العلم ، والإقبال على المكتبة لا سيما المركز الرئيسي كان ولا يزال كبيراً .

أمّا الشيخ حامد إبراهيم أحمد رحمه الله تعالى ، فدرس الهندسة وتدرج في الوظائف إلى أن أصبح وكيلاً لوزارة الأشغال ، وكان يحضر على الشيخ محمود خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى – مؤسس الجمعية الشرعية بمصر وشارح سنن أبي داود – وكانت للشيخ حامد صداقات واسعة مع المعتنين بالعلوم الشرعية على اختلاف اتجاهاتهم طباعةً ، ونشراً ، وتأليفاً ، وتحقيقاً ، وكان نشيطاً بشوشاً ذا دُعابة ، وذاكرة جيدة ، صبوراً ، آيةً في صنع فهارس الكتب ، وهو من أوائل الذين عُنوا بفهرسة الأحاديث النبوية ، ومن فهارسه : أحاديث التفسير ، المسند ، الكتب الستة ، تاريخ بغداد ، ، مجمع الزوائد ، المستدرك ، حلية الأولياء ، وغير ذلك الكثير والكثير ، وأخرج الشيخ حامد قسماً من المهذب في اختصار السنَن الكبير للحافظ الذهبي ، ورأيت في مكتبته زوائد مستدرك الحاكم بخطه على النسخة الهندية ، وآخر أعماله – فيما أعلم – موسوعة تراجم المحدِّثين في خمسة وعشرين مجلداً ، وكانت أياديه بيضاء على كثير من المشتغلين بالعلم ، توفي الشيخ حامد إبراهيم أحمد في رجب ١٤١٨ هـ ، رحمه الله تعالى .

على كلام المعلمي - وتقدم النظر فيه - .

ثم قال :

« وإن مما يجب التنبيه عليه أيضاً ؛ أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلِّمي أمر آخر هام ، عرفته بالممارسة لهذا العلم ، قلَّ من نبه عليه ، وغفل عنه جماهير الطلاب ، وهوأن من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه ، فهو صَدوق يحتج به » .

فوسع صدره لقبول أنواع من توثيق ابن حبان ، كان قد ردها ، وقد أوجبت إصلاحاً لما مضى في كتبه .

فإن قال قائل : لعلَّ الألباني قصدَ إيضاح منهجه في مدى قبول توثيق ابن حبان .

فالإجابة : كلا بل هذا تراجع يحتاج لإصلاح عشرات وعشرات الأخطاء وهذا إعلان تراجعه .

كان قد قال في حديث صفية رضي الله تعالى عنها في التسبيح بالسبحة : « وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » كذا في ضعيفته (١/ ١١٥) الطبعة الأولى ، وأقامَ الدنيا ولم يقعدها دفاعاً عما رآه في رده على الشيخ عبد الله الحبشي ، وطرح توثيق ابن حبان أرضاً ، فقلت في ردي عليه في « وصول التهاني بإثبات سُنية السُّبحة والرد على الألباني » (ص ٣٢) :

« كنانة روى عنه ستة هم : زُهير وحُديج ابنا معاوية ، ومحمد بن طَلْحة ، وهاشم بن سعيد الكوفي ، وسعد بن بِشر الجهني ، ويزيد بن المغلس الباهلِي . ووثقه ابن حبان ، وضعفه الأزدي ، أمَّا تضعيف أبي الفتح

الأزدي له فمردود كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث ، وتوثيق ابن حبان مقبول ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » ، ثم ردّ تضعيف الأزدي فقال : « ضعفه الأزدي بلا حجة » ، انتهى من وصول التهاني .

ثم أثبت الألباني تراجعه عن منهج الرد المطلق إلى القبول عند رواية جماعة فقال في الطبعة الجديدة من ضعيفته (١/ ١٩٠ ، ١٩١ ط . المعارف بالرياض) : « وكنانة هذا مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ثم استدركت فقلت : لكن روى عن كنانة جمع ، منهم زهير وحُديج ابنا معاوية ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وسعدان بن بشير الجهني ، وكل هؤلاء الأربعة ثقات ، يضم إليهم يزيد بن المغلس الباهلي ، وثقه جماعة وضعفه آخرون ، فسبيل من روى عنه مثل هؤلاء أن يحشر في زمرة من قيل فيه : « صدوق » كما حققته أخيراً في بحث مستفيض فريد في تمام المنة » .

قلتُ : قد أثبت الألباني تراجعه عن منهجه السابق ، وأمّا « التحقيق الفريد » ففيه ما فيه ، وقول الحافظ عن كنانة « مقبول » ، يرد على تحقيقه الفريد ! ، والله المستعان .

٤ - ثم وجدته - أخيراً - يقول في صحيحته (٦/ ٦٧١ ، ٦٧٢) :

« إنَّ رد تفرد ابن حبان بتوثيق راو ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافاً لما يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين[1] ، وإنما ذلك إذا وثق مجهولاً عند

---

(١) الصواب أن يقال خلافاً لما أذاعه الألباني ونشره وطار رده وتشنيعه على ابن حبان كل مطار - سابقاً - من الرد المطلق لتوثيق ابن حبان ، واغتر به من يردد صدى كلامه عن جهل ، هذه حقيقة لا مفر منها ، وضُعفت بسبب هذا « الرد » أحاديثُ كثيرة ، وتعالى بعضهم على الأئمة الكبار ، وانظر إذا شئت كلام ومقدمة محقق المعجم الكبير للطبراني في الرد المطلق لتوثيق ابن حبان (١/ ١٢ - ١٧) ، وكلمات بكر القضاعي على حديث « العجن » في رد =

غيره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه وإلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة ، أو شيخاً من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به أو بواسطة شيخه كما هو ظاهر » .

فهنا صرح بقبول توثيق ابن حبان في أحوال ثلاثة :

الأول : أن لا يكون الراوي الموثق مجهولاً عند غير ابن حبان .

الثاني : أن يروي عنه أكثر من اثنين .

الثالث : أن يكون من شيوخه أو شيوخهم .

قال العبد الضعيف : هذه مراحل تقلب فيها موقف الألباني من توثيق أبي حاتم محمد بن حبان ، وكلام الألباني يضرب بعضه بعضاً ، وما من نوع قبله ، إلا وقد رده في موضع أو مواضع أخرى ، وهذا التقلب الذي تتسع معه دائرة التناقضات وصنوف الأوهام ، إن كان قد ثبت في تصرفات الألباني على صفحات « التصفية والتربية » ، أو « تقريب السنة بين يدي الأمة » فالخطأ الكبير اعتماد هذا الاضطراب في تقطيع كتب السنة ، وفي تعليقات الناقلين المحتفين بخيوط العنكبوت ، والأمر يتعلق بالدين ، ولا بد من وقفة لله عز وجل ولرسوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تقوم وتجابه المعوج .

وهذه الوقفة تستلزم أموراً منها : مناقشة الألباني في الأنواع الثلاثة التي استثناها بالقبول ، ثُمَّ إثبات أنَّه قَبِلَ الأنواعَ كُلَّها وردَّ الأنواع كُلَّها .

= قبول الألباني - في المرحلة الثانية - لتوثيق ابن حبان ، وهي من باب رد الألباني على الألباني ، ومن نفس الباب - رد الألباني على الألباني - ما سطره الألباني في الرد على القضاعي في تمام المنة (ص ٢٠٤ وما بعدها) ، فكله من باب رد الشخص على نفسه ، وتسجيل خطأ الألباني بقلمه فضيحة لمقلديه ، ولكنك تكاد تعدم أهل الفهم والإنصاف ، ولله الأمر .

مناقشة الألباني في الأنواع الثلاثة التي قبلها من توثيق ابن حبان :

النوع الأول : إن لم يكن الراوي الموثق مجهولاً عند غير ابن حبان :

تقدم أن ابن حبان يكتفي براوٍ واحد ثقة في رفع جهالة العين ، وهو مذهب جمعٍ من المحدِّثين ، وتقدَّم في بحثي « الجهالة » ، و « العدالة » تصويب هذا المذهب ، وتقدم في بحث « الوحدان » توثيق الأئمة لمن لم يرو عنه إلا واحد ، فلم ينفرد ابن حبان عنهم .

وبعد : فلا يضر المعروف الذي لم يأت بمتن منكر ، عدم معرفته عند من لم يعرفه ، ثم لا يلزم من الحكم بالجهالة أو عدم المعرفة على راوٍ رد حديثه فاستقامة الرواية غاية ينشدها النقاد ، وهي الأصل الأصيل لتوثيقهم معظم الرواة ، كما هو مفصل في البحثين المذكورين .

فما شرطه الألباني فيه نظر .

النوع الثاني : أن يروي عنه أكثر من اثنين :

هذا النوع والأول متداخلان ، فتذكر ما ذكرته في الأول ، مع زيادة هنا ، وهي أن ابن حبان يختصر التراجم جداً ، فحصر القبول فيمن روى عنه جماعة ، يلزم منه استقراء مرويات الراوي محل البحث ، ولما عُدم أهل الاستقراء من قرون متطاولة ، فمع انتشار الرغبة في التصحيح والتضعيف يمكن رد الكثير والكثير من الرواة الذين لم يقف المذكورون لهم إلا على راوٍ أو اثنين عنهم ، نعوذ بالله من التخبط والتعالم .

وتقدم في مبحث « المجهول » أن قبول الألباني لهذا النوع من الرواة ، هو مصير منه لقبول حديث المستور الذي لم يأتِ بما ينكر .

وتوثيقُ ابن حبان قائمٌ أساساً على استقامة مرويات الراوي ، فتوثيق ابن حبان لراوٍ روى عنه واحد أو جماعة معناه استقامة مروياته ، فمجرد رواية جمع عن الراوي لا تستلزم معرفة حاله ، ما لم تعرف روايته ، ولا يلزم من انفراد واحد ضعف المروي ، فالجهة منفكة تماماً ، ويحسن هنا استحضار دعوى الألباني ومراجعة ما ذكرته في بحث « المنفردات والوحدان » وقد تقدم .

النظر في قول الألباني : « أن من وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، فهو ثقة أو صدوق عند الذهبي وابن حجر » :

ويرى الألباني أن الحافظين الذهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى يذهبان إلى توثيق من روى عنه جماعة [1] ووثقه ابن حبان في كتابيهما « الكاشف » ، و « التقريب » .

وهذا الفهم لا يستقيم له إلا بعد الاستقراء التام ، وقد رأيت أن لا أخلي المقام من نقل كلمات له في تصرف الذهبي وابن حجر في هذا النوع

---

(١) وينبغي ملاحظة أن الألباني يعني بالجماعة في كلامه المتقدم ثلاثة فصاعداً ، وهذا خطأ ، وتحكم فيه نظر ، فأقل الجمع اثنان وهو نفسه قبل توثيق ابن حبان مع رواية اثنين فقال في مختصر العلو (ص ١٧٣) عن سند فيه صالح بن الضريس : « وهذا سند لا بأس به فإن صالحاً هذا أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧) ، وقال : روى عنه محمد بن أيوب ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه الذهلي . اهـ

وقال في إرواء غليله (١/ ٢٤٢) : « الحسن بن محمد العبدي أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٣٥) فقال : روى عن أبي زيد الأنصاري ، روى عنه علي بن المبارك الهنائي . قلت - أي الألباني - : فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضاً كما ترى وهو العبدي القاضي ، وبذلك ارتفعت جهالة عينه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٢٤) ثم هو تابعي » . اهـ

من الرواة ثم نقد ما رآه ، وما ألزمهما به .

قال الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) : « وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه [- يعني الذهبي وابن حجر -][1] ، بل قالوا فيهم تارة : « صدوق » ، وتارة « محله الصدق » ، وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف ؛ فهم بالمئات ، فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال ؛ من « تهذيب التهذيب » ، ليكون القراء على بينة من الأمر :

١ - أحمد بن ثابت الجحدري .

٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري .

٣ - أحمد بن مصرف اليامي .

٤ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي .

٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي .

٦ - إبراهيم بن محمد بن[2] معاوية بن عبد الله .

٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق .

٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي .

٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي .

١٠ - الأسود بن سعيد الهمداني .

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط ، وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفاً من عبارتي التوثيق ، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم ، وفي غيرهم من أمثالهم » .

---

(١) ما بين المعقوفين مني زيادة إيضاح .

(٢) كذا في الأصل والصواب عن .

قلتُ : وهذا الذي عزاه منهجاً للحافظ فيه نظر ، ولا يمثل منهجاً للحافظ البتة .

وهذه أولاً ملاحظات عن الرواة العشرة الذين أوردهم الألباني :

١ - الأرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) أضاف ابن حبان لذكر الرواة في الثقات ألفاظاً زيادة في التوثيق كقوله « مستقيم الحديث » ، أو « كان متقناً » .

٢ - الراوي رقم (٢) لم ينفرد بتوثيقه ابن حبان ، فقال ابن أبي حاتم : « وكان صدوقاً » .

٣ - من المعروف أن أقل الجمع هو « اثنان » فروايةُ اثنين فقط عن الراوي تجده في رقمي (٣ ، ٨) .

وإذا رجعنا إلى ما ادعاه الألباني قاعدة عند ابن حجر ، وهو أن من وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة فهو ثقة أو صدوق ، وبالتالي يحسن حديثه الألباني ، هي قاعدة موهومة لا أساس لها من الصحة .

والدليل على ذلك أمران :

الأول : أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال عن رواة روى عنهم جماعة ووثقهم ابن حبان « مقبول » فقط ، ولم يوثقهم الذهبي .

الثاني : أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال عن رواة روى عنهم راوٍ واحد فقط ، وذكرهم ابن حبان في الثقات « ثقة أو صدوق » ، فالقاعدة الموهومة مردودة وعزوها للحافظ خطأ .

ذكر رواة روى عنهم جماعة ووثقهم ابن حبان وقال عنهم الحافظ : « مقبول » :

أمّا عن أولاً : فاقتصرت على ما جاء في المجلد الأول من تهذيب التهذيب من الذي رأيته لا يقبل الاحتمال وهم :

١ - أحمد بن أيوب بن راشد الضبي :

روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة ، والحسن بن علي المعمري ، وأبو يعلى ، وعبد الله بن أحمد ، وذكره ابن حِبان في الثقات وقال : « ربما أغرب » كذا في التهذيب (١/ ١٧) .

في التقريب (رقم ١١) : « مقبول » .

وهذا الراوي يأتي في الترتيب قبل الرواة العشرة الذين أوردهم الألباني ، فإن كان الألباني قد وقف عليه فلماذا أخفاه ؟ .

٢ - أحمد بن عبد الرحمن القرشي المخزومي .

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان وقال : روى عنه أصحابنا . التهذيب (١/ ٥٦) .

في التقريب (رقم ٦٨) : « مستور » .

أمّا الذهبي فذكره في ديوان الضعفاء (رقم ٧٥) وقال : « لا يكاد يعرف » .

٣ - إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخنس .

روى عنه جماعة ، وقال الذهبي : « محله الصدق » . التهذيب (١/ ١١١) .

وقال في التقريب (رقم ١٥٧) : « مستور » .

٤ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة :

روى عنه إسماعيل وأبو حازم المزني والزهري وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف له حال . التهذيب (١/ ١٣٨) .

وفي التقريب (رقم ٢٠٥) : « مقبول » .

٥ - إبراهيم بن مرزوق الثقفي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه » . التهذيب (١/ ١٦٣) .

وفي التقريب (رقم ٢٤٧) : « مقبول » .

٦ - إبراهيم بن مهدي المصيصي :

وثقه ابن حبان وغيره ، وروى عنه جماعة منهم : أبوداود ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، كذا في التهذيب (١/ ١٦٩) .

وفي التقريب (رقم ٢٥٦) : « مقبول » .

٧ - إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي :

روى عنه ابنه ، وابنا أخيه : إسحاق ، وطلحة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة . كذا في التهذيب (١/ ٢٣٨) .

وقال في التقريب (رقم ٣٦٣) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٣٠٣) .

٨ - أسد بن رافع بن خُديج :

روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان . كذا في التهذيب (١/ ٣٤٨) .

وقال في التقريب (رقم ٥١٨) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٣٥) .

٩ - أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص :

روى عنه ثلاثة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٣٤٩) .

وقال في التقريب (رقم ٥٢٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٣٧) .

١٠ - أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحي المكي :

روى عنه أئمة حفاظ وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم . التهذيب (١/ ٣٧١) .

وفي التقريب (رقم ٥٥٦) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٦٩) .

١١ - أمية بن هند المزني :

روى عنه جماعة ، قال ابن معين : « لا أعرفه » ، ذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٣٧٣) .

وقال في التقريب (رقم ٥٦٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٧٢) .

١٢ - أيوب بن بشير بن كعب العدوي البصري :

روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٣٩٧) .

وقال في التقريب (رقم ٦٠٤) : « مستور » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٥١٠) .

١٣ - أيوب بن عبدالله بن مِكْرَز :

روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في التهذيب (١/ ٤٠٧) .

وقال في التقريب (رقم ٦١٧) : « مستور » .

١٤ - باب بن عُمير الحنفي :

روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١/ ٤١٦) .

وفي التقريب (رقم ٦٣٣) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٥٣٣) .

١٥ - بشار بن أبي سيف الجرمي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٤٤٠) .

وفي التقريب (رقم ٦٧١) : « مقبول » .

١٦ - بشير بن ربيعة البجلي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٤٦٣) .

وقال في التقريب (رقم ٧١٣) : « مقبول » .

١٧ - بكر بن زرعة الخولاني :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٤٨٢) .

وفي التقريب (رقم ٧٤٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٢٥) .

١٨ - بكر بن يحيى بن زبان العبدي :

روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١/ ٤٨٨) .

وفي التقريب (رقم ٥٧٣) : « مقبول » .

١٩ - بكير بن فيروز الرهاوي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . كذا في التهذيب (١/ ٤٩٤) .

وقال في التقريب (رقم ٧٦٤) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٤٧) .

***

ذكر رواة روى عنهم واحد ووثقهم ابن حبان وقال عنهم الحافظ : ثقة أو صدوق :

وأمّا عن ثانياً : وهو أن الحافظ ذكر جماعة في التقريب روى عنهم واحد فقط ، وذكرهم ابن حبان في الثقات .

فقال الحافظ في التقريب : « ثقة » أو « صدوق » فلم يشترط الحافظ لإدراجهم في الثقات رواية جمع من الثقات عنهم كما ادعى الألباني .

١ - إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري المعروف بالسعدي :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٢١٩) .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٣٣٣) : « صدوق » .

٢ - إياس بن الحارث بن مُعَيْقيب الدوسي حجازي :

روى عنه واحد فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٣٨٧) .

وفي التقريب (رقم ٥٨٤) : « صدوق » .

٣ - إياس بن خليفة البكري حجازي :

روى عنه واحد فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العقيلي : « في حديثه وهم » ، وقال في الميزان : « لا يكاد يعرف » . التهذيب (١/ ٣٨٧) .

وفي التقريب (رقم ٥٨٥) : « صدوق » .

٤ - أيوب بن إبراهيم الثقفي :

روى عنه واحد ، وقال في الميزان : « مجهول » . التهذيب (١/ ٣٩٥) .

وقال في التقريب (رقم ٦٠٠) : « صدوق » .

٥ - أيوب بن بشير العجلي الشامي :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : « مجهول » . التهذيب (١/ ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

وقال في التقريب (رقم ٦٠٣) : « صدوق » .

٦ - بشر بن قرة :

روى عنه واحد ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال » ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١/ ٤٥٦) .

وقال في التقريب (رقم ٦٩٩) : « صدوق » .

٧ - خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم الكوفي :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/ ١٦١) .

قال في التقريب (رقم ١٧٤٥) : « صدوق » .

٨ -رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/ ٢٨٠) .

وقال في التقريب (رقم ١٩٤٦) : « ثقة » .

٩ - زياد بن أنعم الشعباني :

روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وقال ابن حبان : « ثقة » . التهذيب (٣/ ٣٥٤) .

وقال في التقريب (رقم ٢٠٥٥) : « ثقة » .

١٠ - زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان :

روي عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/ ٣٧٤) .

وقال في التقريب (رقم ٢٠٨٤) : « صدوق » .

وبعد إلقاء نظرة فاحصة على التراجم المتقدمة ، ترى الألباني في عرضه للرواة العشرة ، قد ذكر ما يؤيده ، ولم يذكر ما يعارضه ، وما ذكرتُه فيه كفاية لإثبات أن تصرفات الحافظ في التقريب لا تؤيد دعواه .

النوع الثالث : أن يكون من شيوخه أو شيوخهم :

هذا النوع تبع فيه الألبانيُّ المعلميَّ ، وتقدم بيان أن ابن حبان لم يذكر من شيوخه الذين جاوزوا الألفين في الثقات إلا ستة فقط ، ومَرَّ أن توثيق ابن حبان مقبول في الطبقات الأربع التي أوردها في ثقاته ، لأن عمدته في التوثيق على استقامة المرويات ، باختلاف الطبقات ، فقصر الألباني فيه نظر ، وهو تحكم لا أساس له إلا وهم المعلمي .

ثم لنا أن نتساءل : هل يشترط في هذا النوع من الرواة الشرطان السابقان ؟ الظاهر من عبارته أنه يكتفي بمعرفة ابن حبان بنفسه أو بشيخه .

فمن كان من شيوخ ابن حبان أو شيوخهم في الثقات فحديثهم مقبول ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، أو كان مجهولاً عند غير ابن حبان .

والله أعلم هل قصد الألباني ظاهر عبارته ، أو طرأ خلل في القلم فلم يعبر عما يراه ، ولكن لنا الظاهر الذي ذكره الألباني ، والله أعلم .

وحاصل ما تقدم تقلب نظر الألباني في توثيق ابن حبان قبولاً وردًّا ، والصواب - والله أعلم - القبول ، ورد التوثيق أو التعالم بقبول بعضه فيه نظر على الوجوه التي سبق تفصيلها ، والله أعلم بحقيقة الأمور .

وجوه أخطاء الألباني على توثيق ابن حبان

أولاً : قصره قبول ابن حبان على أنواع ذكرها في موضعها ، منها نوع لا وجود له ، وهو إن كان الموثق من مشايخه ، وهذا القصر تناقض فيه ، وقد تقدم الكلام عليه .

ثانياً : رده توثيق ابن حبان في الرواة المختلف فيهم .

ثالثاً : بما أن موقف الألباني قد تدرج من توثيق ابن حبان فقد أكثر من ردِّ من وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، مع أنه صرح مراراً بقبولهم ، وهذا يرجع لأمرين :

١ - التدرج الذي تقدم شرحه .

٢ - الاقتصار على المختصرات ، والاكتفاء بالنظر في كتاب يمنع استقراء حال الراوي لا سيما معرفة الرواة عنه .

وسأذكر - إن شاء الله تعالى - نماذج لخطأ الألباني في النوعين الثاني والثالث .

أولاً : خطأ الألباني في رد توثيق ابن حبان في الرواة المختلف فيهم :

تقدم أن توثيق ابن حبان على قسمين :

الأول : من جاء فيه جرح أو تعديل ، واختار ابن حبان - بعد الفحص وطول النظر - التوثيق .

الثاني : الرواة الذين خلوا من الجرح والتعديل ، وهذا القسم محل نظر بعضهم في توثيق ابن حبان .

فالخلط بين الاثنين ، واتهام ابن حبان بالتساهل مطلقاً خطأ وخروج عن محل النزاع .

وقد جانب الألباني الصواب ، وأخذ يرد توثيق ابن حبان للنوع الأول من الرواة ، ومن نماذج ذلك :

١ - قال في ضعيفته (١/ ٨٠) في رد توثيق ابن حبان وتلميذه الحاكم

لروح بن صلاح ما نصه : « إن ابن حبان متساهل في التوثيق ، فإنه كثيراً ما يوثق المجهولين . . . ومثله في التساهل الحاكم كما لا يخفى على المتضلع بعلم التراجم والرجال ، فقولهما عند التعارض لا يقام له وزن حتى ولو كان الجرح مبهماً لم يذكر له سبب » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، والصواب التفرقة بين النوعين .

والكلام هنا في « روح بن صلاح » وفيه كلام لابن يونس ، والدارقطني ، وابن ماكولا ، وابن عدي ، وراجع إذا شئت « رفع المنارة » (ص ١١٨ الطبعة الأولى) .

٢ - قال في ضعيفته (٤/ ١٤٢) : « في إسناده يحيى بن أبي سليمان ، قال فيه البخاري : « منكر الحديث » . وقال أبو حاتم : « مضطرب الحديث » . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال : « في النفس من هذا الحديث شيء ، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح ، وإنما أخرجت خبره ، لأنه يختلف العلماء فيه » .

قلت - (القائل الألباني) - : قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة ، فجرحهما مقدم على من عدله » .

قلت - (القائل الألباني) - : وهذا هو الحق ، ولا سيما أن ابن حبان - الذي ذكره في « الثقات » (٣/ ٦٠٤ و ٦١٠) - معروف بتساهله في التوثيق ، كما نبه عليه الحافظ في مقدمة « اللسان » ، وذكرت نماذج من المجهولين الذين وثقهم في « الرد على الشيخ الحبشي » فليراجعها من شاء » .

قال العبد الضعيف : الألباني مشرق فيما غرب فيه الأئمة .

٣ - وقال في ضعيفته (٢/ ٣٥) : « وعلة الحديث سعيد بن سماك فقد قال ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٢) عن أبيه : « متروك الحديث » ، وتوثيق ابن حبان إياه من تساهله الذي عرف به عند المحققين ، وقد يغتر به كثير ممن لا تحقيق عندهم . . . » .

٤ - وقال في ضعيفته (٣/ ٤٦٦) عن أحد الرواة الذين وثقهم ابن خزيمة وابن حبان :

« قال أبو زرعة : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ؛ ما أقربه من أن يترك حديثه ، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : وقال الساجي : « حدث عن هشام بن عروة حديثاً منكراً » .

قلتُ - (القائل الألباني) - : ولعله يعني هذا . ثم ذكر أنه وثقه ابن خزيمة أيضاً ، وكأن ابن حبان أخذ توثيقه عنه فإنه شيخه ، وهما متساهلان في التوثيق ، كما هو معلوم عند أهل العلم والتحقيق ، فتضعيف من ضعفه أولى بالاعتماد منهما » .

٥ - شرحبيل :

قال في صحيحته (٢/ ١٨٢) : « شرحبيل هذا يكاد يكون متفقاً على تضعيفه ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وشيخه ابن خزيمة ، فأخرجا له في الصحيح ، وذلك من تساهلهما الذي عرفا به » .

ثانياً : رد الألباني حديث رواة وثقهم ابن حبان وروى عنهم جماعة :

قال الألباني في عدة مواضع منها تمام المنة كما تقدم : « من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه ، فهو صدوق يحتج به » .

وهؤلاء جماعة لم يحتج بهم الألباني مع موافقتهم لشرطه المذكور ! .

ولم أقصد الاستقصاء ولكنها أمثلة من أماكن متفرقة تدل على غيرها :

١ - خالد بن أبي الصلت :

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٣٥٥) : « جهالة خالد بن أبي الصلت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً بالضبط عند علماء الجرح والتعديل ، فأورده ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرح الإمام أحمد بجهالته فقال : « ليس معروفاً » ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « ضعيف » ، ولعله يعني بسبب جهالته » .

قلتُ : هذا تهويل وخطأ ، فخالد بن أبي الصلت ، قد روى عنه جماعة ، وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٨) : « وقال غير أحمد : خالد معروف ، روى عنه خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عيينة » .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١١) عن جماعة قالوا : « ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه : خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عيينة ، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكيف يقال فيه مجهول ؟ » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٥٢) ، والرجل كما تقدم كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢١٦) : « صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

وخالد بن أبي الصلت منهم ، وأجاد الذهبي فقال في الكاشف (١٣٢٩) : « ثقة » ، أما الحكم على الرجل بالجهالة كما فعل الألباني متابعة منه لابن حزم فخطأ .

وأحمد لم يصرح بجهالة الرجل كما ادعى الألباني عليه وقوَّله ما لم يقله ، بل قال أحمد : « ليس معروفاً » ، وفرق بين قولهم « ليس معروفاً » ، و « مجهول » .

٢ - جميل الحذاء الأسلمي :

قال في ضعيفته (٣/ ٥٥١) : « إن جميلاً هذا لم يثبت لقاؤه لأحد من الصحابة مع كونه مجهول الحال ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٥١٦ - ٥١٧) من رواية ثلاثة عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٦/ ١٤٧) وقال : « شيخ يروي المراسيل ، روى عنه عمرو بن الحارث » .

ثم ذكر فيما بعد أن جميلاً مجهول الحال .

٣ - عروة بن محمد بن عطية السعدي :

قال في ضعيفته (٢/ ٥١) : « وأما عروة فقد روى عنه جماعة ، لكن لم يوثقه غير ابن حبان كما ذكرنا فبقي على الجهالة » .

٤ - عبد السلام بن سليمان الأزدي :

ذكره في ضعيفته (١/ ٧٣) وذكر ثلاثة رواة عنه وسكوت ابن أبي حاتم ، ثم قال : « فهو مجهول الحال ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » . . . ، على قاعدته » .

٥ - مَيْسَرة بنُ يعقوبَ الطُّهَوي :

قال في الإرواء (٦/ ٣٢٩) : « جهالة حال مَيْسرة وهو ابن يعقوب الطُّهَوي صاحب راية علي لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٦ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام :

صحح له ابن خزيمة (رقم ٢١٦٧) ، وابن حبان (٩٤١) ، وأخرج له الحاكم (١/ ٤٣٦) وقال : « وإسناده صحيح » وسلمه الذهبي .

فتعقبهم الألباني جميعاً فقال في ضعيفته (٣/ ٢١٩) :

« قلت : وفي هذا نظر ؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٨/ ٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ! وأورده الذهبي في « الميزان » وقال : « ما علمت به بأساً ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة » .

ثم صرح بجهالته ، وبتراجعه عن تحسين الحديث في التعليق على ابن خزيمة .

قال العبد الضعيف : في التهذيب (٩/ ٣٦١) : روى عنه أولاده عبد الله ، وعبيد الله ، وعمر ، وابن جريج ، وابن إسحاق ، ويحيى بن أيوب ، وهشام بن سعد ، وغيرهم .

وفي التقريب (رقم ٦١٧٠) : « صدوق ، وروايته عن جده مرسلة » .

وفي الكاشف (رقم ٥٠٧٣) : « ثقة » .

وقد خالف الألباني قاعدة التصحيح توثيق ، وتوثيق ابن حبان مع رواية جماعة ، والله أعلم هل أتي من الاقتصار على الميزان ، أم لم يستحضر القواعد ، أو لم يدركها ؟ .

٧ - شَبِيب أبو رَوْح :

أخرج له أحمد فقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح غير شَبِيب ، وهو ثقة » . وكذا قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

نقل قولهما الألباني في ضعيفته (٣/ ٢١٦) ثم قال :

« في النفس من شَبِيب شيء ، فإنه لم يصرح بتوثيقه أحد غير ابن حبان (١/ ٨٦) ، وقول أبي داود : « شيوخ حَرِيز كلهم ثقات » ليس نصًّا في توثيقه لشبيب بالذات ، لاحتمال أن أبا داود لم يعلم أو لم يخطر في باله حين قال ذلك أن شبيباً من شيوخ حَرِيز ، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٣٥٨) ولم يحك فيه جرحاً ولا توثيقاً ، ولعله لذلك قال ابن القطان : شبيب لا تعرف له عدالة » .

قال العبد الضعيف : شَبِيب أبو رَوْح روى عنه أربعة ، وقول أبي داود : « شيوخ حَرِيز كلهم ثقات » نصٌّ في التوثيق عند الألباني في مواضع أخرى [1] ، وجدتُها في كتبه .

واستوقفني قول الألباني : « لاحتمال أن أبا داود . . . » وهل المشتغل

(١) راجع في هذه العجالة الصحيحة (٣/ ٩٠) .

بالمختصرات يستحضر ما لا يستحضره إمام مشهود له بالحفظ والباع الطويل ؟ .

٨ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمَحِي :

حسَّن له الترمذي فقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم » .

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٣٢١) : « وهو ابن عبد الله بن الحارث ابن حاطب الجُمَحِي ، ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ١١٠/ ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث من غرائبه ، وقال : « ما علمت فيه جرحاً » .

قلت - (والقائل هو الألباني) - : فقد يقال : فهل علمت فيه توثيقاً ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ، ولذلك فالأحسن في الإفصاح عن حاله قول ابن القطان :

« لا يعرف حاله » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ! واغتر به الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في « عمدة التفسير » (١/ ١٦٨) » .

قلتُ : إبراهيم بن عبد الله روى عنه جماعة كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣) ، وهو صدوق عند الترمذي ، فقد حسَّن له لذاته ، وفي التقريب (رقم ١٩٤) : « صدوق ، روى مراسيل » .

تنبيه :

من اللطائف أن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمَحي ، هو أحد الرجال العشرة الذين ضرب الألباني بهم المثل على أن من روى عنهم جمع ووثقهم ابن حبان فهم ثقات ، فسبحان من لا يضل ولا ينسى .

راجع تمام المنة ، وقد تكلمت عليهم .

٩ - عبد الحَكَم بن ذَكْوان :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، ومشاه أبو حاتم الرازي ، فروى عنه ثلاثة من الحفاظ هم : أبو داود الطيالسي ، ومروان بن معاوية الفَزَاري ، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي .

وقال ابن حبان (٥/ ١٣١) : « روى عنه أهلُ البصرة ، ومروان بن معاوية الفَزَاري » .

وحَسَّن حديثه البوصيري في الزوائد (٤/ ١٧٥) .

فالرجل لا يضره قول يحيى بن معين : « لا أعرفه » ، وهذا اللفظ أحسن من قوله « لا يعرف » ، أما الأستاذ الألباني فحكم عليه بالجهالة في ضعيفته (١/ ٨٦) .

١٠ - مُحَرر بن أبي هريرة :

قال في صحيحته (٤/ ١٥٦) ما نصُّه : « هذا إسناد رجاله كلهم رجال البخاري ، غير المُحَرر بن أبي هريرة فإنَّه من رجال النسائي وابن ماجه فقط ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يوثقه الحافظ ابن حجر ، بل اكتفى بقوله : مقبول - يعني عند المتابعة - » .

قال العبد الضعيف : قال المزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٧٥) :
« روى عنه : ثعلبة بن مسلم ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الله بن محيريز الجُمحي ، وعبد الجبار بن سعيد ، وعبد الرحمن بن حُجَيرة ، وعبد الواحد بن موسى الفلسطيني ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة بن مصعب ، والمثنى ابن الصبّاح ، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزُّهْري ، وابنه مُسلم بن مُحَرَّر ابن أبي هريرة ، وأبو المصعب مشرح بن هاعان ، ومنيح بن صُهيب » .

أمَّا أبو حاتم ابن حبان فقال في الثقات (٥/ ٤٦٠) : « روى عنه الشعبي ، وأهل الكوفة » ، فللّه در هذا الإمام المطلع الجهبذ .

وتناقض الألباني في الرجل فقال في إروائه (٤/ ٣٠١) : « فهو ثقة إن شاء الله ، فقول الحافظ فيه : « مقبول » غير مقبول » .

ولا أعلم هل هذا التناقض عادة له ، أم أنه من تدرجه مع توثيق ابن حبان ، والذي سبق بيانُه ، أو كلاهما ؟ .

١١ - عيسى بن هلال الصدفي :

قال في التعليق على كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٦٢/ رقم ١٣٦) :
« عيسى بن هِلال الصَدَفي ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٩٠) برواية جمع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد وثقه ابن حبان فقط ، فهو مجهول الحال » .

وقال في التعليق على المشكاة (١/ ٤٦٦) : « وفيه جهالة عندي » .

قلتُ : الرجل ليس بمجهول إلا في إطلاع وفهم الألباني ، وهو ثقة

فقد روى عنه جماعة ، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر . راجع المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٥) ، وله ترجمة في الأنساب (٧/ ٢٨٧) يجزم الواقف عليها بأن عيسى بن هلال الصدفي كان معروفاً مشهوراً .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٣٣٧) : « صدوق » .

١٢ - يَزيد بن شُريح :

ادعى الألباني جهالته في حاشية المشكاة (رقم ١٠٧٠) اغتراراً منه بقول الحافظ في التقريب (٧٧٢٨) : « مقبول » .

قلتُ : ويَزيد بن شُريح تابعي معروف من صالحي أهل الشام كما قال الفسوي (٢/ ٣٥٥) ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » ، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٢٩) : « تابعي صالح الحديث » ، وزاد فقال في الكاشف (٢/ ٣٨٤) : « ثقة من الصلحاء » .

وحسَّن له الترمذي ، فالرجل صدوق عنده .

وقد صحح له الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٨) ولم يتعقبه الذهبي فالرجل لم يقل أحد بجهالته كما ادعى الألباني .

١٣ - يعلى بن شَبيب المكي :

قال في إرواء الغليل (٧/ ١٦٢) : « وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » .

قال العبد الضعيف : روى عنه سبعة منهم ثلاثة من كبار الحفاظ هم : الحميدي ، وقتيبة بن سعيد ، ولُوين كذا في التهذيب (١١/ ٤٠١) .

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٢) : « روى عنه الحجازيون » .

وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٧١٣) : « ثقة » .

أمَّا الألباني فضرب بكل ما تقدم - إن كان اطلع عليه - عُرض الحائط وأمسك بكلمة الحافظ في التقريب (رقم ٧٨٤٢) : « لين الحديث » .

١٤ - الحكم بن عبد الله النصري :

قال في إرواء الغليل (١/ ٨٨) : « مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول » مشيراً إلى أنه لين عند التفرد » .

قال العبد الضعيف : ذكر الحافظ المزي (٧/ ١٠٦) خمسة رووا عنه منهم السفيانان .

وقال ابن حبان في الثقات (٦/ ١٨٦) : « روى عنه الثوري وابن عيينة » .

١٥ - عمر بن السائب :

قال في ضعيفته (٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) : « عمر بن السائب نفسه ، لم تثبت عندي عدالته ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وتساهله في التوثيق معروف ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ١١٤) ولم يحك فيه توثيقاً ، فهو في حكم المستورين ، أمّا الحافظ فقال من عنده أنه : « صدوق » .

ثُمَّ بدا لي أنه لعل ذلك لأنه روى عنه أيضاً الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وأسامة بن زيد » .

كذا قال الألباني ، وعمر بن السائب مولى بني زهرة أبو عمرو مصري مشهور ، روى عنه أيضاً عمرو بن الحارث ، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وقال : « كان فقيهاً » ، وفي التقريب (٤٩٠٠) : « صدوق فقيه » .

وليس صدوقاً فقط كما قال الألباني .

١٦ - أبو حازم التمار المدني مولى أبي رهم الغفاري :

قال في غاية المرام (ص ١٢٨) : « لم يوثقه غير ابن حبان وابن عبد البر ، ولم يوثقه الحافظ بل قال في التقريب : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلا فلين ، ومما سبق تعلم أن قول المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٩) : « رواه أحمد من طرق ، رواة بعضها ثقات » بعيد عن الصواب ، وكذا قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٠) : « رواه أحمد ورجاله ثقات . . . » .

قلتُ : أبو حازم روى عنه أربعة ، ثلاثة منهم في تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٥) ، ورابع عند ابن حبان (الإحسان رقم ٤٤٨٣) .

والصواب مع الحافظين المنذري والهيثمي .

١٧ - عباد بن أبي عليّ :

قال في غاية المرام (ص ١٢٨) : « . . . مع ما علمت من جهالة حال عباد بن أبي عليّ ، وأزيد هنا فأقول : لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يعتد الحافظ به فقال فيه : « مقبول » ، وقد عرفت أنه يعني أنه لين عند التفرد كما هو الشأن هنا » .

قلت : الرجل روى عنه ثلاثة منهم حافظان كما في التهذيب (٥/ ٩٨) ، ومع ذلك لم ينفرد به ، وفي الكلام عليه طول ليس هذا مكانه .

١٨ - المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية :

قال في غاية المرام (ص ١٥٢) : « وهذا إسناد ضعيف من أجل المهاجر هذا فإنه مجهول الحال ، ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه (٤/ ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فوثقه على عادته ، ولذلك قال الحافظ في المترجم « مقبول » يعني عند المتابعة وإلا فلين » .

قلتُ : المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية له ترجمة جيدة في التهذيب(١٠/ ٣٢٣) وقد روى عنه أربعة .

١٩ - مهدي بن عيسى :

قال في ضعيفته (٤/ ٢٢) : « المهدي هذا مجهول كما قال ابن القطان » . كذا قال .

والرجل روى عنه : أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ، والثلاثة لا يروون إلا عن ثقة ، ومعهم فردوس الواسطي ، ويحيى بن عباد البحتري .

٢٠ - العباس بن عبد الرحمن بن مينا :

قال في ضعيفته (٤/ ٣٧٩) : « ليس بالمشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الحافظ في التقريب : « مقبول » . كذا قال .

قلتُ : ذكر له المزي في التهذيب (١٤/ ٢٢٠) ستة رووا عنه منهم : الحافظان ابن جريج وابن إسحاق .

الباب الثالث

دفاع عن بعض كتب السنة

الفـصل الأول : الإمام الترمذي ، والنظر في دعوى التساهل .

الفـصل الثـاني : أحكام التـرمـذي على الأحـاديث في نظر دائر في فلك الألبـاني ، الدكتـور بـشـار عـواد معـروف « نموذجاً » .

الفصل الأول
الترمذي والنظر في دعوى تساهله

- أولاً : أحكام الإمام الترمذي في نظر الألباني .
- النظر في انتقادات الألباني على الترمذي .
- ثانياً : أسباب أخطاء الألباني على الترمذي .

الترمذي والنظر في دعوى تساهله

أبو عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) حافظ ثقة إمام بارع ، كان ذا معرفة كاملة بالحديث أصولاً ، وطرقاً ، ورواةً ، وعللاً ، وخَبُرَ مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الاجتهاد ، فكان جامعاً بين الحديث والفقه .

وتفرد بطريقة في التصنيف لم يُسبق إليها ، ولم يستطع أحدٌ بعده أن ينسج على منواله ، وسُمي كتابُه بـ « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل »[1] ، ووافق عمله عنوانه بما يشهد له بالتقدم على أهل عصره ، فمن بعدهم .

وقال له شيخ الصناعة الإمام البخاري : « انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي » .

وإمامة ومعرفة أبي عيسى الترمذي هي بالنسبة لأهل عصره ، أما قياساً لمن تأخر عنه فالمقارنة تنعدم وتتلاشى ، وقد توفر للترمذي رحمه الله تعالى عدة أمور أوصلته - بفضل الله تعالى - لهذه المكانة العلمية الرفيعة ، أذكر منها :

١ - عنايته ، وحرصه ، ورحلاته ، وانقطاعه التام للعلم .

٢ - كانت عند الترمذي الملكة الراسخة ، والمعرفة التامة ، والآلة الكاملة .

---

(١) هذا الذي في رسالة المحقق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، وسماه ابن خير الإشبيلي في فهرسته (ص ١١٧) : « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » ، وفي النسخ الخطية تجد عليه « الجامع الكبير » ، « الجامع » ، « السنن » .

٣ - شيوخه الأئمة المشهود لهم بالخبرة والمعرفة واليقظة في مقدمتهم : البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، والدارمي ، وتخرج بأولهم .

٤ - توفر لدى الترمذي - رحمه الله تعالى - كمًّا هائلاً من الأحاديث وطرقها ، وكلام أهل النقد من أقرانه ومشايخه ومن قبلهم في الرجال .

٥ - معرفته بمذاهب فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، فهي المادة التي توزن بها الآثار ، ويعرف بها طريقة القوم في التعامل مع النص والتطبيق .

هذه الأمور مجتمعة مكنت الرجل من التفوق والبروز وإخراج جامعه الذي لم يصنف مثله ، وكان كتابه أصلاً في التعريف بعدد من اصطلاحات المحدّثين ، وقد احتفى الحفاظُ بكتابه واعتمدوا أحكامه ، وهو أصل في معرفة المذاهب الفقهية ، وما عليه العمل اتفاقاً واختلافاً .

ومن اعترض عليه ممن تأخر عنه فاعتراضه في الجملة غير مقبول أصلاً نظراً لمعرفة الترمذي مقارنة بالمعترض .

وقد ذكر الترمذي بالتساهل بعض من تأخر عنه زمناً ومنزلة كالذهبي في عدة مواضع من الميزان (٣/ ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .

بيد أن دعوى التساهل لا تعني إهدار أحكامه على الأحاديث بالكلية ، والمراجعة التامة لها ، كما فعل بعض المعاصرين .

وفي المقابل فليس بتليل من علماء الحديث من يخالف إطلاق التساهل على بعض الأئمة ، قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (ل ٧٣/ أ) تعقيباً على الذهبي : « وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد ، وما زال النّاس يعتمدون تصحيحه » .

وما صرح به الحافظ العراقي هو الصواب لمطابقته للواقع فإننا نرى حفاظ الحديث تطابقوا على الاحتفاء بالنقول عن الترمذي تصحيحاً وتضعيفاً ، جرحاً وتعديلاً ، حتّى الذين قالوا بتساهله لم يتخلفوا عن الاعتماد عليه ، فتعين أن دعوى التساهل هي بالنسبة لأحاديث معينة وهو ما ذهب إليه ابن الوزير ، وصرح به في توجيه الأنظار ، والخطأ هو التعميم ، ودفع أحكام الترمذي بالكلية ، أمّا حصول الخطأ أو النادر ، فأمر لا ينفك عنه إلا المعصوم ، والله أعلم بالصواب .

قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤/ ٤١٤ ، ٤١٥) :

« وليعلم أن تحسين المتأخرين ، وتصحيحهم ، لا يوازي تحسين المتقدمين ، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون ما يحكمون به ، بعد تثبت تام ، ومعرفة جزئية ، أما المتأخرون ، فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم ، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين ، عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم ، كالعيان ، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم ، فاستغنوا عن التساؤل ، والأخذ عن أفواه النّاس ، فهؤلاء أعرف النّاس ، فبهم العبرة ، وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديث ، والترمذي يحسِّنه ، فعليكَ بما ذهبَ إليه الترمذيُّ ، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي ، فإن مبناه على القواعد لا غير ، وحكم الترمذي يبنى

على الذوق والوجدان الصحيح ، وإنَّ هذا هو العلم ، وإنما الضوابط عصا الأعمى » .

وانظر إلى تمثيل الكشميري بـ « الإمام النووي » رحمه الله تعالى ، فما بالك بالمشتغلين بالحديث من المعاصرين .

وقال الإمام النووي نفسه في كتابه « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » بعد ذكر إسناد فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، وصححه الترمذي قال (٥٩) :

« والجواب . . . : أن الإمام أبا عيسى الترمذي المجمع على حفظه وإمامته وتحقيقه وعنايته وتمكنه في هذا الفن وسيادته ، قد نصَّ على صحته ، فلا التفات إلى اعتراض من لا يلتحق به في معرفته ولا يقاربه في منزلته » .

قال العبد الضعيف : ولقائل أن يقول : إنَّ الترمذي متشدد ، وليس بمتساهل والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنَّ الترمذي حسَّن أحاديث في جامعه أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما وتلقتها الأمة بالقبول .

الثاني : أنَّ الترمذي حسَّن أحاديث تستحق التصحيح ، وقد رأيت الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى في كتابه « البدر المنير » قد ألزم الترمذي بتصحيح حديث حسَّنه .

الثالث : أن الترمذي ضعف أحاديث حسّنها مشايخه وغيرهم .

ومكانةُ الترمذي وإثبات التشدد عنه دفع إجمالي .

أمّا عن الدفع التفصيلي :

فالرجال الذين أخرج لهم الترمذي في جامعه على أنواع :

الأول : ما اتفق العلماء على تصحيح حديثه ، فتصحيح أو تحسين الترمذي لحديثه زيادة في توثيقه وتمتينه .

الثاني : ما اختلف العلماء فيه ما بين مادح وقادح ، واختار الترمذي تصحيح أو تحسين حديثه ، فاختيار الترمذي يكون عن اجتهاد ناشيءٍ عن بذل الوسع ، واستفراغ الجهد في تحصيل ظنٍ بحال الراوي فلا يوصف الترمذي بالتساهل .

الثالث : ما اتفق العلماء على ضعفه واختلفوا في صلاحيته للاعتبار وترجح لدى الترمذي تصويب الاعتبار به .

وهذا كسابقه ، وللترمذي هنا اليد الطولى ، وهو من أعرف الناس بالطرق والوجوه التي ترتقي لدرجة الحسن لغيره .

الرابع : الراوي الذي خلا من نصٍّ فيه - جرح أو تعديل - فللترمذي معه تصرفات :

١ - تصحيح حديثه ، وهذا يعني أنه ثقة عنده ؛ فالتصحيح توثيق ، وتقدم بسط هذا المبحث .

٢ - تحسين حديثه لذاته ، وهذا يعني أنه صدوق عنده ، وتقدم تصريح الحافظ ابن حجر بذلك .

٣ - إذا قال الترمذي : « حسن صحيح » ؛ فالرجل ثقة أو صدوق .

٤ - إذا حسَّن الترمذي له لغيره ؛ فالرجل صالح للاعتبار .

٥ - إذا ضعف حديثه ، ورجالُه ثقات ؛ فالرجل ضعيف عنده والضعف على درجات .

وينبغي التفرقة بين ما يحسِّنُه الترمذي لذاته وما يحسِّنه لغيره لهذا النوع من الرواة .

فإذا قال الترمذي : « حسن غريب » فربما فهم الناظر المتسرع من قوله « غريب » مطلق التفرد والخلو من المتابع والشاهد ، وهذا الفهم فيه نظر ، فالحديث يستغرب لمعان عدة ذكرها الترمذي في العلل ، ولا تقتصر الغرابة على التفرد فقط .

فرب حديث حسّنه الترمذي ، ووصفه بالغرابة ، وتحسينه يكون لغيره ، فالذي يتسرع قد يتهم الترمذي بالتساهل وبأنه يحسن حديث من « لا يحتج به » أو « المجاهيل » لذاته ، والصواب أنه حسَّن لهم لغيره .

فمن يحسن له الترمذي لذاته يكون صدوقاً على الأقل .

ومن يحسن له الترمذي لغيره يعتبر به .

ومجال الاختلاف في النسخ هنا واسع ، ويجب الاستعانة عليه بشتى الوسائل .

وجلُّ الانتقادات التي وجهت للترمذي في النوعين الثالث والرابع ومجال الاجتهاد في الثالث واسع .

أما النوع الرابع فقد أكثر الألباني وبعض المعاصرين من الانتقاد على الإمام الترمذي لتصحيحه أو تحسينه لهذا النوع من الرجال ، والمنتقدون أهل للانتقاد لأنهم نادَوْا على أنفسهم بعدم المعرفة ومجانبة القواعد .

وقد نصَّ بعض الحفاظ على تشدد الترمذي في هذا النوع من الرواة ، وأنه لا يكتفي برواية الثقات عن المجهول .

ففي النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٧٨) ذكر الحافظ الناقد

ابن المواق عند الكلام على المجهول : « ذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب (أي مجهول الحال) حتى تثبت عدالتهم ، فممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي ، وأبو عيسى الترمذي ، ثم قال : وقال الترمذي : . . . فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس » . انتهى مع زيادة ما بين الحاصرتين ، واستبدال النقط بالمحذوف ، وراجع شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٤) .

وهذه كلماتٌ تكشفُ موقفَ الألباني وآخرَ دائر في فلك الألباني (بشّار عوّاد معروف في تحقيقه لجامع الترمذي) من الإمام الترمذي :

أولاً : أحكام الإمام الترمذي في نظر الألباني :

قال الألباني في مقدمة ضعيف الترمذي (ص ١٥ ، ١٦) :

١ - « من المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب « سنن الترمذي » أن أسلوبه فيه يختلف كثيراً عن سائر الكتب الستة ، ومن ذلك أنه يعقب كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحاً ، وتحسيناً ، وتضعيفاً ، وهذا من محاسن كتابه ، لولا تساهل عنده في التصحيح عرف به عند النقاد من علماء الحديث قد نبهت عليه في كثير من كتبي . . . » .

٢ - « ولذلك استطعت - بفضل الله وحده - أن أنقذ كثيراً من أحاديث الكتاب التي ضعّفها المؤلف أو أعلّها بإرسال أو اضطراب أو غيره ، ورفعتها إلى مصاف الأحاديث الصحيحة أو الحسنة . . . » .

٣ - « وأما الأحاديث التي حسّنها هو ، ورفعتها إلى الصحة بالنقد العلمي ، وتتبع المتابعات والشواهد ، فحدّث عنها ولا حرج ، وسيراها القراء في كثير من الكتب والأبواب بإذن الله تبارك وتعالى » .

٤ - « ولكن مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى قوّاها المؤلف رحمه الله ، وهي في نقدي ضعيفة الأسانيد لا جابر لها . . . » .

وقال في تقدمة ضعيفته (٣/ ٣٠) :

« تساهل الترمذي إنكاره مكابرةٌ لشهرته عند العلماء ، وقد تتبعت أحاديث « سننه » حديثاً حديثاً ، فكان الضعيفُ منها نحو ألف حديث ، أي قريباً من خُمس مجموعها ، ليس منها ما قوَّيتُه لُمتابع أو شاهد » .

النظر في انتقادات الألباني على الترمذي :

قال العبد الضعيف : **أمّا عن كلمة الألباني الأولى فأفادت** :

أولاً : دعوى تساهل الترمذي .

ثانياً : أن الألباني خالف الترمذي في كثير من الأحاديث التي ضعفها ، فالألباني صححها أو حسنها ، وهذا يعني تشدد الترمذي في نظر الألباني .

ثالثاً : أن الألباني رفع كثيراً جداً من الأحاديث التي حسنها الترمذي إلى درجة الصحة ، وهذا دليل آخر على تشدد الترمذي [١] .

رابعاً : أن الألباني ضعف أحاديث قواها الترمذي .

والثمرة المستفادة من كلمة الألباني عدة أمور :

منها : أن الترمذي لا قيمة لتصحيحه أو تحسينه أو تضعيفه البتة ، فهو كالعدم ، وإنه وإن كان متساهلاً من ناحية واحدة بتقويته الضعيف ، فإنَّه

---

(١) وقد وجدت الألباني صحح حديثاً حسّنه الترمذي فتعقب الألباني على الترمذي اقتصاره على التحسين قائلاً (صحيحته ٢/ ١٦٨) : « اقتصاره على التحسين مع هذه الشواهد والطرق قصور بيّن » .

متشدد من ناحيتين لأنه يضعف الصحيح أو الحسن ، ويحسِّنُ الصحيحَ ، وبناءً عليه فأحكام الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي - في نظر الألباني - على الأحاديث أحكام طفيلي لا يعرف الحديث ، وهذا غاية في الفساد .

وأمّا عن كلمة الألباني الثانية :

ففيها الاعتراف الصريح بالتساهل ، والتشدد الضمني ، وزاد عليها قوله : « وقد تتبعت أحاديث سننه حديثاً حديثاً فكان الضعيف منها نحو ألف حديث » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فعددُ الأحاديث التي ذكرها الألباني في ضعيف الترمذي ثمانمائة واثنين وثلاثين حديثاً فقط ، أكثرها مضعف من قبل الترمذي نفسه .

لكن الفارق بين تضعيف الترمذي ، وتضعيف الألباني جلي ، فتضعيف الترمذي لا يعني ترك العمل بالحديث ، بل إنه يشير إلى من عمل به من أهل العلم ، ويصرح أحياناً بأن العمل عليه اتفاقاً ، وكأنه يصرح بأن ضعف الراوي أو الحديث لا يلزم منه ضعف المروي .

أمّا تضعيف الثاني فهو تضعيف إهدار وترك ، فيعني أنه مردود لا يجوز العمل به البتة ، فالضعيف والموضوع بمعنى واحد عند الألباني كما تقدم .

وقد أجريتُ إحصائية عن الأحاديث التي ضعفها الألباني في جامع الترمذي فكانت كالآتي :

١ - عدد أحاديث جامع الترمذي وفق نسخة صحيح ، وضعيف الترمذي : ٤٢٣٤ حديث .

٢ - عدد أحاديث ضعيف الترمذي : ٨٣٢ حديثاً ، بنسبة ١٩,٦٥ ٪ من الكتاب .

٣ - عدد الأحاديث التي خالف الألباني فيها الترمذي فضعفها في « ضعيف الترمذي » : ٣٤٥ حديثاً ، بنسبة ٨,١ ٪ من المجموع الكلي للكتاب .

٤ - عدد الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو سكت عليها ، وأدرجها الألباني في « ضعيف الترمذي » : ٤٨٧ حديثاً ، بنسبة ١١,٥ ٪ من المجموع الكلي للكتاب .

وإذا انتقلنا إلى شريحة أخص وهي قسم العبادات نجد الآتي :

١ - عدد الأحاديث التي خالف الألباني فيها الترمذي فضعفها في « ضعيف الترمذي » في قسم العبادات : ٧٤ حديثاً .

٢ - عدد الأحاديث التي يمكن أن تسلم للألباني : ٣ أحاديث فقط هي (٤٧ ، ١٢١ ، ١٤٠) بنسبة ٤,٠٥٤ ٪ .

أي أن الألباني يخطىء خمسة وعشرين مرة ، ويصيب مرة واحدة في انتقاده على الترمذي .

ومن هذه النسب المتقدمة يرى الباحث المنصف أن دعوى تساهل الترمذي ذهبت أدراج الرياح ، وتهاوت أمام قواعد أئمة النقد رحمهم الله تعالى .

فإن قيل : فما الأسباب الحاملة لبعضهم للحكم على الترمذي بالتساهل في أحكامه .

فالجواب :

أولاً : التساهل والتشدد أمر نسبي ، وليس لأحدهما حد معين ، بحيث إذا زاد التجوز فوصل إلى نسبة كذا حكم على صاحبه بالتساهل ولكنها قضايا فردية وأحكام جزئية لبضعة أحاديث تؤيدها كلمات من الناقد ليقيم صلب دعواه وقت المعارضة ، والخطأ هو التعميم ، ويمكن للمتتبع جمع الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وحسنها الترمذي في جزء مفرد ليثبت تشدد الترمذي .

ثانياً : الانتقاد على الترمذي جله متوجه لنوع الحسن لغيره كما سيأتي ، وقد قال الذهبي - سامحه الله تعالى - في الميزان (٤/ ٤١٦) : « لا يعتد بتحسين الترمذي ، فعند المحاققة غالبها ضعاف » .

قصد الذهبي « الحسن لغيره » ، ولا ريب أن الترمذي أعلم وأقعد من الذهبي ومن شيوخه وشيوخهم بمراحل ، وطريقة الترمذي في تحسين الحديث تتقاصر عندها طريقة الذهبي ، فالترمذي مجتهد ، وفقيه ، ينظر للحديث باتجاهات متعددة ، أمّا الذهبي فغايته تحصيل طرق ، وتحويش كلام من قبله من النقاد في الراوي .

والذهبي - مع ذلك - اشتغاله بالرجال والتاريخ أشغله عن الاطلاع على الطرق ، فكانت مسموعاته من المسندات قليلة نسبياً ، وقارن ما عند الذهبي من مسموعات في معجميه المطبوعين وبين مسموعات الحافظ ابن حجر في معجم الشيوخ والتجريد المطبوعين ، وكذا تعقيبات وزيادات الحافظ في اللسان على الميزان تجد الحافظ يفوقه بمراحل .

ونصّ الذهبي نفسه على نحو ذلك في عدة مواضع من التذكرة ، وقد دفع فضيلة الأستاذ الشيخ نور الدين العتر حفظه الله تعالى في كتابه عن الترمذي (ص ٢٣٩ - ٢٦٥) انتقادات الذهبي للترمذي ، وانتصر للأخير فللّه دره .

وقد ذكرت الأحاديث الثلاثة التي انتقدها الذهبي على الترمذي فلينظرها المستفيد في هذا المبحث .

ثانياً : أسباب أخطاء الألباني على الترمذي

أولاً : غفلة أو عدم معرفة الألباني بأن التصحيح توثيق ، والتحسين دخول الراوي في حيز التعديل فهو صدوق على الأقل .

فترى الألباني يجد الراوي صحح أو حسن له الترمذي فيقول الألباني : الترمذي يحسِّنُ للمجاهيل ، ويتهمه بالتساهل .

ثانياً : قصور الألباني - أحياناً - في الاطلاع على الطرق ، والترمذي يورد ما في الباب ، ويعتمد الموقوفات في تقوية المرفوعات .

ثالثاً : مخالفة الألباني للترمذي في الرجال ، وأسبابه كثيرة .

رابعاً : كثرة أوهام الألباني لا سيما في الرواة المدلسين والمختلطين .

خامساً : تسرع الألباني في الحكم ، وهذا أداه لتضعيف أحاديث أخرجها الترمذي وهي في البخاري ومسلم .

وفي الكلام التفصيلي على الأحاديث وعند مناقشة الدكتور بشار معروف نماذج وأمثلة متعددة لهذه الأنواع الخمسة .

سادساً : عدم إصابة الفهم الصحيح لبعض اصطلاحات الترمذي .

وسأضربُ مثالين لمدى فهم الألباني لمعنى « غريب » عند الترمذي :

الأول : ذكر الألباني في صحيحته (٦/ ١٣٠ - ١٣١) أن الترمذي أخرج حديثاً من طريق محمد بن ثابت البُناني قال : حدثني أبي ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قال الألباني : هذا من تساهل الترمذي رحمه الله ، فإنّ محمد بن ثابت هذا متفق على تضعيفه ، وإن كان بعضهم أشار إلى أنّه صدوق في نفسه ، والضعف من قبل حفظه ، وقد أخرج حديثه هذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٠/ ١) في جملة أحاديث ساقها ثم قال :

« وهذه الأحاديث مع غيرها ممّا لم أذكرها ؛ عامتها ممّا لا يتابع محمد ابن ثابت عليه » .

نعم لو أن الترمذي قال : « حديث حسن » لأصاب ، فقد وجدت له متابعاً وشاهداً » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : رَمْيُ الترمذي هنا بالتساهل تسرع ؛ فالترمذي لم يحسن الحديث لذاته ، فالترمذي قال - كما نقل الألباني - غريب من هذا الوجه ، ولم يقل غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالعبارة الأولى لا تحمل معنى التفرد بعكس الثانية .

سلمنا أن اللفظ الأول - جدلاً وبحثاً وتنزلاً - يحمل معنى التفرد ،

فهذا لا يمنع من التحسين على فرض ضعف الإسناد ، لأن المتن يتقوى بالشواهد والمتابعات ، وليس بالأخير فقط .

فإذا وجدت الترمذي قال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالتحسين - غالباً - ما يكون بالشواهد وليس بالمتابعات .

بيد أنَّ قول الترمذي « غريب » لا يعني الضعف - كما يدعي الألباني أحياناً - أو الفردية المطلقة ، فالحديث يُستغرب لمعانٍ كثيرة ذكر بعضها الترمذي في العلل الصغير . راجع شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢١ ، ٦٢٥) .

وللحافظ ابن القطان كلمةٌ جيدةٌ في معنى الغرابة ، قال في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٦٤٨) تعقيباً على قول الترمذي غريب : « ولم يزد على هذا ، وهو في حكم ما سكت عنه ، فإنَّ قوله « غريب » لا يقضي له بصحة ولا ضعف ولا حسن ، فإنَّ الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة .

ووجهُ الاستغراب هنا بيّنه الترمذي إذ قال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث ثابت عن أنس .

فالغرابة من هذا الوجه فقط - الذي بينه الترمذي - وهو تفرد محمد ابن ثابت ، عن أبيه ، ، عن أنس ، به مرفوعاً ، فإنّ ثابتاً حافظ مشهور ، وله أصحاب كثيرون ، فتفرد ابنه عنه بهذا الحديث لهذا كان غريباً ، وهو ما صرح به ابن عدي في ترجمة محمد بن ثابت من الكامل (٦/ ١٣٦) .

وإن تعجبْ فعجبٌ من الألباني - المدعي تساهل الترمذي - فإنّ إمامنا أخرج حديثين مرفوعين في الباب : حديث أنس ، وآخر عن أبي هريرة رضي الله عنهما ، وكل منهما يشهد للآخر ، وهما صالحان للاستشهاد ،

فحديث أبي هريرة فيه راو قالوا عنه مجهول أو لين ، وحديث أنس فيه راوٍ ضعيف ولم يتهم ، فتبعاً للقاعدة الحديث حسن بهما .

ووجه العجب أنّ الألباني ذكر شاهد أبي هريرة - الذي أخرجه الترمذي - كمقوٍ لحديث أنس ، ومع ذلك يصر الألباني على أن الترمذي تساهل وحَسَّن حديث أنس لذاته ، وكلام الترمذي لا يساعده على هذا الفهم ، فتدبر .

الثاني : في السلسلة الضعيفة (رقم ٧٦٤) نقل عن الترمذي قوله :

« هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدي قد أدرك زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، ولم يسمع منه » .

قال الألباني : وحنان في عداد المجهولين ، فالحديث له علتان : الجهالة والإرسال ، فهو ضعيف ، فتحسين الترمذي له مع استغرابه إياه مستغرب ! . والمناوي إنما نقل عنه الاستغراب فقط ، وكذلك هو في نسخة بولاق من « الترمذي » (٢/ ١٣٠) فلعله الصواب ، والله أعلم .

(تنبيه) : ثُمَّ إنني أقول : قد يشكل على بعض القراء استغرابي المذكور . وجواباً عليه أقول :

وجه ذلك أن جمع الترمذي بين لفظتي « غريب » و « حسن » إنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال : « حديث حسن » فقط . دون لفظة « غريب » فإنّه يعني أنّه حسن لغيره ، وبخلاف ما لو قال : « حديث غريب » فقط . فإنما يعني أن إسناده ضعيف » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : هذه اصطلاحات ثلاثة ، فخذها أولاً في فهم الألباني ، ثُمَّ خذ الصواب ، والله أعلم :

١ - إذا قال الترمذي : غريب حسن ؛ فمعناه حسن لذاته .

٢ - إذا قال الترمذي : حسن ؛ فمعناه أنه حسن لغيره .

٣ - إذا قال الترمذي : غريب ؛ فمعناه أنه ضعيف .

والصواب - والله أعلم - خلاف ما رأى الألباني ؛ فإنّك إذا استحضرت معنى ما تقدم من الغرابة في المثال السابق ؛ فقول الترمذي : غريب حسن ، أو حسن غريب ، سواء سكت أو قال : لا نعرفه إلا من حديث فلان ، أو لا نعرفه إلا من هذا الوجه لا يلزم منه التحسين لذاته ، فإن هذه ألفاظ تتناول الإسناد الذي أخرجه الترمذي فقط ، وقد يكون الحسن من خارج بمتابعات - تبعاً لنوع الغرابة - أو شواهد .

وممّا يدل على صحة ما ذكرته - والله أعلم بالصواب - أن الحديث الذي ضعفه الألباني محل البحث سواء قال عنه غريب (يعني ضعيف في نظر الألباني) ، أو غريب حسن (يعني حسن لذاته في نظر الألباني) لا يؤيد ما ذهب إليه الألباني .

فالترمذي ذكره في باب ما جاء في كراهية ردِّ الطيب ، وأخرج فيه ثلاثة أحاديث تشهد لبعضها ، قال عن الأول حسن صحيح ، والثاني غريب ، والثالث غريب أو غريب حسن في بعض النسخ ، وكان الترمذي قد قال :

« في الباب عن أبي هريرة » .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٦١) وغيرهم ولفظه مرفوعاً: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنّه طيب الريح خفيف المحمل».

فهذه أربعة أحاديث في باب واحد، فالغرابة ولا بد من حيث إسناد بعينه لا الحديث بمجموعه.

أمَّا قوله: «حسن» فقط؛ فلغيره طبعاً كما شرحه في العلل، والألباني أصاب هنا.

أمَّا قوله «غريب» فقط فليس حكماً بالضعف؛ فالغريب يجامع الصحيح وغيره، نعم يطلق الترمذي هذا اللفظ «غريب» وقد يكون الحديث ضعيفاً عند بعض النقاد وليس بمطرد، وتذكر كلمة ابن القطان المتقدمة تستفد.

الفصل الثاني

أحكام الترمذي في نظر دائر في فلك الألباني
الدكتور بشَّار عوادٍ معروف
« نموذجاً »

- غزارة إنتاج الدكتور بشَّار معروف .
- نظرات في انتقادات الدكتور بشَّار للترمذي .

أحكام الترمذي على الأحاديث
في نظر دائرٍ في فلك الألباني
الدكتور بشّار عوّاد معروف
« نموذجاً »

رأيت طبعة حديثة لجامع الترمذي كانت سنة ١٩٩٦ م لحساب دار الغرب الإسلامي ، باسم « الجامع الكبير » للترمذي ، وقد حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ الدكتور بشّار عوّاد معروف أحسن الله عزَّ وجلَّ إليه .

والأستاذ الدكتور بشّار عوّاد معروف غني عن التعريف [١] ، وقد اشتهر بتحقيقاته وببحوثه التاريخية التي استفاد الكثيرون منها . انظر ترجمته لنفسه في آخر الجزء الخامس والثلاثين من تهذيب الكمال ، ومقدمة تحقيق « التكملة لوفيات النقلة » للعلامة مصطفى جَوَاد العراقي .

غزارة إنتاج الدكتور بشار معروف :

وقد تميز إنتاج الأستاذ الدكتور بشّار معروف في السنوات الأخيرة بميزات منها :

التوجه نحو خدمة السنّة المشرفة فأخرج لنا - بالاشتراك مع آخرين - في بضع سنوات :

أ - المسند الجامع في عشرين مجلداً .

ب - تهذيب الكمال في خمسة وثلاثين مجلداً .

---

(١) وكما اتسعت صفحات مقدمة وحواشي « جامع الترمذي » لنقداته المتابعة للترمذي ، فأرجو أن يتسع صدره ، وصدر محبيه لكلماتي في « الانتصار لأحكام الترمذي » .

وقد قدم بهذين العملين خدمات جليلة للمشتغلين بالسنة المشرفة .

جـ - تحرير تقريب التهذيب في أربعة مجلدات .

د - جامع الترمذي في ستة مجلدات .

هـ - الموطأ برواية أبي مصعب الزبيري .

و - تحفة الأشراف للمزي ، أعلن عنه ولم أره بعد .

وهذا الإنتاج - الغزير - له جوانب متميزة ، لكن ظهر لي من خلال النظر في الكتابين (جـ ، د) أمران :

الأول : أن خبرة الرجل بعلوم الحديث ومصطلحاته الدقيقة ، ومباحث الجرح والتعديل الشائكة قليلة ، ولم أجد له في كتاباته - وجلها تحقيقات - تاريخية أو عامة ، ما يلفت النظر إلى تمكنه في المباحث الحديثية الدقيقة ، وليست له أعمال تطبيقية كبيرة .

ولذلك استعان بأحد المشتغلين بالحديث في أثناء تحقيق تهذيب الكمال ، فقال في مقدمته (١/ ٩٠) موجهاً الشكر للشيخ شعيب الأرناؤوط :

« وأرى من الواجب عليّ أن أنوه بفضل كل من ساعد على ظهور هذا الكتاب وأخص منهم بالذكر . . . ، وصديقي العالم الفاضل المحقق ، المُتقِن المتفَنِّن ، الشيخ شُعَيْب الأرناؤوط لما بذله ويبذُلُه من مساعدات وإسهامات كان لها الفضلُ العظيمُ على إخراج هذا الكتاب . فقد قام بقراءته قراءة دارس عالم ، وأنبهني على بعض ما فاتني ، وخرَّج [١] الأحاديث الشريفة الواردة فيه ، وأبان عن درجة كل حديث من الصحة [١]

(١) والله أعلم هل قام الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط بهذه الأعمال بمفرده أو بالتعاون مع المشتغلين بمكاتب التحقيق .

وغيرها حسبما تقتضيه القواعد الحديثية ، ثمّ توّج عمله بالإشراف على **تصحيح تجارب الطبع** ، سدد الله خطاه ، وأنجح مسعاه ، ونوّله رضاه » .

ثم تزامل فيما بعد مع الشيخ شعيب الأرناؤوط في « تحرير تقريب التهذيب » .

الثاني : أنّ الدكتور بشّار عوّاد معروف - بنفسه أو بغيره - لا سيما في « تحقيق الترمذي » - دائر في فلك الألباني ، يوافقه موافقة منهج ، وإن خالفه في النادر القليل ، فالتحاكم لنفس المنهج ، ولذلك انتقلت تصحيحات وتضعيفات وأوهام وتناقضات الألباني إلى حاشية الدكتور بشّار معروف على جامع الترمذي ، ودلائل ذلك :

١ - يقول الدكتور بشّار عن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في مقدمته لجامع الترمذي :

« له منهجه الخاص به ، القائم على قبول كثير من الأحاديث الضعيفة ، ومحاولة الوصول بها إلى درجة الصحة ، وميله الواضح إلى توثيق كثير من العلماء المختلف فيهم كابن لهيعة ، وابن جُدعان ، وعطية العوفي ، وشَهْر بن حوشب ، ودَرّاج أبي السّمح ، ونحوهم كثير ، ثُمَّ اعتداده بالمجاهيل وتصحيحه لكثير من أحاديثهم ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها » .

والدكتور بشّار - بهذا النقد - أبان عن تأثره الواضح بعباءة الألباني ، فهو يردد ما رآه الألباني وسطره في كتبه ، فقد اشتهر عند الألباني أنّ الرواة المذكورين ضعفاء ، وأن الترمذي يصحح ويحسن للمجاهيل وابن حبان

يوثق المجاهيل ! ؛ فردد بشّار كلام الألباني على ما فيه .

٢ - قال الدكتور بشّار معروف (ص ٢١) : وذَيَّلنا تخريجَ كلٍّ حديث بالإحالة على مجموعة من الكتب النفيسة التي قد يحتاج القارىء المتتبع الرجوع إليها ، فذكر بعض كتب للحفاظ : ابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والزيلعي ، وابن حجر رحمهم الله تعالى عارية عن أي ثناء منه ، ثُمَّ قال :

« على أننا عنينا عناية خاصّة بذكر كتب العلامة الكبير المحدِّث الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله تعالى ومتع المسلمين بعلمه ومعرفته - فإنّ كتبه كثيرة الفوائد والعوائد ، وهي منتشرة عند طلبة العلم لا يستغنون عنها ، لا سيما تلك التي أطال النفس فيها مثل : « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، و « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، ومنها ضعيف الترمذي ، وصحيح الترمذي وغيرها » .

فقوله : « على أننا عنينا عناية خاصّة . . . إلخ » تنبيه وتذكير وتخصيص على أهمية كتب الألباني بالنسبة لكتب الحفاظ المذكورين ، فلها في نظره السطوة ، وقوة التوهيم ، والترجيح ، والنسخ ، والهيمنة ! .

والعجب أن الدكتور بشّاراً ذكر من كتب الألباني : « ضعيف الترمذي ، وصحيح الترمذي » ، والإحالة فيهما على كتب الألباني فقط ، إن كان الحديث فيها ، وهو قليل ، وإن لم يوجد فالحكم من الألباني على الحديث بكلمة واحدة فلا يسمن ولا يغني من جوع ، وحاصله أمران :

أ - الدوران في فلك الألباني بالرجوع لكتبه .

ب - التضييق الشديد على الباحثين وطلبة العلم ، وإلزامهم بتقليد

الألباني .

ولذلك أرى - والله أعلم بالصواب - أن الإحالة لضعيف وصحيح السنن لا تكون إلا من فضولي لا معرفة له بالفن ، أو متكثر لأغراض أخرى .

وقد أكثر الدكتور بشّار - جدًّا - من الإحالة عليهما .

وهذا . . . ولمّا كان البحث يتناول الدفاع عن الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - وكان الدكتور بشّار معروف جرى على منهج الألباني واغتبط به ، رأيت من الواجب - خدمة لسنّة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم - النظر في نقدات الدكتور بشّار معروف التي وجهها إلى جامع الترمذي .

فقد رأيته في مقدمة تحقيقه أفاض بحرارة وحماس في نقد الترمذي في فقرات متتابعة ، ولم يمنعه الثناء على الترمذي من معاودة توجيه النقد مرات لعمل الترمذي ، ومباحث هذه المقدمة والمناقشات التفصيلية كافيان - إن شاء الله تعالى - لوقف التطاول على أئمة الدين ومناهجهم المقبولة من أهل الحل والعقد في كل فن .

نظرات في انتقادات الدكتور بشّار للترمذي :

بيد أن النظر التفصيلي مفيد في كشف عاقبة الإقدام على النظر بدون دربة ومخالفة الأئمة واتهامهم بالقصور ومحدودية المعرفة .

والنظر التفصيلي في اتهامات الدكتور بشّار للإمام الترمذي بالتساهل وكثرة الأغلاط المكشوفة يطول جدًّا ، وسأكتفي في هذه العجالة بالنظر في تعقباته التي سطرها في مقدمته .

قال الدكتور بشّار في المقدمة (ص ٢٦) : قد أطلق لفظ « صحيح » على أحاديث في أسانيدها مجاهيل ، أو مجاهيل حال ، وذكر أمثلة في الحاشية .

وقال : « حسن صحيح » عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل ، وذكر أمثلة في الحاشية .

وقال : « حسن غريب » عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل أو مجهول الحال ، وذكر أمثلة في الحاشية .

قلتُ : بشَّار - كالألباني - لا يعرف معنى تصحيح الترمذي ، فيصرح بأن الترمذي يوثق المجاهيل ، وما درى أن التصحيح توثيق .

وهذا دفع تفصيلي للأمثلة التي أتى بها ، وهي تدل على نظائرها في المقدمة ، وفي أثناء تحقيق النصّ :

١ - حديث (رقم ١٦٢٠) :

قال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » .

قال بشّار : « إسناد الحديث عندنا [1] ضعيف لجهالة مرزوق أبي بكر » . كذا قال .

قلتُ : مرزوق أبو بكر الباهلي البصري ، وثقه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٢٠٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٨٧) ، وقال : « يخطىء » .

---

(١) هكذا (عندنا) ، ولعله يعني نفسه ، أو هو ومن يستعين به ممن ذكر أو لم يذكر للتطاول والتعالم ، وهذه صورة مشوهة لثمرات هذا المنهج الذي ابتليت به الأمة بحجة التصفية .

ومن أنتم إنَّا نسينا من أنتم وريحكم من أي ريح الأعاصر

واقتصر الذهبي في الكاشف (رقم ٥٣٥٧) على ذكر توثيق أبي زرعة الرازي .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٦٥٥٥) : « صدوق » ، والله أعلم .

٢ - حديث (رقم ٨٢٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمه الله ، وإسناده ضعيف عندنا ، فإن محمد بن عبد الله بن الحارث مجهول الحال لا تقوم بمثله حجة » كذا قال .

قلتُ : محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي المدني ، تابعي روى عنه إمامان جليلان هما : عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٥) ، وأخرج نفس الحديث في صحيحه من نفس الطريق كما في الإحسان برقمي (٣٩٢٣ ، ٣٩٣٩) ، وصحح له الترمذي حديثه لذاته أو لغيره فهو ثقة أو صدوق عنده ، وقد روى له النسائي ، فتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم : من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثم من روى لهم النسائي وابن حبّان وغيرهما ، ثم : لم يضعفهم أحد ، واحتجّ هؤلاء المصنفون برواياتهم » .

والله أعلم بالصواب .

٣ - حديث (١٥٢٨) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

قال بشّار : « هكذا صححه ، لعله لحسن ظنه بمحمد مولى المغيرة بن

شعبة ، وهو عند الآخرين مجهول الحال كما في التقريب « تحريره » . كذا قال .

قلتُ : ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد ، روى عنه سبعة ، وبعضهم جهله ، وذكره العقيلي ، وابن عدي ، وابن الجوزي في الضعفاء .

وأثبت تصحيح الترمذي له الذهبي في الميزان (٤/ ت٨٣٢٢) ، والسبط في حاشيته على الكاشف (رقم ٥٢٢١) ، والله أعلم .

٤ - حديث (رقم ٣٢٤) :

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

قال بشّار : « وهذا اجتهاد المصنف رحمه الله ، وفي إسناد الحديث أبو الأبرد مولى بني خطمة ، وهو مجهول تفرد عنه عبد الحميد بن جعفر ولم يوثقه أحد » . كذا قال .

قلتُ : أبو الأبرد وثقه كلٌّ من : الترمذي بتصحيحه أو تحسينه له ، وابن حبان بذكره له في الثقات (٤/ ٢٥٧) ، والله أعلم .

٥ - حديث (رقم ٣٥٦) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال استناداً إلى أن متن الحديث صحيح ، لكن هذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل ، فهو مجهول كما قال أبو حاتم ، وعلي بن المديني ، وابن القطان ، والذهبي ، وقد تفرد بالرواية عنه بُديل بن ميسرة العقيلي » . كذا قال .

قلتُ : الرجل وثقه كلٌّ من : الترمذي كما ترى ، وابن خزيمة فأخرج

له الحديث في صحيحه (رقم ١٥٢٠) ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، والله أعلم .

٦ - حديث (رقم ٧٨٥) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وليلى مجهولة ، تفرد بالرواية عنها حبيب ابن زيد الأنصاري » .

قلتُ : حبيب بن زيد الأنصاري تابعي ثقة ، وليلى صحح لها الترمذي فهي ثقة عنده ، وحديثها في إفطار الصائم صححه ابن خزيمة (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٤٣٠) ، فليلى وثقها ثلاثة وروى عنها ثقة فماذا يريد بشّار بعد ؟ والله أعلم .

٧ - حديث (رقم ١٨٥٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وأبو خالد والد إسماعيل مجهول ، كما بيناه في « تحرير أحكام التقريب » . كذا قال .

قلتُ : ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٠٠) ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ت ١٠١٤٦) : « ما روى عنه سوى ولده ، وقد صحح له الترمذي » ، وإذا كان كذلك فكان ماذا ؟ والله أعلم .

٨ - حديث (رقم ٨٥٨) (م) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « وأم كلثوم الليثية هذه مجهولة » ، وقال في تحرير التقريب (٨٧٦١) : « ولم يوثقها أحد » . كذا قال .

قلتُ : بل وثقها الترمذي كما لا يخفى ، والله أعلم .

٩ - حديث (رقم ١٩٢٤) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وأبو قابوس مجهول تفرد بالرواية عنه عمرو ابن دينار ، ولم يوثقه أحد بل ذكره البخاري في الضعفاء » كذا قال .

قلتُ : أبو قابوس ، قد وثقه الترمذي كما ترى ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٨) ، وصحح له هذا الحديث الحاكم (٤/ ١٥٩) ووافقه الذهبي ؛ فهو ثقة عندهما ، والله أعلم .

١٠ - حديث (رقم ٢٠٠٢) :

قال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « يعلى بن مملك مجهول » . كذا قال .

قلتُ : والرجل وثقه الترمذي كما ترى ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٦ ، ٥٥٧) وستأتي زيادة توثيق ليعلى بن مملك ، والله أعلم .

١١ - حديث (٢٠٣٩) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « أم محمد ابن السائب مجهولة » . كذا قال .

قلتُ : وقد وثقها الترمذي كما ترى ، وفيه كفاية ، والله أعلم .

١٢ - حديث (رقم ٢٩٢٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

قال بشّار : « كذا قال ، ومذهبه في تصحيح أحاديث المجاهيل ما صح

الإسناد إليهم ، فإن يعلى بن مملك قال عنه النسائي : « ليس بذاك المشهور » ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن أبي مليكة » . كذا قال .

قلتُ : وقد أخطأ ، فيعلى بن مملك وثقه الترمذي كما ترى ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، **وصحح له في صحيحه (٢٦٣٩)** ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ١١٥٨) ؛ فالرجل ثقة عند هؤلاء ، وكلمة النسائي ليست من الجرح في شيء ، والرجل لم ينصّ أحد من الحفاظ على أنَّه « مجهول » إلا ما كان من المعاصرين : بشّار هُنا ، وشعيب في التعليق على صحيح ابن حبان ، والألباني في التعليق على ابن خزيمة (رقم ١١٥٨) ، والثلاثة يشربون من جدول واحد .

١٣ - حديث (رقم ٧٤١) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « إسناده ضعيف لجهالة النعمان بن سعد ، وضعف الراوي المتفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي » كذا قال .

قلتُ : قول الترمذي : « حسن غريب » ليس معناه أن الحديث فرد ، فللغرابة معان كثيرة ، ذكر بعضها الترمذي في العلل ، فكم من حديث « حسن غريب » وهو حسن لغيره لا لذاته .

والترمذي قد ذكر هذا الإسناد في عدة مواضع في جامعه وقال : « غريب » فقط .

فإذا سلمت النسخ من أي تحريف فقوله « حسن غريب » معناه حسن لغيره ، وقد أخرج مسلم (رقم ١١٦٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

وفي دعوى جهالة النعمان بن سعد وانفراد ابن أخته عنه نظر ، والرجل صحح له ابن خزيمة والحاكم ، وروى عنه أيضاً أيوب ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٢) . راجع الجرح ، والإصابة ترجمة سعد بن حبتة .

فبشّار مخطىء على الوجهين . والله المستعان .

١٤ - حديث (رقم ١٥١٨) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه » .

قال بشّار : « أبو رملة مجهول ، فإسناد الحديث ضعيف » .

قلت : بل صدوق عند الترمذي .

والحديث أخرجه أصحاب السنن فتذكر كلمة الذهبي في توثيق هذا النوع من الرواة في الموقظة المتقدمة .

نعم قال الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٠٩٧) : « فيه جهالة » .

وقال الحافظ في التقريب (٣١١٣) : « لا يعرف » .

وهذا بالنظر للنصِّ لا للعمل ، والمصير إليهما واعتبارهما معاً واجب .

١٥ - حديث (رقم ١٦٤٤) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار » .

سمعت محمداً يقول : قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار (**وقال عن أشياخ من خولان**) ، ولم يذكر فيه عن أبي يزيد ، وقال : عطاء بن دينار ليس به بأس » .

قال بشّار : « وعلى هذا يتبين تضعيف الحديث ، فضلاً عن أن في إسناده أبو يزيد الخولاني ، وهو مجهول » كذا قال .

قلت : الحديث حديث عطاء بن دينار - وهو ثقة - ويكون قد سمعه من جماعة فمرة جمعهم فقال : « عن أشياخ من خولان » ولم يسمهم ، وهم جماعة يجبر بعضهم بعضاً ، ومرة قال : « عن أبي يزيد الخولاني » : وهو إن لم يكن أحدهم فهو متابع لهم ، وعطاء بن دينار ثقة ، ويحتمل منه مثل هذا ، فالحديث حسن ولا بد ، والمعترض على الترمذي متشبع بما لم يُعْطَ ، والله أعلم بالصواب .

١٦ - حديث (رقم ١٩٥٦) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « هكذا قال ، مرثد والد مالك ، وهو ابن عبد الله الزماني ، وهو مجهول كما حررناه في « تحرير أحكام التقريب » . كذا قال .

وقالا في تحرير أحكام التقريب (رقم ٦٥٤٦) :

« مجهول ، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه مالك بن مرثد - وهو مقبول لكن فيه جهالة - ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال العقيلي : « ليس بمعروف » ، وقال الذهبي : « فيه جهالة » .

قلت : قد قال عنه العجلي (٢/ ت١٧٠١) : « تابعي ثقة » ، ووثقه

ابن حبان (٥/ ٤٤٠) ، واحتج به في صحيحه (٤٧٤) ، وعلق له البخاري في صحيحه - كتاب العلم . راجع التهذيب ، وفي هذا القدر كفاية لتوثيق الرجل ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - حديث (رقم ٢٩٢٩) :

قال الترمذي : « وهذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « كذا قال : وأبو علي بن يزيد هذا مجهول » ، كذا قال .

قلتُ : من حسّن له الترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٨) ، وصحح له الحاكم (٢/ ٢٣٦) ، فليس بمجهول ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - حديث (رقم ٢٩٥٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ، وروى شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عبّاد بن حبيش ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحديث بطوله » .

قال بشّار : « في إسناده عباد بن حبيش مجهول كما حررناه في « تحرير أحكام التقريب » .

وقالا في تحريره (٣١٢٤) : « مجهول ، تفرد بالرواية عنه سماك بن حرب ، ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وحكم بجهالته ابن القطان والذهبي » .

قلتُ : من حسَّن له الترمذي ، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٤٢) ، واحتج به في صحيحه (٧٢٠٦) فليس بمجهول بل صدوق ، والذهبي قال في الميزان (٢/ ت٤١١٢) : « لا يعرف » ، ولم يقل مجهول ، وفرق بين

اللفظين ، وابن القطان له في هذا النوع من الرواة مذهب خاص خالف فيه الجمهور .

١٩ - حديث (رقم ٣٤٩٠) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « عبد الله بن ربيعة مجهول » . كذا قال .

والحديث حسن لغيره ، وله شواهد ، والله أعلم .

٢٠ - حديث (رقم ٣٠٥٨)

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « عمرو بن جارية مجهول الحال ، ولم يتابع على روايته » . كذا قال .

قلتُ : والرجل صدوق ، فقد حسَّن له الترمذي ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢١٨) ، واحتجَّ به في صحيحه .

ومع ذلك فللحديث شواهد ، والله أعلم بالصواب .

***

وثَمَّ انتقادات أخرى متنوعة لبشَّار على الترمذي بسط النظر فيها يطول ، وأكتفي هنا بعجالة ريثما ييسر الله تعالى الإطالة .

١ - فإذا وقفت على قول بشَّار (١/ ٣٠) : « وهو في الأغلب يُحسِّنُ رواية دراج أبي السمح عن أبي الهيثم مع أنَّها في الغاية من الضعف ، كما بيناه مفصلاً في كتابنا « تحرير التقريب » .

فتذكر كلمة الحافظ في التقريب (رقم ١٨٢٤) في ترجمة دراج : « في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

وبون كبير بين مبالغة التحرير وما جاء في التقريب ، بيد أن هذا الضعف خاص ببضعة أحاديث فقط وما سواها فهو مقبول ، وانظر : الكامل (٣/ ٩٨٢) ، والتهذيب (٣/ ٢٠٨) ، والنقد الصحيح (ص ٦٩ ، ٧٠) .

٢ - وقول بشَّار (١/ ٣٠) تنقيداً على الترمذي : « ويصحح رواية سماك عن عكرمة مع أنَّها مضطربة » فيه نظر .

والصحيح أن تصحيح الترمذي لسماك عن عكرمة فهو باعتبار ماله من طرق أخرى ، وبعضها من قديم حديث سماك ، وقد ذكر « بشَّار » خمسة أمثلة لا تخرج عمَّا ذكرته .

٣ - وقال بشَّار (١/ ٣١) : « وحسَّن المصنف حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو المزني مع أنَّه مجمع على ضعفه » .

قلتُ : كيف يجيء الإجماع على الضعف مع تحسين الترمذي وغيره لحديث كثير بن عبد الله المزني .

ولنا مع هذه العجالة أن نردد قول الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٦) : « كثير هذا يصحح حديثَه الترمذي ، ويقول البخاري في بعض حديثه : هو أصح حديث في الباب ، وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي وقال : هو خير من مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسَّنه ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم الإمام أحمد

وغيره ، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوَّتها » .

ويسعفنا هنا قول الحافظ في الفتح (ح ٢٢٧٤) : « ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره » .

٤ - ويقول بشَّار (١/ ٣١) معترضاً على الترمذي : « وصحح حديث أمِّ سلمة في الاحتجاب من الأعمى ، وهو من رواية نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول » .

وغاب عنه ذكر ابن حبان له في الثقات (٥/ ٤٨٦) ، وقول الذهبي في الكاشف (٥٧٩٥) : « ثقة » ، وقول الحافظ في الفتح (٩/ ٣٣٧) : « حديث أخرجه أصحاب السنن ، من رواية الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

٥ - واعترض بشَّار (١/ ٣١) على تحسين الترمذي لحديث « قراد في سفر أبي طالب إلى الشام » مع أن ابن سيد النَّاس يقول في عيون الأثر (١/ ٥٥) : « وليس في إسناده إلا من خرج له في الصحيح » ، ولشيخنا الشريف عبد العزيز بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى « أزهار الكمامة في صحة حديث الغمامة » .

٦ - وأغرب فقال (١/ ٣١ ، ٣٢) : « بل حَسَّن المصنف حديثاً موضوعاً ، فقد قال في حديث معاذ « من عيَّر أخاه بذنب » : هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل » .

والحديث حسن كما يعلم من النقد الصحيح (ص ٥١ ، ٥٢) .

٧ - وأبعد فقال (١/ ٢٥) : « ومن ذلك تصحيحه لحديث ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في كسوف ، فقرأ ثُمَّ ركع ، ثُمَّ قرأ ثُمَّ ركع ، ثُمَّ قرأ ثُمَّ ركع ثلاث مرات ، ثم سجد سجدتين ، والأخرى مثلها ، مع أنَّ إسناد هذا الحديث منقطع ومتنه شاذ » .

قلتُ : لقد أسرف بشَّار في حقِّ الإمام الترمذي ، وشنَّ غارة ظالمة عليه ، فالحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٨ ، ٩٠٩) ، وقد أجبت - بفضل الله تعالى - عن الكلام في إسناده ومتنه عند الكلام على أحاديث الكسوف ، وفي « تنبيه المسلم » .

هب أنَّ الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه ، وقد اختلف فيه أهل العلم فاختار الترمذي تصحيحه ، وذهب إلى العمل به بعض أهل العلم ، فالعيب على الترمذي والهجوم عليه خطأ لأنَّ غايته اختيار أحد الاحتمالين .



وهناك أنواع أخر من انتقاداته ، تطاول فيها على إمامة هذا الجهبذ الناقد ، سنفردها في بحث مستقل - إن شاء الله تعالى - .

وكان على الأستاذ الدكتور بشَّار عواد معروف وأعوانه التدرب في أجزاء صغيرة - وعندها تصغر المصيبة - بدلاً من التطاول على كتاب الترمذي ، أو الاكتفاء بتصحيح النصِّ وإخراج نسخة صحيحة من جامع الترمذي ، ولكن بعض النَّاس يرون أن تحقيق الكتب معناه تصحيح وتضعيف كل حديث وأثر ، وإبداء رأي المحقق بحيث لا يفلت نصٌّ مسند إلا وعليه حكم المحقق ، والله المستعان .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

المحتوى العام للطليعة والمقدمة

***